أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

مركز
الدراسات
والبحوث

# حقوق الإنسان في الإسلام

د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي

الرياض

١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م

٢٥١

أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية

# حقوق الإنسان في الإسلام

د. عبداللطيف بن سعيد الغامدي

الطبعة الأولى

الريـــاض

١٤٢١هـ ـ ٢٠٠٠م

# التقديـــــــم

الحمد لله الذي أكمل لنا الدين، وأتم علينا النعمة، ورضي لنا الإسلام دينا، أحمده تعالى وأشكره وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، بعثه الله بين يدي الساعة بشيراً ونذيراً، وداعياً إلى الله بإذنه وسراجاً منيراً، أرسله إلى الناس كافة ليخرج من شاء من عبادة العباد، إلى عبادة رب العباد، ومن جور الأديان إلى عدل الإسلام، ومن ضيق الدنيا إلى سعة الدنيا والآخرة، بلغ الرسالة وأدى الأمانة ونصح الأمة وجاهد في الله حق جهاده حتى أتاه اليقين، صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه وسلم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فيتعرض العالم الإسلامي لهجوم محموم عسكرياً، وثقافياً، وإعلامياً، وإقتصادياً.

ومن شواهد ذلك ـ إعلامياً ـ ما تقوم به بعض منظمات ما يسمى بحقوق الإنسان التي ما فتئت تتهم مجتمعاتنا بانتهاك حقوق الإنسان، وإهدار كرامته.

ولا تخفى التوجهات المشبوهة لهذه المنظمات، ولا يُرتاب فيها، فهي لا تعدل في القضية، ولا تحكم بالسوية، وإنما تكيل بمكيالين، ففي الوقت الذي تتهم فيه المسلمين ـ زوراً وبهتاناً ـ بالإرهاب، وانتهاك حقوق الإنسان تراها تصم آذانها، وتغض بصرها عن رؤية المآسي في بقاع شتى من القتل والتشريد، وهتك الأعراض، وإهدار الكرامة واغتصاب الأوطان كما تتجاهل ما يوجد في الدول الأخرى من صنوف التمييز العنصري بين شعوبها، وما فيها من أنواع القتل والسرقة والاختطاف وهتك الأعراض وانتهاك الحرمات وفشو الجريمة المنظمة التي لا ترقب في إنسان إلاً ولا ذمة، ويصدق في هذه المنظمات المثل العربي: «رمتني بدائها وانسلت».

ولو أنهم نظروا إلى الإسلام نظرة منصف لعلموا أنه جاء بتحصيل المصالح وتكميلها، ودرء المفاسد وتقليلها ومن ذلك حفظ الضروريات الخمس : الدين والنفس والعل والعرض والمال وحرمة التعدي عليها، على أن حقوق الإنسان تعتمد في حقيقتها على أصلين : الحرية والعدالة، وهذه مقررة في القرآن والسنة بأبلغ ما تتوق إليه الإنسانية.

ففي جانب العدل يقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ بالْقسْط شُهَدَاءَ للَّه ولَوْ عَلَىٰ أَنفُسكُمْ أَو الْوَالدَيْن والأَقْربينَ إِن يَكُنْ غَنيًّا أَوْ فَقيرًا فَاللَّهُ أَوْلَىٰ بهمَا فَلا تَتَّبعُوا الْهَوَىٰ أَن تَعْدلُوا وإِن تَلْوُوا أَوْ تُعْرضُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بمَا تَعْمَلُونَ خَبيرًا ﴿١٣٥﴾** ﴾ (النساء، ١٣٥). وقال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ للَّه شُهَدَاءَ بالْقسْط ولا يَجْرمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدلُوا اعْدلُوا هُوَ أَقْرَبُ للتَّقْوَىٰ . . ﴿٨﴾** ﴾ (المائدة، ٨).

وقال تعالى ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بالْبَيّنَات وأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكتَابَ والْميزَانَ ليَقُومَ النَّاسُ بالْقسْط وأَنزَلْنَا الْحَديدَ . ﴿٢٥﴾** ﴾ (الحديد، ٢٥)، وقال تعالى في الطائفتين المقتتلتين ﴿ **. . . فَإِن فَاءَتْ فَأَصْلحُوا بَيْنَهُمَا بالْعَدْل وأَقْسطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُقْسطينَ ﴿٩﴾** ﴾ (الحجرات، ٩).

وفي مقابل ذلك حرم الله الظلم والاعتداء وشنع على أهله وتوعدهم بالعذاب الأليم قال تعالى ﴿ **. . وَمَن يَظْلم مّنكُمْ نُذقْهُ عَذَابًا كَبيرًا ﴿١٩﴾** ﴾ (الفرقان، ١٩)، وقال تعالى ﴿ **. . . إِنَّا أَعْتَدْنَا للظَّالمينَ نَارًا أَحَاطَ بهمْ سُرَادقُهَا وإِن يَسْتَغيثُوا يُغَاثُوا بمَاء كَالْمُهْل يَشْوي الْوُجُوهَ بئْسَ الشَّرَابُ وسَاءَتْ مُرْتَفَقًا ﴿٢٩﴾** ﴾ (الكهف، ٢٩)، وقال تعالى ﴿ **يَوْمَ لاَ يَنفَعُ الظَّالمينَ مَعْذرَتُهُمْ ولَهُمُ اللَّعْنَةُ ولَهُمْ سُوءُ الدَّار ﴿٥٢﴾** ﴾ (غافر، ٥٢)، وقال تعالى ﴿ **وَمَن يَكْسبْ خَطيئَةً أَوْ إِثْمًا ثُمَّ يَرْم به بَريئًا فَقَد احْتَمَلَ بُهْتَانًا وإِثْمًا مُّبينًا ﴿١١٢﴾** ﴾ (النساء، ١١٢).

وفي صحيح مسلم ـ رحمه الله ـ عن جابر بن عبدالله أن رسول الله ﷺ قال «اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة» وفي المعاهدة يقول صلى الله عليه وسلم فيما رواه البخاري ـ رحمه الله ـ عن عبدالله بن عمرو «من قتل نفساً معاهداً لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً» وعن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال : «لتؤدن الحقوق إلى أهلها يوم القيامة حتى يقاد للشاة الجلحاء من الشاة القرناء» رواه مسلم .

وأما في جانب الحرية فإنه لا توجد دولة أو تشريع يعطي حرية مطلقة بحيث يتصرف الإنسان من تلقاء نفسه بلا قيود أو ضوابط ، هذا لا يوجد على وجه الأرض ولا يقول به أحد من البشر ، ولذلك فكل دولة أو أمة تضع قيوداً وضوابط لهذه الحرية بحسب مرجعيتها وقانونها الذي تحكم به وتتحاكم إليه ، ومرجعية المسلمين الإسلام الذي بعث الله به محمداً ﷺ ، ومن حق الأمة أن ترجع إليه في كافة شؤونها ، وتعمل بالضوابط التي أنزلها الله في كتابه وجاء بهما النبي ﷺ في سننه .

وإذ كان الإسلام ـ مثلاً ـ أعطى الإنسان حرية القول وإبداء الرأي بل وحثه على القيام به بما يصل به حد الواجب كالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر في مثل قوله تعالى ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿١٠٤﴾** ﴾ (آل عمران ، ١٠٤) ، إلا أنه جعل له حدوداً لا يجوز له أن يتجاوزها بحجة الحرية ، ولذلك أرشده إلى أن يقول قولاً سديداً ، قال تعالى ﴿ **وَقُل لِّعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلإِنسَانِ عَدُوًّا مُّبِينًا ﴿٥٣﴾** ﴾ (الاسراء ، ٥٣) وقال تعالى ﴿ **وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴿٣٦﴾** ﴾ (الإسراء ، ٣٦) ، وحرم عليه الغيبة والنميمة والبهتان

وقول الزور والقذف والاستهزاء ونحوها قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِّن قَوْمٍ عَسَىٰ أَن يَكُونُوا خَيْرًا مِّنْهُمْ وَلا نِسَاءٌ مِّن نِّسَاءٍ عَسَىٰ أَن يَكُنَّ خَيْرًا مِّنْهُنَّ وَلا تَلْمِزُوا أَنفُسَكُمْ وَلا تَنَابَزُوا بِالأَلْقَابِ بِئْسَ الاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الإِيمَانِ وَمَن لَّمْ يَتُبْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴿١١﴾ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِّنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلا تَجَسَّسُوا وَلا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا ..﴿١٢﴾** ﴾ (الحجرات، ١١ ـ ١٢)، هكذا في بقية الحريات، وبهذا يتبين مقدار التجني على الإسلام وأهله الذي تمارسه هذه المنظمات.

بقي أن أشير إلى أمرين مهمين :

الأول : أن العباد خلق الله وهو أعلم بما خلق وبما فيه العدل في الفصل بين مخاصماتهم، والفصل في أقضيتهم وخصوماتهم، والله سبحانه وتعالى أرحم الراحمين وأحكم الحاكمين وهو أعلم بما يصلح العباد في معاشهم ومعادهم فالكون ملكه والعباد خلقه قال تعالى ﴿ ... **إِنَّ رَبَّكَ وَاسِعُ الْمَغْفِرَةِ هُوَ أَعْلَمُ بِكُمْ إِذْ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَإِذْ أَنتُمْ أَجِنَّةٌ فِي بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ ..﴿٣٢﴾** ﴾ (النجم، ٣٢)، وقال تعالى ﴿ **أَلا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ اللَّطِيفُ الْخَبِيرُ ﴿١٤﴾** ﴾ (الملك، ١٤)، فلا أحد أعلم بالخلق من الخالق وهو المستحق للطاعة ﴿ **أَفَمَن يَخْلُقُ كَمَن لاَّ يَخْلُقُ أَفَلا تَذَكَّرُونَ ﴿١٧﴾** ﴾ (النحل، ١٧)، ومن حاكم إلى شرائع الجاهلية فقد حكم البشر واتخذهم مطاعين من دون الله، أو شركاء لله في عبادة الطاعة، والله سبحانه وتعالى يقول ﴿ ... **إِنِ الْحُكْمُ إِلاَّ لِلَّهِ أَمَرَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٤٠﴾** ﴾ (يوسف، ٤٠)، ويقول تعالى ﴿ **أَفَغَيْرَ اللَّهِ أَبْتَغِي حَكَمًا وَهُوَ الَّذِي أَنزَلَ إِلَيْكُمُ الْكِتَابَ مُفَصَّلاً ..﴿١١٤﴾** ﴾ (الأنعام، ١١٤)، ويقول تعالى

﴿ . . . يَقُولُونَ هَل لَّنَا منَ الأَمْر من شَيْء قُلْ إِنَّ الأَمْرَ كُلَّهُ للَّه . . ﴿١٥٤﴾ ﴾ (آل عمران، ١٥٤)، وقال تعالى ﴿ . . أَلا لَهُ الخَلْقُ وَالأَمْرُ تَبَارَكَ اللَّهُ رَبُّ العَالَمينَ ﴿٥٤﴾ ﴾ (الأعراف، ٥٤)، وقال تعالى ﴿ . . وَاللَّهُ يَحْكُمُ لا مُعَقّبَ لحُكْمه وَهُوَ سَريعُ الحسَاب ﴿٤١﴾ ﴾ (الرعد، ٤١).

فيا سبحان الله كيف يريد منا هؤلاء الجاهلون أن نتخلى عن شرع ربنا وخالقنا إلى قوانينهم الوضعية التي هي من أفكار لا تساوي شيئاً عند من عقل تصرف الله في ملكه وملكوته ﴿ . . أَلا سَاءَ مَا يَحْكُمُونَ ﴿٥٩﴾ ﴾ (النحل، ٥٩)، ومن يفعل ذلك فعاقبة أمره خسراً ونهاية أمره أن يقول كما قال من أخبر الله عنهم في سورة الشعراء ﴿ تَاللَّه إن كُنَّا لَفي ضَلال مُّبين ﴿٩٧﴾ إذْ نُسَوّيكُم برَبّ العَالَمينَ ﴿٩٨﴾ ﴾ (الشعراء، ٩٧ ـ ٩٨)، ومعاذ الله أن نفعل ذلك، وأحكام ديننا وعقيدتنا ليست محلاً للمساومة أبداً، ولا يمكن أن نتخلى عنها فهي حياتنا وعليها مماتنا ومبعثنا ولا حول ولا قوة إلا بالله.

الثاني: أن هذه المنظمات وأشباهها لا تعرف من صور الظلم إلا ظلم العباد ولا من الحقوق إلا حقاً واحداً على تخبط في هذا الجانب أيضاً، بينما يراد بالظلم في الإسلام ثلاثة أجناس: الشرك وهو أعظمه ﴿ . . . إنَّ الشّرْكَ لَظُلْمٌ عَظيمٌ ﴿١٣﴾ ﴾ (لقمان، ١٣)، وظلم العباد، وظلم الإنسان نفسه فيما دون الشرك، فمن سلم من هذه الأجناس الثلاثة حصل له الأمن التام والاهتداء التام قال تعالى ﴿ الَّذينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبسُوا إيمَانَهُم بظُلْم أُوْلَئكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾ ﴾ (الأنعام، ٨٢). وقد بين النبي ﷺ أن المراد بالظلم في هذه الآية الشرك. فالظلم حينئذ وضع العبادة في غير موضعها، وذلك من نواقص لا إله إلا الله.

ويقابل هذه الثلاثة المحرمة ثلاثة واجبة : أولها وأعظمها وأولاها بالأداء حق الله على العباد، وهو توحيده وعبادته التي هي غاية الخلق قال تعالى ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الجنَّ وَالإنسَ إلاَّ لِيَعْبُدُون** ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦) وأرسل الله بها جميع رسله قال تعالى ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَا من قَبْلِكَ من رَّسُولٍ إلاَّ نُوحي إِلَيْه أَنَّهُ لا إِلَهَ إلاَّ أَنَا فَاعْبُدُون** ﴿٢٥﴾ ﴾ (الأنبياء، ٢٥)، وعن معاذ بن جبل ـ رضي الله عنه ـ قال : كنت رديف النبي ﷺ على حمار فقال لي : (يا معاذ! أتدري ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله)؟ قلت : الله ورسوله أعلم، قال : (حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً، وحق العباد على الله ألا يعذب من لا يشرك به شيئاً . . .) الحديث متفق عليه.

أما الحق الثاني فهو حق الإنسان على نفسه بأن يسعى فيما يصلحها حالاً ومآلاً قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا وَقُودُهَا النَّاسُ وَالْحجَارَةُ . .** ﴿٦﴾ ﴾ (التحريم، ٦)، ويقول تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذين آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسَكُمْ لا يَضرُّكُم مَّن ضَلَّ إِذَا اهْتَدَيْتُمْ إِ . .** ﴿١٠٥﴾ ﴾ (المائدة، ١٠٥).

والحق الثالث : حقوق العباد بأن يسعى في صلاحهم ويعاملهم بالعدل ويؤدي مالهم : مسلمين كانوا أم غير مسلمين.

والإنسان يترقى في درجات الكرامة بقدر ما عنده من الاستجابة لله ورسوله ﷺ، وينحط عنها بقدر ما فقد منها حتى يكون كالأنعام بل أضل سبيلاً قال تعالى ﴿ **. . . وَالَّذينَ كَفَرُوا يَتَمَتَّعُونَ وَيَأْكُلُونَ كَمَا تَأْكُلُ الأَنْعَامُ وَالنَّارُ مَثْوًى لَّهُمْ** ﴿١٢﴾ ﴾ (محمد، ١٢)، ذلك أن الدنيا ألهتهم عن الآخرة فلم يرفعوا بها رأسا قال تعالى ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهرًا مّنَ الْحَيَاة الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخرَة هُمْ غَافلُونَ** ﴿٧﴾ ﴾ ](الروم، ٧).

وبعد : فإن هذا موضوع مهم يحتاج إلى تضافر الجهود ممن لديهم القدرة على كشف زيف هذه المنظمات وادعاءاتها ودحض شبهها بالحجج الباهرة والأدلة الظاهرة من الكتاب والسنة وسير السلف وشواهد التاريخ، بما يبرز مقاصد الشرع الكلية، ويوضح للبشرية أنه لا يوجد دين أرأف ولا أرحم ولا أعدل ولا أكمل ولا أسمى من دين الإسلام، ولا توجد أمة أعطر سيرة، ولا أنقى سريرة، ولا أنصع تاريخاً ولا أرقى تعاملاً من أمة الإسلام في حربها وسلمها.

والمملكة العربية السعودية التي تطبق كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وسلم تأخذ قصب السبق في إعطاء الإنسان حقه، وتوفية المجتمع حقوقه، فالحدود الشرعية التي تطبق من القتل والجلد والحبس وأنواع التعازير وقطع اليد للسارق إنما فعلتها وطبقتها لأنها منصوصة في القرآن والسنة، والإسلام لن يرضي منظمات الحقوق أو العفو الدولية وصدق الله إذ يقول : ﴿وَلَن تَرْضَىٰ عَنكَ الْيَهُودُ وَلَا النَّصَارَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ...﴿١٢٠﴾﴾ (البقرة، ١٢٠).

وقد نصت المادة رقم (٢٦) من النظام الأساسي للحكم على : «تحمي الدولة حقوق الإنسان . . . وفق الشريعة الإسلامية»

وفي هذا الإطار يأتي كتاب الدكتور عبداللطيف بن سعيد الغامدي «حقوق الإنسان في الإسلام» واحداً من البحوث المهمة التي عنيت بهذا الموضوع واهتمت بدراسته، جاء في أربعة أبواب استوعب فيها غالب مسائله ومجمل أفراده، أتي فيه بما يعين المنصف على فهم هذا الموضوع، والحكم على هذه المنظمات وغاياتها ومقاصدها، أسأل الله أن يبارك في جهود المؤلف وينفع بكتابه، وأن يحفظ لنا ديننا الذي هو عصمة أمرنا،

وأن يحفظ لبلادنا أمنها وإيمانها وعقيدتها وقادتها إنه قريب مجيب. وأختم بقول الله جل وعلا ﴿ **قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَىٰ كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِّن دُونِ اللَّهِ فَإِن تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ** ﴿٦٤﴾ ﴾ (آل عمران، ٦٤)، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

**صالح بن عبدالعزيز آل الشيخ**

وزير الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد

بالمملكة العربية السعودية

# المقدّمـــة

الحمد لله والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين. أما بعد :

فإنّ الدارس لما كتب عن حقوق الإنسان في الإسلام من قبل كثير من الباحثين المسلمين يلحظ أنهم تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحد فأضافوا إليه حقوقا لم تعرف إلا في هذا العصر الذي تنتمي إليه ، لأنها من إفرازاته ، وذلك لأنهم درجوا على دراسة هذا الموضوع وفق منهجية تبريرية ، تقوم أساسا على فكرتي الأسبقية والاستيعاب اللتين تعتمدان الإسقاط المرتكن إلى التأويل المتعسف من خلال جعل الحاضر ماثلا في النص القرآني بحجة أنه حوى كل شيء .

ومن الثابت أن هذه الخلفية قائمة على التصور بأن خلو القرآن من هذه الحقوق بمفهومها المعاصر قد يعدّ نقيصة بالنسبة إليه باعتباره كتابا قد حوى كل شيء ، وهو صالح لكل زمان ومكان قال تعالى : ﴿ .. **مَّا فَرَّطْنَا فِي الْكِتَابِ مِن شَيْءٍ** ... ﴿٣٨﴾ ﴾ (الأنعام ، ٣٨) ولكن ، ما يضير الإسلام أو القرآن عندَما يقال إنه لم ينص على جميع جزئيات حقوق الإنسان بمفهومها وتفاصيلها التي أصبحت عليها اليوم بحكم ارتباطها بحركة الزمان والمكان والمجتمع ؟ فهل هو كتاب قانون أو تاريخ حتى يلام عليه انه سكت عن مثل هذه الحقوق ؟ وهل هو كتاب يحتوي على التفاصيل الدقيقة لكل شيء ؟ أم أنه كتاب حوى الأفكار الأساسية المهمة وترك تفاصيلها وممارستها وتطبيقاتها للأمة وفق الضوابط الشرعية ؟ وكم يعجبني رأي أبي إسحاق الشاطبي الذي يذهب فيه إلى أن كثيرا من الناس تجاوزوا في الدعوى على القرآن الحدّ فأضافوا إليه كل علم يذكر للمتقدمين والمتأخرين ، من علوم الطبيعيات ، والتعاليم ، والمنطق ، وعلم الحروف وأشباهها » .

وهذا لا يعني انحصار معانيه ، إذ أثر عن السلف أن القرآن لا تنقضي عجائبه ، باعتباره معجزة باقية ، فلا بد أن يكون فيه ما يصلح لأن تتناوله أفهام من يأتي من الناس حسب تغير أوضاعهم . وقضية حقوق الإنسان تندرج في هذا المضمار فهي مرتبطة بتغير أوضاع المجتمعات العلمية والاقتصادية ، والثقافية ، والاجتماعية ، وقدرة الأفهام على استنباط ما يسمح به النص وفق مقتضيات الاجتهاد ، وإنه لا يعوز المجتهدين الذين توفرت فيهم الشروط أن يستنبطوا من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة ، ما هو قمين بمواكبة قضايا العصر بناء على مقاصد الإسلام الكبرى ومراعاة للمصالح المعتبرة ، وفق القاعدة القائلة «إينما وجدت المصلحة فثم شرع الله» .

نعم ، إنه لا مراء في أن الإسلام قد أصل لحقوق الإنسان إنطلاقا من إحترام الذات البشرية وتكريمها ، برهان ذلك قوله تعالى ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ** ... ﴿٧٠﴾ ﴾ (الإسراء ، ٧٠) وهو بذلك قد حاز قصب السبق على غيره من الأديان الأخرى ، وحتى القوانين الوضعية ، كما أنه لا جدال أن في هذا التأسيس المبني على وحدة النشأة والطبيعة والعقيدة والمصير إستبعادا لكل تمييز بين البشر ، فتأسيس حقوق الإنسان على الدين فيه تأمين لها وصيانة ، وذلك أن الوازع الديني يكون أقوى على الردع إذ هو ينبع من داخل الفرد ، وليس خارجا عنه ، وإن انتهاك حقوق الإنسان اليوم في أغلب بقاع الأرض ، وحتى في أكثر البلدان تقدما لدليل على أن حقوقه ليست معتبرة ، وأن احترامها يفتقر إلى اعتقاد راسخ بها في النفس البشرية وهذا الاعتقاد لا يتأتى في ـ نظري ـ إلا إذا ترسخت العقيدة الدينية في النفوس ، وظهر أثرها في السلوك ، ألا يكفي الإسلام عظمة أنه أسس لهذه الحقوق

وبوأ الإنسان مكانة سامية بين بقية المخلوقات ، باعتباره الكائن الذي اختصه الله بالوعي ؟ ثم ماذا يضيره إذا قلنا بأنه قد أعرض عن التفاصيل والجزئيات ، واهتم بالكليات ؟ ألا يكون في هذا الإعراض فسح المجال للعقل حتى يجتهد ويبحث ؟ .

بل لماذا لا نرى في هذا الإعراض عن الإغراق في التفاصيل حكمة أرادها الله سبحانه وتعالى ، حتى يتمكن الإنسان بنفسه وبوسائله هو من اكتشاف هذه الحقوق وفق مقاصد الشريعة فيتبناها فكرا وممارسة .

ولهذه الأسباب وغيرها ، مما سيتضح في ثنايا البحث اتجهت عنايتي في هذا العمل العلمي بالتأصيل والتأسيس لحقوق الإنسان في الإسلام ، حتى نقيمها على أرضية صلبة تجعلها مصونه مرعية ، كما اجتهدت وفق ما تسمح به الطاقة في الوقوف على أنواع هذه الحقوق بالارتكان إلى النصوص وفق مقاصد الإسلام الكبرى .

أن هذه الدراسة الموسومة « بحقوق الإنسان في الإسلام» اشتملت على موضوعات : الإنسان ونظرية الحق في الفصل الأول ، وأسس حقوق الإنسان في الإسلام في الفصل الثاني ، وحقوق الإنسان في الإسلام في الفصل الثالث ، وحقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم في الفصل الرابع .

ومما هو جدير بالملاحظة أن مصادر هذه الدراسة متنوعة ، تأتي في مقدمتها كتب التفسير والحديث بإعتبارها ترتد إلى النص التأسيسي المتمثل في القرآن والسنة .

وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم على خاتم النبيين وإمام المرسلين محمد بن عبد الله وعلى آله وصحبه أجمعين .

**د.عبد اللطيف بن سعيد الغامدي**

# الفصل الأول

# الإنسـان ونظـرية الحــق

# الإنسان ونظرية الحق

## ١ . ١ حقيقة الانسان في المنظـور الاسـلامي

### ١ . ١ . ١خلقـــــه

لقد بين لنا القرآن والسنة أن الإنسان كائن مخلوق من قبضة من طين الأرض ونفخة من روح الله، قال تعالى : ﴿ **إِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي خَالِقٌ بَشَرًا مِّن طِينٍ ﴿٧١﴾ فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فِيهِ مِن رُّوحِي فَقَعُوا لَهُ سَاجِدِينَ ﴿٧٢﴾** ﴾ (ص، ٧١ ، ٧٢) .

فالإنسان بتركيبته المادية يشارك الكائنات الحية الأخرى في الدوافع الفطرية والشهوات ، ووجود هذه الدوافع يجعله يحافظ على ذاته ونوعه، ولكنه يتميز عن بقية الكائنات بالعقل الذي يستطيع به أن يحقق هذه الدوافع والشهوات من أقرب الطرق ، بل إن العقل يرقى بحياة الإنسان ويصله بحقائق الكون الكبرى قال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾** ﴾ (النحل، ٧٨) .

وبتركيبته الروحية يستطيع الاتصال بخالق هذا الوجود الذي لا تدركه الحواس ولا تحيط به العقول .

وقد وازن الإسلام بين مادية الإنسان وروحانيته حتى لا يطغى جانب على آخر ، لأن الإخلال بهذا التوازن يؤدي إلى مساس بالحقوق سواء أكانت فرديّة أم جماعية .

فالإفراط في الماديات يجعل الإنسان ينساق إلى شهواته وملذاته في الحياة الدنيا ، فيفضي به ذلك إلى المساس بحقوق الآخرين ، بل حتى بحقوق نفسه ، حيث إنّ جل الأمراض التي تصيب الإنسان ناشئة عن الإفراط في هذه الملذات . كما أن الغلو في الجانب الروحي يسلم هو الآخر إلى الاعتداء على هذه الحقوق ، سواء تعلقت بالشخص ذاته أو بغيره من الذوات الأخرى ، لذلك فالمحافظة على الحقوق تقتضي انتهاج مبدأ الاعتدال والتوسط ، فلا إفراط ولا تفريط . ففي دفع الغلو والإفراط يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ .. **لا تَغْلُوا في دينكُمْ**...﴿٧٧﴾ ﴾ (المائدة، ٧٧). وقوله ﴿ **وَابْتَغِ فيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الآخرَةَ وَلاَ تَنسَ نَصيبَكَ منَ الدُّنْيَا** ...﴿٧٧﴾ ﴾ (القصص، ٧٧).

وفي الجمع بين مطالب الروح والجسد يقول الله ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لا تُحَرّمُوا طَيّبَات مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلا تَعْتَدُوا إنَّ اللَّهَ لا يُحبُّ الْمُعْتَدينَ ﴿٨٧﴾** ﴾ (المائدة، ٨٧).

وفي توجيه الرسول ﷺ لأولئك النفر الذين قالوا نصلي ولا ننام، ونصوم ولا نفطر ، ونعرض عن النساء ، قال : «أما والله إنّي أخشاكم لله وأتقاكم له ، ولكني أصوم وأفطر ، وأصلي وأرقد ، وأتزوج النساء ، فمن رغب عن سنتي فليس مني » (البخاري، الجامع الصحيح، ٥/ ١٩٥٠).

فالله رحيم بعباده ويتجلى ذلك في أنّه لا يكلفهم ما لا طاقة لهم به، لأنّ ذلك لا يتأتى بناء على التركيبة التي خلق عليها الإنسان ، قال تعالى : ﴿ **فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ**...﴿١٦﴾ ﴾ (التغابن، ١٦) وقوله : ﴿ **لا يُكَلّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا** ..﴿٢٨٦﴾ ﴾ (البقرة، ٢٨٦).

وهذا حنظلة رضي الله عنه يشكو إلى الرّسول ﷺ حاله الذي ودّ أن يبقى عليه ، وهو ذلك المستوى الروحي الرفيع الذي يحسّه حين يكون إلى

جوار المصطفى ﷺ فيقول الرّسول : « والذّي نفسي بيده لو تدومون على ما تكونون عندي لصافحتكم الملائكة على فرشكم وطرقاتكم ، ولكن ياحنظلة ساعة وساعة » (مسلم الصحيح، التوبة، ٢٧٥٠).

وبين الإفراط والتفريط طريق أمثل وسط مستقيم ، يندب إلى نهجه المسلم ، فيجمع بين إشراقات الروح وضرورات الجسد ، تلك هي الوسطية التي يريدها الاسلام في الحقوق والواجبات ، سواء أتعلقت بالإنسان نفسه أم بغيره ، يقول عليه الصلاة والسلام « إن لبدنك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لربك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه» (البخاري، الصوم، ٢/ ٢٤٣).

والحرص على العدل في الحقوق مطلب إسلامي ، بل هو من سمات هذه الأمة قال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ...﴿١٤٣﴾ ﴾ (البقرة، ١٤٢). والتوسط في الأمور هو عين الاعتدال «خير الأمور أوسطها » (القرطبي، ١٣٥٦، ص٢٥٦) .

وعن الإمام علي رضي الله عنه « عليكم بالنمط الوسط فإليه ينزل العالي وإليه يرتفع النازل» (القرطبي، ١٣٥٦، ص٢٥٦).

وإذا تحقق التوازن داخل النفس الإنسانية، فهنا تكون البدايةالصحيحة لإعطاء الناس حقوقهم ، بل ترتفع النفس إلى درجة الإنصاف، وهو كما يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور « الإنصاف من النفس أجلى مظاهر الخلق الكريم، وأدلها على رسوخ محبة العدل في الضمير (ابن عاشور، د. ت، ص١٢٢).

والاعتدال في جميع الأمور هو من الصفات الفاضلة ، والفطرة السليمة ، بل هو قوامها ، وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور

«إن قوام الصفات الفاضلة والفطرة السليمة هو الاعتدال في الأمور ، وإن النزوع إلى طرفي الغلو والتقصير أو الإفراط والتفريط ، إنما ينشأ عن انحراف في الفطرة ، يحدو إليه الهوى المحذر منه ، فتتكلف النفس الإنحراف تكلفا يحسنه إليها الهوى ، أو دعاة الهوى ، وتلذبه لما تأمل من جزاء أخرياته ، من نفع عاجل حاصل أو غير حاصل ، وكل ذلك ينشأ عن ابتكار أو تقليد» (ابن عاشور ، د . ت ، ص٢٣) .

## ١ . ١ . ٢ ماهيتـــــه

الإنسان في المنظور الإسلامي قمة الكائنات التي تعيش على هذه الأرض وأفضلها ، لما فيه من صفات ومميزات قال تعالى ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ ﴿٤﴾** ﴾ (التين ، ٤) ، ولما أعد له من جليل المقصد وسمو الغايات ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾** ﴾ (الإسراء ، ٧٠) .

ولكن ماكُنْه هذا المخلوق الذي يتصل من جهة بالحقيقة الإلهية إيمانا وعبادة واتباعا ومن جهة أخرى بالكون تأملا وتسخيرا وانتفاعا ؟ . إنه ليس الكائن المخلوق من تراب هذه الأرض فحسب ، كما أنه ليس الكائن الروحي الذي لا تخالطه مادة ، فلا يعرف إلا الانقطاع إلى العبادة (عثمان ، د . ت ، ص١٥) فقط . وإنّما بالاضافة إلى ذينك العنصرين ، فإنّه الكائن الذي اختصه الله سبحانه وتعالى بالوعي من بين موجودات عالم الشهادة ، وقد جاء ذلك واضحا من خلال نظرية الاستخلاف التي تنيط بعهدة الانسان مسؤولية تعمير الكون ، إذ هو الكائن المكلّف كما بيّنته هذه الآية الكريمة ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾** ﴾ (الأحزاب ، ٧٢) .

والواجب على الناس أن يكونوا إخوة في الاتجاه فيعبدوا إلها واحدا ﴿ وَإِلَٰهُكُمْ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ لَّا إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ الرَّحْمَٰنُ الرَّحِيمُ ﴿١٦٣﴾ ﴾ (البقرة، ١٦٣).

يقول الراغبَ الأصفهاني « الإنسان بجسده من أجل عمارة الأرض، وبروحه من أجل العبادة » (الراغب الأصبهاني، ١٤٠٨، ص٢٦).

ولكن العبادة بمفهومها الإسلامي الواسع تشمل كل عمل يقصد به وجه الله، ومن هنا تتوسع دائرة العبادة فليست مقصورة على الروح بل تمتد إلى الجسد، فتكون عمارة الأرض إذا قصد بها وجه الله فهي عبادة . قال كعب بن عجرة رضي الله عنه : «مرّ على النبيّ ﷺ رجل ذكر أصحابه من جلده ونشاطه ما أعجبهم ، فقالوا يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله » فقال : « إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان» (البيهقي، ١٣٥٣).

فالسعي في الأرض ابتغاء مرضاة الله عبادة لأنه بذلك سلك الطريق الصحيح لعمارة الأرض ، وإذا تنكب الصراط فهو في سبيل الشيطان ، وذلك طريق معوج حتى وإن رأى صاحبه أنه يحسن صنعا ، وفي هذا يقول الأستاذ علي الشابي « وأنه لابدّ من الحصول على المعرفة العليا كي يكون في الإمكان الحصول على المعرفة الصحيحة للعالم الأدنى» (الشابي، د. ت، ص١٤).

ولقد كانت توجيهات الإسلام وتطبيقاته لهذا المبدأ في واقع الحياة الإنسانية بل جزءا من العقيدة حيا ممتزجا بالكيان ولم يكن ترفا فكريا، فكانت الدعوة وما صاحبها من فتوحات لتحرير الإنسان من عبادة غير الله، كي يوجد الظرف المناسب لتحقيق هذه الغاية .

وفي تزويده بالعقل خصيصة تميزه عن غيره من الكائنات إذ به يستطيع أن يصل إلى العلم عن طريق التفكر والنظر . يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور « ان النظر الوارد في القرآن الكريم يراد به النظر الحسي والنظر العقلي » (ابن عاشور، التحرير والتنوير، ٨/ ١٦٨) .

وإذا عطل الإنسان عقله الذي هو مناط التكليف والمسؤولية ، فقد عطل أهم طريق يوصله إلى العلم ، سواء أكان هذا العلم متعلقا بالله أو بما في هذا الكون الذي أمر بالنظر إليه والانتفاع به .

يقول الأستاذ حمودة السعفي : « ومن هنا كانت المعرفة التي دعا إليها القرآن شرطا للإيمان وللعمل ، وبالتالي كان العقل سند الحقيقة الدينيّة وبرهانها »(حمودة، د. ت، ص٢٥) .

والعقل مورد التكاليف ، فإذا فقد ارتفع التكليف يقول الإمام الشاطبي في هذا : « مورد التكاليف هو العقل وذلك ثابث قطعا بالإستقراء التام حتى إذا فقد ارتفع التكليف رأسا ، وعدّ فاقده كالبهيمة المهملة» (الموافقات، ٣/ ٢٧) .

ومن هنا حرم الإسلام كل ما يضر بالعقل من مسكر وغيره ، لأن من مقتضى الكرامة الإنسانية المحافظة على العقل الذي يكون الإنسان بفقده بهيمة مهملة .

ودعا الإسلام إلى حل القيود التي فرضت على العقل الإنساني وحقه في التحرر والنشاط الذي يفضي بدوره إلى رقي الإنسانيّة في سلم الحضارة .

يقول الأستاذان حمودة السعفي وصلاح الدين القاسمي في معرض ما كتباه عن قيمة العقل في القرآن الكريم : « إعتبر القرآن التقليد قيدا للعقل، وعائقا لنشاطه وتحرره ، وما يفضي إليه ذلك من اعتلال المجتمعات بداء الجمود وهنة الضعة والانحطاط » (الشابي، د. ت، ص١٥٨) .

قال تعالى : ﴿ وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾ ﴾ (البقرة، ١٧٠) .

وحرص الإسلام على إعطاء هذا الجسد حقه ، حيث قد غرس الله فيه الغرائز ، مما يحقق به الانسان حفظ نفسه وبقاء نوعه ، كما وجه تلك الغرائز الوجهة الصحيحة التي ترتفع بالإنسان عن درجة الحيوان ، وتؤدي وظيفتها على نحو ما أراد لها خالقها ، بل إن تلبية مطالب الغرائز وفق منهج الإسلام بما فيه جلب مصلحة أو درء مفسدة ، لهو من الفطرة .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور « ومما يؤول إلى الفطرة توقف مصلحة الناس على شيء ، أو إلحاق مضرة بهم في زواله ، فإن إقامة صلاح الناس تعين على بقائهم ، وبقاء النوع من مقتضى الفطرة » (ابن عاشور ، د . ت ، ص١٨٢) .

ومن هذا المنطلق كان المنظور الشمولي للإنسان في الاسلام ، وهو اعتراف بوجوده كله روحه وعقله وجسده .

## ١ . ١ . ٣ طبيعتـــه

وهذه الطبيعة مبنية على تركيبته وهي ثنائية التكوين أساسها المادة والروح كما أخبرنا الحق تبارك وتعالى عن قصة خلق الإنسان بقوله : ﴿ الَّذِي أَحْسَنَ كُلَّ شَيْءٍ خَلَقَهُ وَبَدَأَ خَلْقَ الإِنسَانِ من طِينٍ ﴿٧﴾ ثُمَّ جَعَلَ نَسْلَهُ من سُلالَةٍ مِّن مَّاءٍ مَّهِينٍ ﴿٨﴾ ثُمَّ سَوَّاهُ وَنَفَخَ فيه من رُّوحه .. ﴿٩﴾ ﴾ (السجدة، ٧ـ٩) .

«فالروح والجسد في القرآن ملاك الذات الإنسانية ، ولا تنكر احداهما في سبيل الأخرى ، فلا يجوز للمؤمن بالكتاب أن يبخس للجسد حقا ليوفي حقوق الروح ، ولا يجوز له أن يبخس للروح حقا ليوفي حقوق الجسد ولا

يحمد فيه الإسراف في مرضاة هذا ولا مرضاة ذاك» (العقاد، د. ت، ص١٤).

إن هذه الطبيعة المزدوجة هي التي بنى عليها الإسلام خطابه الموجه إلى الإنسان، ذلك أن فلسفة الحياة في التصور الإسلامي تقوم على ضرب من التوازن بين المادية والروحية، بين مطالب الجسد ومطالب الروح (السعفي، د. ت، ص٨٧).

ومن هنا نجد أن الإنسان ذكر في القرآن بغاية الحمد وغاية الذم في الآيات المتعددة، وفي الآية الواحدة، فلا يعني ذلك أن يحمد ويذم في آن واحد، وإنما معناه أنه أهل للكمال والنقص بما فطر عليه من استعداد لكل منهما، فهو أهل للخير والشر لأنه أهل للتكليف (العقاد، د. ت، ص١٤).

والإنسان ليس مناط إنسانيته في انتمائه إلى فصيلة الإنسان، كما أنه ليس مجرد بشر تسيطر عليه النزوات المادية، وإنّما الإنسان تميز بقدرة الله خالقه ومبدعه بارتقائه إلى الدرجات العلا، التي أهلته لخلافة الأرض، وما تحمل من تبعات التكليف والأمانة العظمى (عثمان، د. ت، ص١٥).

ولفظة إنسان تلتقي مع الإنس في اشتقاقها اللغوي وهي نقيض التوحش(القاموس المحيط، د. ت).

وإذا جاز للمناطقة أن يعرفوا الإنسان بالنظر إلى قدراته العقلية، بأنه حيوان ناطق، وعرفه علماء الاجتماع بأنه حيوان مدني بالطبع، فيمكن تعريفه من وجهة نظر إسلامية، بأنه الكائن المكلف، لأنه الكائن الوحيد الذي يملك حرية الإرادة، ومن هنا أُنيطت بعهدته المسؤولية.

إن الإسلام الذي ميز الإنسان بخاصية التكليف، هو الدين الذي خاطب العقل الذي « يعقل » صاحبه عما يأباه له التكليف.

ومن عناية الله بهذا المخلوق كان التكليف على قدر الاستطاعة ومن ثم ترتيب المسؤولية ، لان خالق الإنسان على علم بحقيقة هذا الكائن الذي يتشوّف تتجاذبه قوتان إلى الإرتقاء والسمو بحكم تكوينه الروحي ، وينزع ، وقوة الارتكاس والتدني بحكم تركيبه المادّي .

يقول الأستاذ علي الشابي في هذا المعنى : « في المنظومة المعرفية الإسلامية ، تتظافر العلوم النقلية والعقلية على تحديد موقع الإنسان من نظام الكون ، فاعتباره « عبدا لله » وخليفة له يغالب الطبيعة ، وينزع بأشواقه وخضوعه إلى الله(الشابي ، د . ت ، ص١٣) .

## ١ . ١ . ٤ الغاية من وجوده ـ نظرية الإستخلاف

إن قصة خلق الإنسان واستخلافه في الأرض أصل من أصول الإعتقاد في الإسلام ، تقرر كرامة هذا الكائن قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً قَالُوا أَتَجْعَلُ فِيهَا مَن يُفْسِدُ فِيهَا وَيَسْفِكُ الدِّمَاءَ وَنَحْنُ نُسَبِّحُ بِحَمْدِكَ وَنُقَدِّسُ لَكَ قَالَ إِنِّي أَعْلَمُ مَا لا تَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾ (البقرة ، ٣٠) .

وهذه الآية تفيد أن هذا الكائن المختار للخلافة ، ليس مخيرا في أن يكون خليفة أو لا يكون بل خليفة بمقتضى « الجعل الإلهي » أي أنه خليفة بمقتضى الخلقة والجبلة والفطرة (الدسوقي ، ١٤٠٦ ، ص٩) .

والخلافة ليست عبودية فحسب بل هي عبودية وأمور أخرى ، من ذلك قدرة الإنسان على التعلم ، وإطلاق الأسماء على المسميات ﴿ **وَعَلَّمَ آدَمَ الأَسْمَاءَ كُلَّهَا . .** ﴿٣١﴾ ﴾(البقرة ، ٣١) .

وإلى جانب ذلك تعد نظرية الاستخلاف من الأصول التي بنى عليها الإسلام الحقوق ، حيث إن الله سبحانه استخلف الإنسان في الأرض لتعميرها ، ﴿ **. . هُوَ أَنشَأَكُم مِّنَ الأَرْضِ وَاسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا . .** ﴿٦١﴾ ﴾ (هود ، ٦١) .

وهذا الاستخلاف يعد أول أساس للكرامة الإنسانية وهي خلافة عامة لكل إنسان قائمة على أساس التساوي ليست خاصة لعرق من الأعراق أو لطبقة من الطبقات أو لفئة من الفئات وهي خلافة مقيدة وفق مقاصد الشريعة .

ومن مقتضى ذلك أن خلق الله الإنسان المعد لهذه الخلافة في أحسن تقويم ، وصوره في أحسن صورة ، وهو مولود على الفطرة بريئا من كل انحراف عارض ، خلافا لشريعة الله ، و لا يتفق مع خلق الإنسان ، وفي هذا يقول الدكتور حمّودة السعفي : « والإسلام زيادة على بنائه حقوق الإنسان على وحدة النشأة ووحدة العقيدة ، ونظرية الاستخلاف ، فإنه دعّم هذا التأسيس من خلال دعوته الناس إلى الارتياض بالفضائل ، لإبلاغ النفس الإنسانية إلى مرتبة تسمو بها على همج الحيوانية ، ولذلك ذم الله سبحانه الذين لم يتخلقوا بخلق الإنسان فقال تعالى : ﴿ .. **لَهُمْ قُلُوبٌ لاَّ يَفْقَهُونَ بِهَا وَلَهُمْ أَعْيُنٌ لاَّ يُبْصِرُونَ بِهَا وَلَهُمْ آذَانٌ لاَّ يَسْمَعُونَ بِهَا أُوْلَئِكَ كَالأَنْعَامِ بَلْ هُمْ أَضَلُّ أُوْلَئِكَ هُمُ الْغَافِلُونَ** ﴿١٧٩﴾ ﴾(الاعراف ، ١٧٩ ) فوصفهم بالأنعام ظاهر فيما يصدر عنهم من المساوئ » (السعفي ، د . ت ، ) .

والخلافة هي الغاية العليا للوجود الإنساني كله الدنيوي والأخروي على السواء .

ولأن كان التوحيد حقيقة إلهية وجودية ومعرفية في آن واحد ، فإن الخلافة حقيقة إنسانية وجودية ومعرفية في آن واحد أيضا ، وهي وإن كانت حقيقة إنسانية ، إلا أنها من حقائق التوحيد لا يتم إلا بها (الدسوقي ، ١٤٠٦ ، ص٢٩) .

ولا يتحقق ذلك إلا بالعبودية لله وحده ، إذ أن الخلافة عبودية وسيادة ، فهي عبودية لله ، وسيادة على كل ما على الأرض ، ما عدا إخوانه من بني آدم (الدسوقي ، ١٤٠٦ ، ص٣٣) .

فإذا لم يحقق الإنسان عبوديته لله فإنه يضيع سيادته في الأرض، ويصبح أشبه بالأنعام ، فكيف يكون سيدا إذا ارتضى لنفسه أن يكون عبدا لمن جعله الله سيدا عليه؟ لان من لم يعبد الله عبد غيره.

فخضوع الإنسان الحقيقي لله عز وجل وحده ، استعلاء وسيادة للإنسان على كل شيء في الأرض ، وتحقيق الإنسان لسيادته على كل شيء في الأرض، معناه التحرر من كل شيء في الأرض (الدسوقي، ١٤٠٦، ص٣٣).

**والسيادة تقوم على ثلاث ركائز:**

الأولى: إن هذا الكون الذي خلقه الله وجعله مسرحا لفاعليات الإنسان ، هو أفق للتأمل والتفكر : ﴿ **قُلِ انظُرُوا مَاذَا فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ . . ﴿١٠١﴾** ﴾ (يونس، ١٠١). وهذا النظر لا يحصل إلا بالعلم (السعفي، د. ت، ص٩١) .

وهذه الركيزة ذاتية وهبها الله للإنسان ، وتتمثل في الفاعلية الإنسانية التي تعمل بترشيد من المنهج التجريبي ، الذي يمكن الإنسان من توسيع دائرة علمه ، لأن العلم التجريبي ليس سوى معرفة خصائص الأشياء والقوانين التي تحكم العلاقات والتأثيرات بينها ، فإذا عرف ذلك أمكنه تسخير الكون والانتفاع به ، ومن ثم تتحقق سيادته عليه ، فالعلم التجريبي هو المؤهل الذاتي المحقق لسيادة الإنسان في الأرض (الدسوقي، ١٤٠٦، ص٢٤).

وما الاتقان الذّي خلق الله عليه السموات والأرض وما بينهما ، إلا برهان على أن لله حكمته في خلق المخلوقات وخلق نظمها وسننها وفطرتها، بحيث تكون أحوالها وآثارها وعلاقة بعضها ببعض متناسبة مجارية لما تقتضيه الحكمة(ابن عاشور، د. ت، ١٨/ ٣١٩) : ﴿ **إِنَّا كُلَّ شَيْءٍ خَلَقْنَاهُ بِقَدَرٍ ﴿٤٩﴾** ﴾ (القمر، ٤٩) .

الثانية : فهي كامنة في طبيعة الأشياء والأحياء الأرضية ، وهي تتمثل في تسخير الله عز وجل لها ، إذ لو لم تكن مسخرة لما أمكن الانتفاع بها (الدسوقي، ١٤٠٦ ، ص٢٤)، حيث إن الكون يقوم على نظام دقيق، وهو ما يعرف « بالسنن الكونية » فهو صالح للقيام بوظيفة الاستخلاف والمسؤولية، قال تعالى : ﴿ ...**وَخَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ فَقَدَّرَهُ تَقْدِيرًا** ﴿٢﴾ ﴾ (الفرقان، ٢) وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور : «ومعنى «قدره » جعله على مقدار وحدّ معين لا مجرد مصادفة ، أي خلقه مقدرا أي محكما مضبوطا صالحا لما خلق لا تفاوت فيه ولا خلل » (ابن عاشور، د. ت، ١٨/ ٣١٩).

الثالثة : فتتمثل في نظرية التمكين : وهو اقدار الإنسان على التصرف في هذا الكون (الزمخشري، ١٩٣٥ ، ٢/ ١٠٠) قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ مَكَّنَّاكُمْ فِي الْأَرْضِ وَجَعَلْنَا لَكُمْ فِيهَا مَعَايِشَ..** ﴿١٠﴾ ﴾ (الاعراف، ١٠).

وذلك التمكين والقدرة على التصرف ، يكونان بما زود الله به الإنسان من وسائل لإدراك حقائق الكون الكبرى ، قال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٧٨﴾ ﴾ (النحل، ٧٨) وقال تعالى : ﴿ **سَنُرِيهِمْ آيَاتِنَا فِي الْآفَاقِ وَفِي أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ الْحَقُّ...** ﴿٥٣﴾ ﴾(فصلت، ٥٣).

فالوجهة الإسلامية تقول بإمكان العرفان البشرى ، على خلاف ما نجده عند الشكاك اليونانيين ، وهذا الاقرار يتجلى من خلال دعوة الإسلام إلى النظر في الآفاق والأنفس (السعفي، د. ت، ص٩٥) .

يقول الإمام ابن القيم : « إن الله سبحانه وتعالى اختص نوع الإنسان من بين خلقه ، بأن كرمه وفضله وشرّفه وخلقه وخلق له كل شيء ، وخصه في معرفته ومحبته وقربه ، وأكرمه بما لم يعطه غيره» (ابن القيم، ١٩٥٥ ، ج١ ، ص٢١٠).

ومن هنا نجد أن دراسة الكون والانتفاع به وفق ما أوجد الله فيه من قوانين ، وتمكين الإنسان من تحصيل ذلك ، إنما هو وسيلة لهدف أكبر ، وهو تحقيق معنى العبودية لله وحده ، وبذلك يقوم الإنسان بمهام الخلافة التي هي عبودية وسيادة ، وتتم عمارة الأرض أو بعبارة أخرى بناء الحضارة التي هي في جوهرها تفاعل بين الإنسان والكون (السعفي ، د . ت ، ص٩٠) .

## ١ . ٢ نظريـة الحــق

### ١ . ٢ . ١ نبذة تاريخية عن حقوق الإنسان عبر التاريخ

لقد كانت دعوة الحق دعوة الأنبياء قاطبة ، ولذلك جاءت دعوة الإسلام في تقرير هذا المعنى مكملة لرسالة الرسل جميعا : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِنْ بَعْدِ مَا جَاءَتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾** ﴾(البقرة ، ٢١٣) .

يقول القرطبي في تفسير قوله تعالى : « فبعث الله النّبيين » وجملتهم مائة وأربعة وعشرون الفا ، الرسل منهم ثلاثمائة وثلاثة عشر ، والمذكورون في القرآن بالاسم العلم ثمانية عشر (القرطبي ، ١٣٥٦ ، ج٤ ، ص٣١) .

ويصدق هذا العدد الكبير من الأنبياء والرسل قوله تعالى : ﴿ **وَعَادًا وَثَمُودَ وَأَصْحَابَ الرَّسِّ وَقُرُونًا بَيْنَ ذَٰلِكَ كَثِيرًا ﴿٣٨﴾** ﴾ (الفرقان ، ٣٨) ، وذلك بعد الإشارة إلى موسى وهارون ونوح عليهم السلام وقوله : ﴿ .. **وَإِن مِّنْ أُمَّةٍ إِلاَّ خَلا فِيهَا نَذِيرٌ ﴿٢٤﴾** ﴾ (فاطر ، ٢٤) .

وقوله : ﴿ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ من قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْلِيمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلاً مُّبَشّرِينَ وَمُنذرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ للنَّاس عَلَى اللَّه حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾ ﴾ (النساء، ١٦٤ ـ ١٦٥) .

من الآيات السابقة ، ومما جاء في تفسير القرطبي ، تبين أنّه ما من أمة إلا سلف فيها رسول أو نبي ، وكان الرسل والأنبياء يأتون بدعوة واحدة ، عبادة الله وحده وعدم الشرك به ، وتحت لواء هذه الدعوة ، وفي محيط المؤمنين بها ، لا يكون هناك ظالم ولا مستغل ، وإنّما تسود الحرية والمساواة، والحرية والمساواة هما جماع الحقوق السياسية والحقوق العامة (طبلية، د . ت، ص١٢٧) .

والإنسان كما هو مدني بطبعه ، فهو أناني بطبعه أيضا ، وقد فطر على حب نفسه وتفضيل ذاته (جريشة، د . ت، ص١٣) .

ومن الطبيعي أن تنشأ بين أعضاء المجتمع علاقات ، وأن تنشب بينهم خلافات ﴿ وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلا يَزَالُونَ مُخْتَلفِينَ ﴿١١٨﴾ إِلاَّ مَن رَّحِمَ رَبُّكَ وَلِذَلِكَ خَلَقَهُمْ . . . ﴿١١٩﴾ ﴾ (هود، ١١٨ ـ ١١٩) .

ومنذ القدم ، اختلف أبناء آدم ، وكاد إخوة يوسف له كيدا ، وألقوه في غيابة الجب ، وكلهم أبناء نبي الله يعقوب وسليلوا الأنبياء (طبلية، د . ت، ج٢، ص٥٤) .

وقد شهدت الإنسانية عبر تاريخها أنه بقدر الإيمان تعلوا الإنسانية وتزكو، وتعرف حقوقها ، وبقدر الكفر والبعد عن الرسالة ، ترتد إلى حيوانيتها ووحشيتها وبعدها عن التحضر والتمدن . والميراث الحديث لحقوق الإنسان ليس جهدا بشريا محضا . إنّ التوفيق العلمي المنصف فيه يبصر أثر الرسالات السماوية في كل سمو بلغته البشرية (جريشة، د . ت، ص١٧) .

ولئن كان للرسالات السماوية أثر كبير في سمو هذه الحقوق ، فإن التجربة التاريخية ( والجهد البشري ) التي ترتكن إلى أسس دينية إيمانية تزيدها متانة ورسوخا ، وبذلك يحصل التساند بين الواقع والمثال (السعفي ، د . ت) .

ثم جاءت الفلسفة اليونانية فشاعت فكرة « القانون الطبيعي » وانتقلت بعد ذلك إلى القانون الروماني وهي فكرة قريبة من فكرة الفطرة حيث إنه كما نعلم كان قبل المسيح أنبياء ، فلا يستبعد أن هناك تأثيرا لرسالات هؤلاء الأنبياء ونلحظ ذلك في التعريفات لهذا القانون ، فقد عرّف بتعريفات منها :

- إنه قانون اخلاقي صادر عن الإرادة الالهية .
- إنّه قانون ثابث لا يتغير بتغيّر المثل الأعلى الذي يجب أن ينسج على منواله قوانين المجتمع ، لأنه قائم على مبادئ لم تؤخذ من تقاليد متواضع عليها ، ولا من قواعد محدودة ، في كتاب ، بل مصدره الطبيعة ويكشفه العقل من روح المساواة والعدل الكائنة في النفس (مصطفى ، ١٩٥٩ ، ط٣ ، ص١٦) .

كما كانت اعتبارات العدالة « هي التي وجهت جهود قضاة الرومان ، سواء المختصين منهم بقضايا المواطنين ، أم المختصين بقضايا الأجانب ، في تقرير بعض المبادئ ، وهي الجهود التي برزت وأخذت مكانها في تاريخ القانون الروماني ، خلال الفترة المعروفة بالعصر الكلاسيكي أو العلمي « ١٣٠ ق م ـ ٢٨٤م » (عثمان ، د . ت ، ع٢ ، ص٦٣٨) .

ثم انتقلت فكرة « القانون الطبيعي » إلى إنجلترا عن طريق الآداب اليونانية والقانون الروماني ثم بدأت فكرة ( العدالة ) تبرز هناك منذ القرن الثالث عشر الميلادي (عثمان ، د . ت ، ع٢ ، ص٥٣٨) .

وأيا كان الأمر ، فإن فكرة العدالة نابعة من الأديان ، ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ ...** ﴿٩٠﴾ ﴾ (النحل ، ٩٠) .

وهو أمر متكرر في كل الأديان ، ومن ثمّ فالفكرة ليست بمنأى كذلك عن التأثر بالأديان (جريشة، د. ت، ص١٩).

وكما أدت فكرة القانون الطبيعي إلى فكرة « مبادئ العدالة » بصورة ما، فقد أدت أيضا إلى « نظرية العقد الاجتماعي » التي يمكن اعتبارها إعمالا لقانون الطبيعة ، أو مبادئ العدالة في المجال السياسي أو تحديد علاقة المحكومين بالحاكم(عثمان، د. ت، ع٢، ص٥٣٨).

وهذه النظرية قريبة من قول عمر بن الخطاب لعمرو بن العاص رضي الله عنهما : « مذكم تعبدتم الناس يا عمرو وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا » (ابن عبدالحكم، ١٩٦١، ص٢٢٥).

ومن هذا المعنى سخر نبي الله موسى عليه السلام من فرعون المسلط على بني إسرائيل قائلا : ﴿ **وَتِلْكَ نِعْمَةٌ تَمُنُّهَا عَلَيَّ أَنْ عَبَّدتَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ** ﴿٢٢﴾ ﴾ (الشعراء، ٢٢) .

## ١ .٢ . ٢ حقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية

وقبل أن نعرض لحقوق الإنسان في الدساتير والمواثيق الدولية، لا ننسى تأثير الرسالات السماوية ، لأن ذلك حقيقة فلا يمكن أن يمر دين سماوي منزل بغير أن يكون له أثر في البشر على أية حالة كانت ، حيث أثبت ذلك علماء الأجناس حتى في القبائل البدائية .

وجاء الإسلام فأسس لهذه الحقوق وبوأ الإنسان مكانة سامية بين بقية المخلوقات ، ثم ماذا يضيره إذا قلنا بأنه لم يتناول هذه الحقوق بالتفصيل ؟ ألا يكون في إعراضه عن الجزئيات فسح للعقل حتى يجتهد ويبحث (السعفي، د. ت).

والتأصيل لحقوق الإنسان في الاسلام يستمد من خلال منظوميته العقدية التي بنى عليها الحقوق وهي : وحدة النشأة ، ووحدة العقيدة ونظرية الاستخلاف (السعفي ، د . ت) .

والإسلام بجانب تأصيله الفكري للحقوق كان مطبقا لها في واقع الحياة، ولم يكن تنظيرا ، أو ترفا فكريا ، أو شعارات جوفاء ترفع ، وهاهو الرسول الكريم صلوات الله وسلامه عليه يصدر أول وثيقة متكاملة عن حقوق الإنسان يوم حجة الوداع ، لقد بلغ الإسلام مبلغ التأكيد على نصوص هذه الوثيقة لدرجة جعلت الرسول ﷺ يتحيّن فرصة الاجتماع الضخم في يوم الحج الأكبر ، ليعلنها أمام الملإ في أسلوب فريد في تنبيه الأذهان وتذكير العقول وتوعية النفوس (خضر ، د . ت ، ص٤٤) .

## أولا :حقوق الإنسان في الوثائق الدستورية

### العهد الأعظم : Magna Carta

في القرن الثالث عشر الميلادي وتحديدا في ١٥ يونيه ١٢١٥ م كان الميلاد لأول وثيقة بشرية لحقوق الإنسان التي أطلق عليها الماجنا كارتا Magna Carta ومضمون هذا العهد أن يلتزم الملك بعدم الاعتداء على الممتلكات أو الحرية الشخصية لأحد رعاياه ، وكان هذا العهد بعد تمرد البارونات على عهد الملك جون « أخ لرتشارد قلب الأسد » (جريشة ، د . ت ، ص٢١) .

### وثيقة الحقوق Bill of Rights

وتاريخها ١٦٨٨ م ومضمونها تأكيد قيود على سلطة الملك وإنكار حقه في توظيف فرائض بأمره على أي إنسان أو سجنه أو معاقبته ، أو نزول جنده على أحد من الناس دون سند قانوني (جريشة ، د . ت ، ص٢٢) .

**اعلان استقلال الولايات المتحدة الأمريكية**

أعلن إستقلال الولايات المتحدة الأمريكية بعد الحرب الشهيرة التي جرت ، وذلك في ٦ يوليه سنة ١٧٧٦م وقد أعلن فيه أن كل الرجال قد ولدتهم أمهاتهم سواسية ، ونص فيه على حقوق الإنسان في : المساواة ، الحرية، الحياة ، السعادة، تغيير الحكومات التي لا ترعى تلك الحقوق (عثمان، د. ت، ع٢، ص٥٣٩).

**إعلان حقوق الإنسان والمواطن « في فرنسا »**

وقد صدر في أغسطس سنة ١٧٨٩ م ، وقد نصت مادته الأولى «يولد الناس أحرارا ومتساوين في الحقوق ، ولا يجب أن تقوم الميزات الاجتماعية إلا على أساس النفع العام (شكري، ١٩٥٨، ص ص ١٨٥ ـ ١٩٠) .

**قد نص الإعلان الفرنسي على حقوق خمسة**

الملكية ، الحرية ، المساواة ، الأمن، حق المقاومة ضد الاستبداد والظلم، وسادت مبادئ الإعلان الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩م الدساتير الفرنسية التالية ، وكثيرا من دساتير دول أوروبا الغربية الصادرة خلال القرن التاسع عشر ومطالع القرن العشرين .

وبعد الحرب العالمية الثانية التي انتهت رسميا سنة ١٩٤٤م صدرت دساتير جديدة لبعض الدول الغربية منها فرنسا ، وإيطاليا وألمانيا الاتحادية، وقد سبقتها إعلانات جديدة لحقوق الإنسان أو مقدمات للدساتير تتضمن هذه الحقوق.

وأعقب ذلك صدور دساتير الدول الأفريقيّة التي نالت الاستقلال ، وفي هذه الإعلانات المتأخرة ، أخذت حقوق الإنسان تتجه تدريجيا ، نحو

النسبية ، والتبعية ، بعد أن كانت مطلقة تستعصي على التقييد ، كذلك أخذت تنجلى في تقرير حقوق الإنسان ، النزعة إلى تأكيد الحقوق الاجتماعية ، والاقتصادية ، إلى جانب الحقوق السياسية ، والقانونية والفكرية (عثمان، د. ت، ع٢، ص٥٣٩) .

## ثانيا :الوثائق الدولية لحقوق الإنسان

١ ـ الإعلان العالمي لحقوق الإنسان : وقد صدر عن الجمعية العامة للامم المتحدة في ديسمبر سنة ١٩٤٨م .

٢ ـ ثم صدر العهد الدولي بشأن الحقوق المدنية والسياسية عن الجمعيّة العامة للأمم المتحدة في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦م واعتبر ساري المفعول من ١٥ مارس ١٩٧٦م وألحق به بروتوكول اختياري بشأن شكاوي الأفراد من مساس حقوقهم المقررة في الوثيقة .

٣ـ وصدر العهد الدولي بشأن الحقوق الاقتصادية ، والاجتماعية ، والثقافية ، عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في نفس تاريخ صدور العهد الدولي السابق ، أي في ١٦ ديسمبر ١٩٦٦م واعتبر نافذا من ١٥ يناير سنة ١٩٧٦م .

٤ ـ وصدر العهد الأوروبي لحماية حقوق الإنسان عن المجلس الأوروبي المنعقد في روما سنة ١٩٥٠م (وفيق، ١٩٧٠) . والمنفذ اعتباراً من سبتمبر ١٩٥٣م .

٥ ـ وقد اتّخذ مجلس الجامعة العربية في ٣ سبتمبر ١٩٦٨م قرارا بإنشاء «لجنة إقليمية عربية دائمة » لحقوق الإنسان بناء على توصية اللجنة السياسية في هذا الشأن ، وتوالت اجتماعاتها وتوصياتها التي عرضت على مجلس الجامعة في هذا الشأن (وفيق، ١٩٧٠) .

٦ ـ البيان العالمي عن حقوق الإنسان في الإسلام .

أ ـ صدرت الوثيقة الأولى « البيان الإسلامي العالمي » عن المجلس الإسلامي الدولي في إبريل سنة ١٩٨٠م وهي تتضمن الأطر العامة للنظام الإسلامي .

ب ـ كما صدر عن المجلس الإسلامي الدولي الوثيقة الثانية سنة ١٩٨١م متضمنة حقوق الإنسان في الإسلام (جريشة، د. ت، ص٨٨) .

هذه لمحة عن حقوق الإنسان عبر التاريخ دون التطرق إلى التفاصيل التي لا يشملها بحثنا .

## نظرية الحق في الفقه الإسلامي

### تعريف الحق لغة واصطلاحا

كلمة الحق : قال صاحب القاموس المحيط « الفيروز آبادي » «الحق من أسماء الله تعالى أو من صفاته ، القرآن ، وضد الباطل والأمر المفضى، والعدل، والإسلام ، والملك والموجود الثابت ، والصدق ، والموت ، والحزم . والحق واحد الحقوق ، والأمر يحق حقّه بالفتح وجب ، ووقع بلا شك (القاموس المحيط) .

وقال ابن منظور في لسان العرب : « الحق نقيض الباطل ، وجمعه حقوق وحقاق وفي حديث التلبية : « لبيك حقا حقا » : أي غير باطل ، وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تَلْبِسُوا الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ** . . ﴿٤٢﴾ ﴾(البقرة، ٤٢) وقال أبو إسحاق : الحق : أمر النَبي ﷺ ومَا أتى به من القرآن وكذلك قال في قوله تعالى : ﴿ **بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ** . . ﴿١٨﴾ ﴾ (الانبياء، ١٨) .

وحق الأمر يحق ويحقّ حقا وحقوقا ، صار حقا وثبث . قال الأزهري : معناه وجب يجب وجوبا . وحق عليه القول وأحققته أنا ، وفي التنزيل ﴿ **قَالَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ** . . . ﴿٦٣﴾ ﴾ (القصص، ٦٣) أي ثبت .

والحق في اللغة له إطلاقات تزيد على العشرة :

- فيطلق على الله تعالى ﴿ **وَلَو اتَّبَعَ الحَقُّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَت السَّمَوَاتُ وَالأَرْضُ وَمَن فِيهِنَّ . . ﴿٧١﴾** ﴾ (المؤمنون، ٧١).
- ويطلق صفة لله تعالى ﴿ **ثُمَّ رُدُّوا إِلَى اللَّه مَوْلاهُمُ الحَقّ . . ﴿٦٢﴾** ﴾ (الانعام، ٤٢).

وفي هذين الإطلاقين يعطى للحق في الإسلام بعدا خاصا .

- ويطلق على العدل ﴿ **وَاللَّهُ يَقْضِي بالْحَقّ . . ﴿٢٠﴾** ﴾ (غافر، ٢٠) .
- وعلى الإسلام ﴿ **إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بالْحَقّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا . . ﴿١١٩﴾** ﴾ (البقرة، ١١٩).
- وعلى الصدق : ﴿ **قَالَ فَالْحَقُّ وَالْحَقَّ أَقُولُ ﴿٨٤﴾** ﴾ (ص، ٨٤).
- وعلى اليقين ﴿ **فَوَرَبّ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ إِنَّهُ لَحَقٌّ مِّثْلَ مَا أَنَّكُمْ تَنطِقُونَ ﴿٢٣﴾** ﴾ (الذاريات، ٢٣).
- وعلى الحكمة ﴿ **. . خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ بالْحَقّ . . ﴿١٩﴾** ﴾ (إبراهيم، ١٩).
- وعلى الحظ والنصيب ، وهو الإطلاق الذي نستعمله في التعبير عمّا نملكه ﴿ **قَالُوا لَقَدْ عَلِمْتَ مَا لَنَا فِي بَنَاتِكَ مِنْ حَقّ . . . ﴿٧٩﴾** ﴾ (هود، ٧٩) ﴿ **وَالَّذِينَ فِي أَمْوَالِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِلسَّائِلِ وَالْمَحْرُومِ ﴿٢٥﴾** ﴾ (المعارج، ٢٤ـ٢٥).

أما تعريف الحق في الاصطلاح عند الفقهاء :

فلم يعن الفقهاء القدامى بتعريفه ، لكن من المتأخرين من عرّفه فقال : « إنه حكم يثبت » وهذا التعريف غير جامع لأنّ كل حق حكم ، ولكن ليس كل حكم حقا .

فالحكم كما نعرف إما تكليفي أو وضعي ، والحكم الوضعي أن يجعل الشارع شيئا سببا لشيء، وشيئا شرطا لشيء، وشيئا مانعا لشيء، والأسباب والشروط والموانع ليست حقوقا وإنما هي أحكام، والشيخ علي الخفيف رحمه الله عرفه بتعريف نعتبره أقرب التعريفات فقال : « إنه مصلحة مستحقة شرعا»(الزرقاء، ١٩٥٢، ج٣، ص١٤).

- وعرفه الأستاذ ، مصطفى الزرقاء بقوله « الحق هو اختصاص يقرّر به الشرع سلطة أو تكليفا » (الزرقاء، ١٩٥٢ ، ج٣، ص١٠) .
- وفقهاء القانون عرفوا الحق بأنه « مصلحة يحميها القانون » وهذا صحيح ، فالحق في ظل القوانين مصلحة يحميها القانون ، وهو في ظل الإسلام مصلحة يحميها الشرع .

والمصالح في القانون هي : حفظ النفس ، وحفظ المال ، وحفظ العقل ، وحفظ النسل ، ولا يوجد حفظ الدين وهذا خلاف جوهري .

والحقوق في الإسلام ومن بينها حقوق الإنسان ترتبط بالتوحيد شأنها شأن سائر الأمور في التشريع الاسلامي أي أنها تخضع للتوحيد الخالص والعبودية الحقة لله ، فالتشريع ابتداء ذلك خالص حق الله وهو أمر عقيدة وإيمان .

أمّا التشريع ابتناء فيمكن أن يكون للبشر في إطار دائرة المباح الذي لم يرد به نص (جريشة، ١٤٠٦ ، ص٣٨) .

**أنواع الحقوق في الفقه الإسلامي**

إذا تفحصنا أحكام الشريعة الإسلامية في تقريرها للحقوق والتكاليف نجد أنها قصد بها تحقيق مصالح الناس .

وهذه المصالح قد تكون مصالح عامة للمجتمع ، وقد تكون مصالح خاصة للأفراد ، وقد تكون مصالح مشتركة بينهما (خلاف، ١٩٥٢ ، ص٢٤٨) .

وعلى هذا فللفقهاء في قسمة الحق اتجاههم الذي يتميز بالحرص على بيان أحكام الحق وتفصيلها كما أنهم في تقسيمهم للحق ، وعلى خلاف علماء القانون لا يقصدون مباشرة إلى بيان معنى الحق ، وإن جاء ذلك فعلى سبيل التبع ، وقسمة الحق عندهم ، تكون اما بالنظر إلى صاحبه (أي من يضاف إليه) وإما بالنظر إلى محله (الخفيف، ١٩٦٢ ، ص١٠٦) .

**أولا : الحق بالنظر إلى صاحبه وهو أربعة أقسام**

حق خالص لله، وحق خالص للعبد، وما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب ، وما اجتمع فيه الحقان وحق العبد غالب .

أ- حق الله تعالى الخالص وهو ما شرعه لمصلحة لا تخصّ فردا بعينه دون فرد (طبلية، د. ت، ص١١٠) .

وإنما شرع حكمه لمصلحة المجتمع (العيلي، ١٣٩٤، ص١٧٩) .

وإضافتها إلى الله إنما هو للتأكيد على أهميتها وعظم شأنها لأن في إقامة هذه الحقوق بقاء المجتمعات وصلاحها ، وفي التهاون بها أو انتهاكها هلاك المجتمعات وفسادها .

وفي هذا يعرفه الدكتور السنهوري : « بأنه ما يتعلق به النفع من غير اختصاص ، فنسب إلى الله لعظم خطره وشمول نفعه » (السنهوري، ١٩٦٧-١٩٦٨، ط١٤) .

وتنحصر حقوق الله الخالصة ، بطريق الاستقراء في ثمانية أنواع :

١- عبادات محضة ، كالصلاة ، والزكاة ، والجهاد .

٢- عبادات فيها معنى المؤونة ، كصدقة الفطر .

٣- مؤونة فيها معنى العبادة أو القربة ، ومثالها العشر .

٤- مؤونة فيها معنى العقوبة ، وذلك هو الخراج .

٥- حق قائم بنفسه، أي ثابت بذاته من غير أن يتعلق بذمة إنسان وذلك هو خمس الغنائم، والكنز ، والمعادن .

٦- العقوبات الكاملة، هي الحدود كحد الزنى، وكذلك التعازير .

٧ـ العقوبات القاصرة ، وذلك مثل حرمان القاتل من الميراث ، «وسبب القصور أن الحرمان هنا غرم مالي لا يمتد إلى إيلام الجاني في جسمه ولا إلى انتقاص من مال تحت يده » (طبلية ، د . ت ، ص١١١) .

٨ـ حقوق فيها معنى العبادة والعقوبة ، وهي الكفارات (طبلية ، د . ت ، ص١١٠) .

ب ـ حق الإنسان الخالص : وحقوق العباد الخالصه كثيرة لا يحصيها العدد فمنها جميع الحقوق المترتبة على العقود ، وجميع الحقوق المترتبة على إتلاف ملك الغير . . ومنها غير ذلك كثير مما شرع لمصلحة دنيوية .

ج ـ ما اجتمع فيه الحقان وحق الله غالب : وهو أن يكون حق الجماعة فيه أظهر من حق الفرد ، ومثل الفقهاء لهذا الحق بحد القذف . فباعتباره يهدف إلى صيانة أعراض الناس ومنع العداء بينهم يحقق مصلحة عامة ، وباعتباره مبرئا للمقذوف دافعا المظنة عنه يحقق مصلحة خاصة ، إلا أن المصلحة الأولى أولى بالاعتبار .

د ـ ما اجتمع فيه الحقان وحق الفرد غالب ، وقد مثل له الفقهاء بحق القصاص حيث أن حق الفرد أولى بالرعاية لأن رعاية مشاعر أولياء الدم وشفاء نفوسهم أولى من رعاية حق المجتمع (طبلية ، د . ت ، ص١١) (اليعلي ، ١٩٧٤ ، ص١٨٠) .

ثانيا : الحق بالنظر إلى محله : يقول الشيخ علي الخفيف : « نريد بمحل الحق ما يتمثل به الحق في الخارج ، فيكون هو عين الحق ، ينطبق عليه اسم الحق ، ويدل عليه ، مضافا إليه ، تمييزا له عن غيره ، كما هي الحال في حق الملك ، فإن الملك هو محل الحق يتمثل به في الخارج ، فيرى أنه ليس إلا نفس الحق فيصدق عليه الحق ، ويدل

عليه، مع اضافته إليه، فيقال: حق الملك أي حق هو الملك (الخفيف. ١٩٦٢، ص١٢٤).

وأقسام الحق بالنظر إلى هذه الناحية متعددة بعدد أنواعه وأسمائه مما يخطئه الحصر ويمكن القول ـ بصورة عامة إجمالية ـ إن الحق ينقسم « من حيت المحل » إلى أقسام هي حقوق تتعلق بالمال: حقوق تتعلق بشؤون الأسرة، وحقوق تتعلق بالعبادة، وحقوق تتعلق بالشؤون الاجتماعية العامة (طبلية، د. ت، ص١١٢).

وعلى ذلك فإن الحق في الفقه الإسلامي ذو معنى شامل يدخل فيه معنى الحرية، فتكون الحريات العامة نوعا من الحقوق، فإذا ورد في الشريعة الإسلامية أو في الفقه الإسلامي « كلمة حق » فقد تعني حقا ماليا، أو حقا لله، أو حقا شخصيا، أو حرية من الحريات بحسب ما يدل عليه معناها (اليعلي، ١٩٧٤، ص١٨٨).

**الآثار المترتّبة على تقسيم الحقوق في الإسلام**

يمكن إجمال هذه الآثار على النحو الآتي:

من حيث المفهوم والحماية، والإسقاط والوراثة، والتصدي، ورفع الدعوى.

**أولا: من حيث المفهوم**: ففي عرف الناس وفي فقه القانون يتقدم العام على الخاص.

وفي نظر الفقه الإسلامي يتقدم الخاص على العام بمعنى أن الحق الخاص يحظى بحماية أقوى من حماية الحق العام.

إن العدوان على حق خاص أو حق من حقوق العباد لا يغفره الله حتى يغفر العبد أو يسامح، أو يرد الحق المغصوب.

وإن الحاكم لا يملك النزول عن حق خاص بالنيابة عن فرد ، كما أنه لا يملك أن يكره شخصا على مثل هذا النزول .

وما من حق للعباد إلا ولله فيه حق ولكن يغلب أحدهما على الآخر ، وعلى ذلك فما من حق خاص إلا وفيه جانب عام أو فيه حق لله سبحانه . وذلك أظهر في حقوق الإنسان (جريشة ، د . ت ، ص٢٩) .

بل لقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك إذ اعتبر تفويت الحظ « أي الحق » ظلما للنفس ، وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلّم قوله «ليس للإنسان أن يذل نفسه » (ابن ماجه ، ١٣٨٤ ، ط١ ، ج٢/ ٣٦٩) .

هذا من جهة ومن جهة أخرى فإن في مثل هذا المسلك ما يشجع المعجبين المغرورين بأنفسهم على اغتيال حقوق غيرهم ، وتكرار هذا واعتياده هو الذي ينتهي بهؤلاء إلى الاعتقاد بأن ليس لأحد حق معهم . إن «تفويت الحق » هو الذي « خلق الفراعنة » وليس « الفرعون » وحده هو الملوم ، وإنما من خلق الفرعون مسؤول ـ أيضا ـ وملوم (طبلية ، د . ت ، ص٣٢٢) .

إن الله هو الذي تفضل بالحقوق على الإنسان ، وإنها لأعز على الله من بيوته . يقول عليه الصلاة والسلام : «من آذى مسلما بغير حق فكأنما هدم بيت الله » (الطبراني ، المعجم الصغير ، ١٩٨٢) .

**ثانيا : من حيث الحماية:** إن حماية الحقوق وصونها والذود عنها قربى لله ، وفي النظرية الإسلامية لها حماية وقدسية ، وتتأتي هذه الحماية بالأمور الآتية :

أ ـ حماية الله : وحماية الله يستشعرها المؤمن من إيمانه بالله حيث إن الإيمان أقوى محركاً ، للسلوك ، واستشعار عظمة الله ودوام مراقبته تقف حائلا دون انتهاك الحقوق .

ب- حماية الضمائر : وتتأتى من الشعور بأن فيها حقوقا لله وحرمات، ومن ثم يقوم الضمير حارسا . . . وإن غاب الحراس .

ج- حماية المجتمع : وتتأتى من التكافل السياسي والاجتماعي الذي يتصف به المجتمع المسلم : « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى» (مسلم الصحيح، ج٤/ ٢٥٨٦) .

د- حماية الدولة : وتتمثل في إقامة الحدود والقصاص وحق ولي الأمر في التعزير وفق ضوابط معينة ، ويمكن للدولة أن تدافع عن تلك الحقوق حتى خارج حدودها عبر الوسائل الممكنة وفي المحافل الدولية (جريشة، د. ت، ص٤٢) .

**ثالثا : من حيث الإسقاط** :حقوق الله لا يجوز إسقاطها ، أما حقوق الأفراد فيجوز للمكلف إسقاطها لأنه صاحب الحق فيها (خلاف، ١٩٥٢، ص٢٥٢) أما الحقوق المشتركة فما رجح فيه حق الله لم يجز فيه الإسقاط ، كحد القذف ، وما غلب فيه حق الفرد جاز للمكلف إسقاطه كالقصاص (العيلي، ١٩٧٤، ص١٨٣) .

**رابعا : من حيث الوراثة** : فما كان من حقوق الله أو غلب فيه حق الله لا يورث ، أما ما كان من حقوق الأفراد فبعضها يورث ، وبعضها لا يورث وقد وضع الإمام القرافي ضابطا لما يورث وما لا يورث من حقوق الأفراد ، فاعتبر ما يورث من الحقوق ما كان متعلقا بالمال الذي يرثه أو يدفع عنه ضررا في عرضه بتخفيف ألمه .

أمّا ما كان متعلقا بنفس المورث وعقله ورغباته وإرادته فلا يرث الوارث فيه شيئا (القرافي، ١٣٤٦، ج٣/ ٢٨٣ ـ ٢٨٥) .

**خامسا : من حيث التصدي** : فإن حقوق الله أو التي يغلب فيها حق الله هي ملك المجتمع ، فما كان منها من باب الأمر بالمعروف فللمحتسب أن يتصدى لها من تلقاء نفسه ويلزم الجماعة بها كما يلزم بها الأفراد كعدم صلاة الجمعة .

وأما إذا كان الحق خاصا كالحقوق إذا مطلت فللمحتسب أن يأمر بالخروج منها مع المكنة إذا استعداه أصحاب الحقوق .

أما الحقوق المشتركة ، فمنها ما يتصدى لها المحتسب من تلقاء نفسه ومنها ما لا يتصدى لها إلا إذا طلب منه ذلك (اليعلي ، ١٩٧٤ ، ص ١٨٤) .

ويكون ذلك في كل حق بحسبه .

**سادسا : من حيث رفع الدعوى** : بالنسبة لحقوق الله يجوز لكل مسلم عدل «يجتنب الكبائر ويؤدي الفرائض وتغلب حسناته سيئاته» أن يرفعها دفاعا عن حقوق الله تعالى الخالصة ، أو ما كان حق الله فيها غالبا وذلك من باب إزالة المنكر . وإعمالا لقوله تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ** . ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران ، ١٠٤) .

ولقوله ﷺ : « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان» (صحيح مسلم ، ج١ ، ص٦٩) .

أما حقوق الأفراد فلا يجوز إلا لصاحب المصلحة ذاته أن يرفع عنها الدعوى ، هذا إذا كان صاحب المصلحة مكلفا قادرا أما إذا لم يكن كذلك فيجوز لكل مسلم عدل رفع الدعوى عنه (العيلي ، ١٩٧٤ ، ص١٨٥) .

# الفصل الثـــاني
# أسس حقوق الإنسان في الإسلام

# أسس حقوق الإنسان في الإسلام

## ٢ . ١ الوحدة الإنسانية

### ٢ . ١ . ١ وحدة النشـأة

الناس جميعا ينحدرون من أصل واحد قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مّن نَّفْس وَاحدَة وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُمَا رجَالاً كَثيرًا وَنسَاءً . . ﴿١﴾** ﴾ (النساء، ١) وقوله : ﴿ **إِنَّ مَثَلَ عيسَىٰ عندَ اللَّهَ كَمَثَلِ آدَمَ خَلَقَهُ من تُرَاب . . ﴿٥٩﴾** ﴾ (آل عمران، ٥٩) .

ثم إن هذا الأصل يعود إلى أب واحد ينسب إلى التراب يقول الرّسول ﷺ « أيها الناس ، إن ربكم واحد وإن أباكم واحد ، كلكم لآدم وآدم من تراب ، إن أكرمكم عند الله أتقاكم ، وليس لعربي على أعجمي ، ولا لأعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى » (أحمد، المسند، ٥/ ٤١١) . .

وبهذه المساواة في القيمة الإنسانية المشتركة التي تعتمد على الأصل الواحد والنسب الواحد ، لا يتصور في أحد من بني الإنسان أن يولد مميزا على غيره لا في الكرامة ولا في القيمة الإنسانية المشتركة وما يتعلق بذلك من حقوق .

«لقد ولد الجميع في حالة متساوية في كل شيء ويسّر أمام كل فرد أسباب النبوغ والتفوق في المجال الذي يهيئه استعداده الخاص للنبوغ فيه وذلك بما منح الجميع من أدوات الفهم والتعقل والتفكر» (خضر، د . ت، ص١١) إلى جانب ما يكتسبه الإنسان من مهارات .

يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٧٨﴾ ﴾ (النحل، ٧٨).

فالناس كلهم لآدم وآدم من تراب فليس بينهم أعلى وأدنى، وقد ذم الله الذين يريدون العلو في الأرض فقال تعالى ﴿ **تِلْكَ الدَّارُ الآخِرَةُ نَجْعَلُهَا لِلَّذِينَ لا يُرِيدُونَ عُلُوًّا فِي الأَرْضِ وَلا فَسَادًا وَالْعَاقِبَةُ لِلْمُتَّقِينَ** ﴿٨٣﴾ ﴾ (القصص، ٨٣).

يقول ابن تيمية : « إن إرادة العلو على الخلق ظلم ، لأن الناس من جنس واحد ، فإرادة الإنسان أن يكون هو الأعلى ونظيره تحته ظلم ، والناس يبغضون من هو كذلك ويعادونه، لان العادل منهم لا يحب أن يكون مقهورا لنظيره ، وغير العادل منهم يؤثر أن يكون هو القاهر » (ابن تيمية، ١٣٨٧، ص ١٨٨).

إن الإسلام بإرجاعه الإنسانية إلى أصل واحد قد قضى على أسباب التعصب والتعالي على الآخرين ، حيث إن كليهما يوجد التمايز بين أفراد المجتمع الإنساني، ومن هنا يكون انتهاك الحقوق ، لأن من يرى في نفسه أنه متميز على غيره، سواء كان منشأ هذا التمايز يعود إلى التعصب إلى لون، أو طبقة، أو عرق، فسوف يجعل لنفسه حقوقا تزيد عن حقوق الآخرين ، ومن ثم تكون هذه الزيادة انتقاصا من حقوق الآخرين ، وهكذا تنشأ الصراعات بين الناس ، وتنحدر الإنسانية من المستوى الرفيع الذي أراده الله تعالى لها إلى شريعة الغاب ، وبهذا فقد أرسى الإسلام القواعد التي بها تتحقق انسانية الإنسان، وأساسها المساواة في أصل النشأة وفي تكافؤ الفرص بين بني الإنسان .

فالناس في نظر الإسلام كلهم عبيد لله وبهذه العبودية الحقة يكون التحرر من العبودية لغير الله ، وهنا تكون الحرية والكرامة في أروع صورة عرفتها البشرية عبر تاريخها الطويل ، فحينما تخلصت البشرية من عبادة العباد وتوجهت إلى رب العباد ، قامت حضارة الإنسان وتحققت خلافته في الأرض ، مصداقا لقوله تعالى ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً . . ﴿٣٠﴾** ﴾ (البقرة، ٤٠) إذ أن الخلافة كما عرفنا عبادة وسيادة .

بل لقد ذهب الإسلام إلى أكثر من ذلك ، فبالاضافة إلى وحدة النشأة هناك زيادة وهي التكريم الذي خص الله به الإنسان في أمره الملائكة بالسجود لـه ﴿ **وَإِذْ قُلْنَا لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا لآدَمَ فَسَجَدُوا إِلاَّ إِبْلِيسَ أَبَىٰ وَاسْتَكْبَرَ وَكَانَ مِنَ الْكَافِرِينَ ﴿٣٤﴾** ﴾ (البقرة، ٣٤) .

إن معرفة الإنسانية فرادى وجماعات في كل زمان ومكان لهذا الانتماء يشعرها بالزهو ، فكل فرد يكبر في نظر نفسه لا يسمح بانتهاك حقوقه ولا يسمح لنفسه هو بانتهاك حقوق الآخرين ، فهو يعامل الناس بما يحب أن يعاملوه به ، لأن العدل سبيل رشاد والظلم من سبل الغي ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾** ﴾ (الإنسان، ٣) .

وعودا على بدء في قوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ . . ﴿١﴾** ﴾ (النساء، ١) للتأمل في وحدة النشأة من خلال هذه الآية يتجلى لنا بأن هذه النظرة وما ينتج عنها من تصور عن وحدة الاتجاه ووحدة النشأة ، لتعطي بعدا إنسانيا عميقا على المستوى الفردي والاجتماعي في مجال الحقوق ، فهي تربط الإنسانية جميعها بأقوى الوشائج برابطة التقوى وهي رابطة العقيدة المرتكنة إلى الربوبية ، وهو توحيد الله بأفعاله ، وهو التوحيد الذي أقرّ به الكفار على عهد رسول الله ﷺ قال تعالى : ﴿ **وَلَئِن سَأَلْتَهُم مَّنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضَ لَيَقُولُنَّ اللَّهُ . . ﴿٢٥﴾** ﴾ (لقمان، ٢٥) .

ثم إن التربية في الإسلام قرينة التعليم ﴿ اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ﴿١﴾ ﴾ (العلق، ١) .

ومن الأسس التربوية تربية الإنسان على الفضيلة ومكارم الأخلاق، بهدف إعداد الإنسان الصالح في كل زمان ومكان .

ولمّا كانت وحدة النشأة تقتضي المساواة ، وهي من القيم والمبادئ الإنسانيّة سواء كانت هذه المساواة في ذات الله ( ربكم ) أو في أصل النشأة «الذي خلقكم من نفس واحدة » أو المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق والواجبات .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور « فالمساواة في التشريع للأمة ناظرة إلى تساويهم في الخلقة وفروعها مما لا يؤثر التمايز فيه أثرا في صلاح العالم، فالناس سواء في البشرية « كلّكم لآدم »، وفي حقوق الحياة في هذا العالم بحسب الفطرة، ولا أثر لما بينهم من الاختلاف بالألوان، والصور، والسلائل، والمواطن ، فلا جرم نشأ عن هذا الإستواء فيما ذكر تساويهم في أصول التشريع ، مثل حق الوجود ، المعبّر عنه بحفظ النفس، وحفظ النسب، وفي وسائل الحياة، المعبّر عنها بحفظ المال، ومن أول ذلك حقوق القرار في الأرض التي اكتسبوها أو نشأوا فيها ، مثل مواطن القبائل، وفي أسباب البقاء على حالة نافعة، وهو المعبّر عنه بحفظ العقل وحفظ العرض. وأعظم ذلك حق الانتساب إلى الجامعة الدينيّة ، المعبّر عنه بحفظ الدين» (ابن عاشور، د. ت، ص٩٥).

إنّ كرامة الإنسان في الإسلام مستمدة من إنسانيته ، دون النظر إلى أي عارض من العوارض التي بنى عليها البشر حقوق الإنسان ، حين غفلوا أو تغافلوا عن وحدة النشأة لهذا المخلوق الذي هو مكرم بتكريم الله له قال تعالى : ﴿ وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ ..﴿٧٠﴾ ﴾(الإسراء، ٧٠) .

## ٢ . ١ . ٢ وحـدة الطبيعـة

من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق وحدة الطبيعة، وهي الفطرة لأن الإسلام دين الفطرة .

والفطرة في اللغة : هي الجبلة، والطبيعة، والخليقة، والغريزة، بمعنى واحد، من فطر البعير عن نابه إذا انشق، تقول جبله الله على كذا فطره عليه، وكذا السجية لما سجى عليه الإنسان من قولهم : عين ساجية أي فاترة النظر ، وأكثر ما يستعمل ذلك فيما لا يمكن تغييره (ابن منظور، ١٢٧٥، ج٢، ص١١٨٠) .

والفطرة التي فطر الله عليها الناس هي الإسلام ، ومعنى ذلك أنه الدين المتفق مع ما جبل عليه الإنسان بصفته إنسانا ، ميزه الله على غيره من المخلوقات بالعقل ، وركز فيه استعدادا لتقبل المعلومات ، ووهبه قدرة على اكتساب المعارف (المقري، ١٤٠٩، ص٩١) .

والإسلام يقرر الوحدة بأصل التكوين قال تعالى : ﴿ **كَانَ النَّاسُ أُمَّةً وَاحِدَةً فَبَعَثَ اللَّهُ النَّبِيِّينَ مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ وَأَنزَلَ مَعَهُمُ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِيَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ فِيمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ إِلاَّ الَّذِينَ أُوتُوهُ مِن بَعْدِ مَا جَاءتْهُمُ الْبَيِّنَاتُ بَغْيًا بَيْنَهُمْ فَهَدَى اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا لِمَا اخْتَلَفُوا فِيهِ مِنَ الْحَقِّ بِإِذْنِهِ وَاللَّهُ يَهْدِي مَن يَشَاءُ إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾** ﴾(البقرة، ٢١٣) .

«فكان الاتحاد في أصل التكوين من حيث اتحاد الغرائز والاتجاهات الإنسانية سببا في الاختلاف، وكان لابدّ من حد فاصل وإن هذا الحد الفاصل هو الكتاب المنزل من عند الله تعالى الذي يبين رسالته إلى خلقه، ولذلك جاء كل رسول من رسل الله تعالى بكتاب يبين الحق ويهدي إليه» (ابوزهرة، د. ت، ص٣١) .

وقد قال سبحانه في ذلك : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ ﴿٢٥﴾** ﴾ (الحديد، ٢٥) .

والطبيعة الإنسانية واحدة لا تختلف من إنسان إلى آخر ، فهي واحدة من حيث علاقتها بالأرض، وحبها لمتع ومباهج الحياة الدنيا وزينتها وشهواتها قال تعالى : ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ وَالْقَنَاطِيرِ الْمُقَنطَرَةِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ وَالْخَيْلِ الْمُسَوَّمَةِ وَالأَنْعَامِ وَالْحَرْثِ ذَلِكَ مَتَاعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ... ﴿١٤﴾** ﴾ (آل عمران، ١٤) .

وهي واحدة ايضا من حيث استعدادها للخير والشر ﴿ **وَهَدَيْنَاهُ النَّجْدَيْنِ ﴿١٠﴾** ﴾ (البلد، ١٠) .

هي واحدة من حيث استعدادها للصلاح والفساد ﴿ **وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا ﴿٧﴾ فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا ﴿٨﴾ قَدْ أَفْلَحَ مَن زَكَّاهَا ﴿٩﴾ وَقَدْ خَابَ مَن دَسَّاهَا ﴿١٠﴾** ﴾(الشمس، ٧ـ ١٠) .

وهذه الطبيعة واحدة من حيث الاستعداد لشكر النعمة أو كفرها ﴿ **إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾** ﴾ (الإنسان، ٣) .

وبالرغم من أن الإيمان فطري في ذات الإنسان يصدق ذلك قوله تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ ﴿٣٠﴾** ﴾ (الروم، ٣٠) .

ويقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه « كل مولود يولد على الفطرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه» (البخاري، ١٣٨٨ـ١٩٦١، ج١ , ٤٥٤) ولم يقل يسلمانه لان الاسلام دين الفطرة .

فإن الطبيعة الإنسانية الواحدة لديها الاستعداد للإيمان أو الكفر ، قال تعالى : ﴿ **.. فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ ... ﴿٢٩﴾** ﴾ (الكهف، ٢٩) .

تمشيا مع حرية الإرادة للإنسان مصداقا لقوله تعالى﴿ لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ .. ﴿٢٥٦﴾ ﴾(البقرة، ٢٥٦).

وانطلاقا من الفطرة السليمة ، وميل الإنسان بطبيعته إلى كل خير وصلاح وشكر لان كل ذلك يرتكز على أساس إيماني فالجنوح إلى صفات الشر والفساد والكفر إنما هو خلاف الفطرة .

ومن هنا كان تقرير الحقوق في الإسلام على أساس من الطبيعة السليمة لكل الناس، والارتقاء بمستوى الإنسانية إلى التكريم الذي أراده الله لها، حيث أن إنسانية الإنسان وخصائص الإنسانية فيه هي القيمة العليا في نظر الإسلام.

وعندما سرى هذا المفهوم في واقع الحياة الإسلامية، أخرج للإنسانية خير أمة ، وصاغ أروع حضارة عرفتها الإنسانية ، حافظت على القيم العليا والفضائل، ومكارم الأخلاق ، وحمت الحقوق الإنسانية ، حتى أنها ارتفعت بها من مستوى الحقوق إلى الحرمات يقول عليه الصلاة والسلام: «كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» (الترمذي، السنن، ٤/ ٣٢٥).

وليس ذلك للمسلم بل لجميع الناس قال ﷺ «من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة » (البخاري، ١٣٨٨-١٩٦١، ج٦/ ٢٥٣٣) وقوله : « من قتل قتيلا من أهل الذمة حرم الله عليه الجنة » (النسائي، السنن، ٨/ ٢٣).

## ٢ . ١ . ٣ وحدة المصير

إن الإيمان باليوم الآخر هو أحد مقتضيات الإيمان بالله ، وقد خلق الله الإنسان ليستخلفه في الأرض وفق شروط وضوابط تشمل النشاط الإنساني كله صغيره وكبيره، وإن الإيمان بوحدة المصير وما يتبعه من بعث وحساب

وجزاء ، هو الذي يكيف السلوك البشري ، فإن هذا الإحساس يولد عنده رقابة ذاتية نتيجة ذلك الإيمان العميق بالله واليوم الآخر ، فيحترم القيم والمبادئ التي جاءت بها الأديان وعلى رأسها الإسلام ومنها احترام حقوق الإنسان ومنع الظلم وعدم الاعتداء .

إن الوحدة الكبرى التي يرسمها الإيمان بكل مقتضياته ابتداء من الإيمان بالله ، وانتهاء باليوم الآخر ، ليرسخ في النفس الإنسانية أن وراء هذه الحياة حكمة ، والربط بين وحدة النشأة ووحدة المصير استدلال بالمشاهد على الغيب فالله الذي أنشأ الناس وإليه يعودون ، ولذلك نجد في كثير من الآيات يذكر الإيمان بالله واليوم الآخر دون ذكر مقتضيات الإيمان الأخرى وما ذاك إلا لتأكيد هذا الترابط قال تعالى : ﴿ . . **مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر وَعَمِلَ صَالِحًا فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ** . . . ﴿٦٢﴾ ﴾ (البقرة ، ٦٢) وقوله : ﴿ **يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخر وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُسَارِعُونَ فِي الْخَيْرَاتِ** . . ﴿١١٤﴾ ﴾ (آل عمران ، ١١٤) .

والإيمان باليوم الآخر في الإسلام ، هو مفترق الطرق بين نظرة الإسلام إلى وحدة المصير وغيره من النظرات الأخرى ، فليست الوحدة هي الصيرورة إلى الموت وهو نهاية كل إنسان ، وذاك مصير يقرّه الإسلام وهو مشاهد ولكن الذي يقرره الإسلام هو ما بعد الموت وتلك هي عقيدة البعث والحساب والجزاء ، وهي إلى جانب أنها أحد أركان الإيمان فهي ضرورة عقلية ونفسية فقد يموت الظالم وهو في أوج ظلمه ولا يقتص منه في هذه الحياة الدنيا ويموت المظلوم وهو لم ينتصر من بعد ظلمه ولم يجد من ينصره ، إن ذلك لا يتفق مع الحكمة التي أوجد الله لأجلها الخلق ، وهي بهذا لم تكن ترفا فكريا أو نظرية فلسفية بل إن لها أوثق الصلة بأخلاق الإنسان وأعماله في جميع نواحي حياته بل ويتغير بها نظره في الحياة الدنيا ، فإن

شعوره بأن هناك حياة أوسع وأرحب غير هذه الحياة الدنيا الفانية يولد عنده إحساسا بالطمأنينة فيشيع الرغبة لدى الإنسان في تطلعه للخلود الذي يصارع على تحقيقه في هذه الدنيا من لا يؤمن باليوم الآخر وهيهات أن يتحقق قال تعالى: ﴿وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ لَعَلَّكُمْ تَخْلُدُونَ ﴿١٢٩﴾﴾ (الشعراء، ١٢٩).

وهو إلى جانب ذلك فالإنسان بهذه العقيدة لا يرى نفسه حرا طليقا ولكن كائنا ذا تبعة ومسؤولية قال تعالى: ﴿أَفَحَسِبْتُمْ أَنَّمَا خَلَقْنَاكُمْ عَبَثًا وَأَنَّكُمْ إِلَيْنَا لا تُرْجَعُونَ ﴿١١٥﴾﴾ (المؤمنون، ١١٥) فيتأتى عن ذلك أنه لا يؤدي جملة أعماله وتصرفاته إلا على يقين تام بأن عليه تبعات حركاته وسكناته، وقد قرر الإسلام في عقيدته أن الناس جميعا سيعودون إلى الله قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّىٰ كُلُّ نَفْسٍ مَّا كَسَبَتْ وَهُمْ لا يُظْلَمُونَ ﴿٢٨١﴾﴾ (البقرة، ٢٨١) وأن جميع الكائنات راجعة إليه سبحانه ومنها هذا الإنسان قال تعالى: ﴿إِنَّا نَحْنُ نُحْيِي وَنُمِيتُ وَإِلَيْنَا الْمَصِيرُ ﴿٤٣﴾﴾ (ق، ٤٣).

فكما كان الخلق واحدا في نشأته وتكوينه فإنه أيضا واحد في مصيره ومآله.

وإن الاعتقاد بوحدة المصير ولزوم العودة إليه سبحانه وتعالى من أجلى الأمور المفضية إلى الآثار الحسنة والمآلات الصالحة، فإن الإيمان بوحدة المصير فضلا عن كونه باعثا على راحة النفس وطمأنينة القلب والاستقرار النفسي، فإنه عامل مهم، وسبيل أمثل في تقويم السلوك وتهذيب الأخلاق، وتعميق الخير والفضائل والقيم في أعماق النفس الإنسانية مما ينعكس إيجابا على جميع أنواع النشاط الإنساني فيتأتى من ذلك الأمن والطمأنينة.

إن الإيمان بوحدة الأصل لهذا الإنسان وكذا وحدة المصير الذي ستؤول إليه الإنسانية جمعاء أحد مقومات التصور في الإسلام عن خالق الكون، والكون، والإنسان، قال تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ وَإِنَّمَا تُوَفَّوْنَ أُجُورَكُمْ

**يَوْمَ الْقِيَامَةِ فَمَن زُحْزِحَ عَنِ النَّارِ وَأُدْخِلَ الْجَنَّةَ فَقَدْ فَازَ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلاَّ مَتَاعُ الْغُرُورِ ﴿١٨٥﴾** (آل عمران، ١٨٥).

ومن هنا كان الإسلام دينا ودنيا يشمل الحياة بمفهومها العام يحكم الوصل بين شؤون الدنيا والآخرة ، وبذلك ينضبط السلوك البشري في الدنيا وهذا الانضباط أساس من الأسس التي بنى عليها الإسلام الحقوق، ذلك أن إيمان الإنسان بيوم يتحقق فيه الجزاء على الأعمال يجعله حريصا على احترام حقوق الغير وبالتالي على القيام بالعمل الصالح الذي به يتحقق حسن الجزاء، ومن ثم فإن عقيدة البعث في الإسلام تعد من أكبر الحوافز للمسلم على الانصراف إلى فعل الخيرات واحترام حقوق الناس ، وبذلك منع التفلت والتفصي عن منهج الحق فيتأتى من ذلك عدم الجرأة على انتهاك الحقوق لان ربط الحياة الدنيا بالآخرة واضح في منهج الإسلام وحين يعلم الإنسان أنه سيحاسب على أعماله في الدنيا وأن الحياة الدنيا مزرعة للآخرة ومصيرها إلى الزوال فيكوّن عنده رقيا وترفعا عن الانغماس في شهوات الدنيا الزائلة التي قد تغريه فتجره إلى انتهاك الحقوق حيث إن التكالب عليها سيؤدي به حتما إلى ظلم نفسه وظلم الآخرين وما نشأ الظلم وانتشر إلا لغفلة الناس عن هذه الحقيقة .

ومما تجب ملاحظته في هذا السياق أن الشعور بوحدة المصير خير ضمان لحماية حقوق الإنسان وإثرائها بحكم تغير حركة الزمان والمجتمع في الاتجاه الذي يجعلها ترقى بالذات البشرية إلى أعلى المراتب .

### ٢ . ١ . ٤ وحدة العقيدة

وما دامت الإنسانيّة واحدة في نشأتها وطبيعتها ومصيرها ، فلا بد أن تنزل عليها رسالة واحدة تكون فيها العبادة لإله واحد وهو الله سبحانه،

وهي تعرفه بفطرتها قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ من بَني آدَمَ من ظُهُورهمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَىٰ أَنفُسهِمْ أَلَسْتُ برَبّكُمْ قَالُوا بَلَىٰ شَهِدْنَا . .﴿١٧٢﴾** ﴾(الأعراف ، ١٧٢) .

ولقد خلق الله الإنسانية على الفطرة موحدين قال تعالى : ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ للدّين حَنيفًا فطْرَتَ اللَّه الّتي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْديلَ لخَلْق اللَّه ذَلكَ الدّينُ الْقَيّمُ وَلَكنَّ أَكْثَرَ النَّاس لا يَعْلَمونَ ﴿٣٠﴾** ﴾ (الروم ، ٣٠) وقول الرّسول ﷺ فيما يرويه عن ربه تبارك وتعالى : «خلقت عبادي حنفاء كلهم وأنهم أتتهم الشياطين فاجتالتهم عن دينهم ، وحرمت عليهم ما أحللت لهم وأمرتهم أن يشركوا بي ما لم أنزل به سلطانا» (مسلم ، الصحيح ، ٤/ ٢١٩٧) .

وقد أرسل الله الرسل ليرتقوا بالبشرية إلى الفطرة التي هي أحسن تقويم ، وهي التوحيد قال تعالى ﴿ **شَرَعَ لَكُم مّنَ الدّين مَا وَصَّىٰ به نُوحًا وَالَّذي أَوْحَيْنَا إلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا به إبْرَاهيمَ وَمُوسَىٰ وَعيسَىٰ أَنْ أَقيمُوا الدّينَ وَلا تَتَفَرَّقُوا فيه . . . ﴿١٣﴾** ﴾ (الشورى ، ١٣) .

وقوله تعالى ﴿ **إِنَّا أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ كَمَا أَوْحَيْنَا إِلَىٰ نُوحٍ وَالنَّبِيّينَ منْ بَعْده وَأَوْحَيْنَا إِلَىٰ إبْرَاهيمَ وَإِسْمَاعيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالأَسْبَاط وَعيسَىٰ وَأَيُّوبَ وَيُونُسَ وَهَارُونَ وَسُلَيْمَانَ وَآتَيْنَا دَاوُودَ زَبُورًا ﴿١٦٣﴾ وَرُسُلاً قَدْ قَصَصْنَاهُمْ عَلَيْكَ من قَبْلُ وَرُسُلاً لَّمْ نَقْصُصْهُمْ عَلَيْكَ وَكَلَّمَ اللَّهُ مُوسَىٰ تَكْليمًا ﴿١٦٤﴾ رُسُلاً مُّبَشّرينَ وَمُنذرينَ لئَلاَّ يَكُونَ للنَّاس عَلَى اللَّه حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزيزًا حَكيمًا ﴿١٦٥﴾** (النساء ، ١٦٣ ـ ١٦٥) .

فأساس الإسلام هو التوحيد ، ولذلك كان قوام أحكامه جميعا وحدة العقيدة ، التي تنبثق منها وحدة النظر إلى الكون وإلى الإنسان ومن هنا يكون السلام ، فلا يقوم صراع بين الإنسان ونفسه ولا بين الإنسان والجماعة

الإنسانية ولا بين الإنسان والكائنات الحية من حوله ولا بين الإنسان والكون لأن خالق الأكوان واحد ، ومن ثم فإرادته ونواميسه وشريعته التي تحكم الكون كما تحكم الإنسان واحدة قال تعالى : ﴿ **مَا اتَّخَذَ اللَّهُ من وَلَد وَمَا كَانَ مَعَهُ منْ إِلَه إِذًا لَّذَهَبَ كُلُّ إِلَه بمَا خَلَقَ وَلَعَلا بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ سُبْحَانَ اللَّه عَمَّا يَصفُونَ** ﴿٩١﴾ ﴾ (المؤمنون، ٩١) .

إنّ الإسلام هو دين الوحدانية، وهو دعوة الرسل جميعا وهو كذلك دين الوحدة الإنسانية الجامعة، فهو كما يقرر وحدة النشأة والطبيعة والمصير يجعل الناس بالنسبة إلى تطبيق أحكامه سواء، انطلاقا من وحدة العقيدة .

ولقد قرر المفسرون أن كل نص قرآني ابتدأ النداء فيه بـ «يأيّها الناس» يكون الخطاب فيه عاما لكافة الناس ، غير مختص بقبيل دون قبيل لان العنوان فيه للإنسانية كلها فكل من يتصف بها مندرج في الخطاب .

إن العالم الإنساني كلمة غير مفهومة عند من يدين برب غير رب العالمين ، وإن قيم الأخلاق كيل جزاف حين تنقطع الأسباب بين الحسنات والسيئات ، وبين الثواب والعقاب، وإن « الإنسانية » شيء لا وجود له قبل أن يوجد «الإنسان المسؤول » .

وإنما توجد « الإنسانية الواحدة » ويتساوى الإنسان والإنسان حين يتوجه الجميع إلى الإله الواحد الأحد رب الناس ورب العالمين أجمعين أفضلهم عنده أتقاهم وأصلحهم أسبقهم إلى الخيرات» (العقاد، د. ت، ص٥٣) .

ولقد جاء الإسلام فجمع الإنسانية حول القرآن الكريم وفيه خلاصة كل الأديان السماوية، وهكذا نجد النصوص القرانية الكثيرة تخاطب الإنسانية بأحكام الإسلام دون اعتبار لعامل اللون أو الجنس أو الحسب أو النسب، بل الجميع مخاطبون بتلك الأحكام .

والاختلاف بين الشعوب في الأرض له غاية جليلة أرادها الله سبحانه ومنها : اللقاء على مودة وتراحم في أمن وسلام لا في حرب وخصام. التعارف الذي ينتج عنه التعاون على أن ينتفع الإنسان بكل خيرات الأرض بحيث ينتفع أهل كل إقليم بما عندهم وما عند الإقليم الآخر(ابوزهرة، د. ت).

إنّ وحدة العقيدة هي أساس ظاهر لتكريم الإنسان في الأرض وفي ظل هذا التكريم تكون الرحمة العامة ، ويكون التسامح العام بين جميع الناس، وهذه الرحمة وهذا التسامح نابع من أساس هذا الدين طبّق في واقع الحياة الإسلامية فكرا وممارسة بعيدا عن الترف الفكري والشعارات الجوفاء والتطبيق الإنتقائي ، كيف لا وصاحب الرسالة الخاتمة صلوات الله وسلامه عليه هو الرحمة المهداة ، والنعمة المزجاة كما أخبر جل شأنه بذلك ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء، ١٠٧) وقوله ﴿ .. **وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ** ... ﴿١٥٩﴾ ﴾ (آل عمران، ١٥٩).

## ٢ . ١ . ٥ الدعوة إلى مكارم الأخلاق

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق في الإسلام دعوة أصيلة في عقيدة التوحيد، بل إنها نابعة من تلك العقيدة.

إن عدم الاستجابة لدعوة التوحيد يعني التولي عن مكارم الأخلاق والإفساد في الأرض قال تعالى : ﴿﴿ **فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِن تَوَلَّيْتُمْ أَن تُفْسِدُوا فِي الأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ** ﴿٢٢﴾ ﴾ (محمد، ٢٢) .

ومكارم الأخلاق هي دعوة النبيين أجمعين ، وكل نبي ساهم في بناء هذا الصرح الأخلاقي الشامخ ، ولذلك حق للنبي ﷺ أن يقول «إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (مالك، الموطأ، ١٩٧٠ ، ٩٥١).

فإن من مكارم الأخلاق عدم الفساد في الأرض وإقامة الخلافة وفق المنهج الرباني الذي أراده الله سبحانه وتعالى لعباده.

إن سوء الخلق والفساد في الأرض إخلال بالمنهج وقطيعة الرحم خلق رذيل تأباه الفطرة والدين ، لان من أولى الحقوق الإنسانية في الإسلام بعد حق الله على العباد هو عبادته وتوحيده وعدم الإشراك به، حق الوالدين، ومن ثم تأتي الحقوق الإنسانية تباعا الأقرب فالأقرب لأن من لا يعطي الحقوق للأقربين فمن باب أولى أن يمنعها عن الأباعد إن الفخر والخيلاء مدعاة للظلم وأكبر الظلم الشرك بالله ، ويأتي بعد ذلك ظلم الآخرين حيث أن الفخر والخيلاء من سوء الأخلاق ، وليس من مكارمها يقول الحق جل شأنه في ذلك ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ مَن كَانَ مُخْتَالاً فَخُورًا ﴿٣٦﴾** ﴾ (النساء، ٣٦).

إنّ الأخلاق في الاسلام ليست محدودة في نطاق معين ، بل إنها تشمل كل أنواع النشاط الإنساني ، فكل نشاط له تعلق بحقوق الإنسان سواء منها الأساسية، أو المدنية ، أو الاجتماعية ، ولنضرب لذلك مثلا بالحقوق السياسية ، ولها أخلاق ، ويتمثل ذلك في العدالة بين الناس على حد سواء ، ولذلك حث الحق سبحانه وتعالى على الحكم بالعدل بين الناس ولم يجعل العدل مقتصرا على المسلمين وحدهم بل هو قسمة بين الناس جميعا . لان العدالة هي شعار الاسلام وقوام الأخلاق وبها تصل الحقوق إلى أصحابها قال تعالى : ﴿ **.. وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ .. ﴿٥٨﴾** ﴾ (النساء، ٥٨).

بل تتعدى مكارم الأخلاق بنى الإنسان لتشمل غير البشر من الكائنات الحية، يقول عليه الصلاة والسلام « في كل كبد رطبة أجر» (البخاري، ١٣٨٨ ـ ١٩٦١، رقم٢/ ٨٣٣) ، وهذا هو معنى الإحسان الذي جاء به الاسلام.

إن الدعوة إلى مكارم الأخلاق والاستجابة إلى تلك الدعوة ، توجد مجتمعا فاضلا منظما يحكم بقواعد إسلامية منضبطة نابعة من أصل هذا الدين «وهذه القواعد تبدو في الأسرة وفي الجماعات، وفي الدول ، وفي العلاقات الإنسانية بين الناس مهما تختلف ألوانهم وأجناسهم ، وأديانهم، وهذه القواعد تتلخص في المحافظة على الكرامة الإنسانية، والعدالة بكل صورها، والتعاون العام، والمودة والرحمة الإنسانية، والمصلحة، ودفع الفساد في هذه الأرض (ابوزهرة، د. ت، ص٢٥).

ومكارم الأخلاق وما ينبثق عنها من سلوكيات ، وما يترتب على هذه السلوكيات وارتباطها بالحقوق يجعلها الإسلام ميثاقا مع الله سبحانه وتعالى، يجب الوفاء بها، ولا يجوز انتهاكها بأي حال من الأحوال، تحت أي ظرف مهما كانت الذرائع لتبرير ذلك ، قال تعالى : ﴿ **أَفَمَن يَعْلَمُ أَنَّمَا أُنزِلَ إِلَيْكَ من رَّبِّكَ الْحَقُّ كَمَنْ هُوَ أَعْمَىٰ إِنَّمَا يَتَذَكَّرُ أُوْلُوا الأَلْبَاب ﴿١٩﴾ الذين يُوفُونَ بعَهْد اللَّه وَلا يَنقُضُونَ الميثَاقَ ﴿٢٠﴾ وَالَّذينَ يَصلُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ به أَن يُوصَلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الحساب ﴿٢١﴾ وَالَّذينَ صَبَرُوا ابْتغَاءَ وَجْه رَبّهمْ وَأَقَامُوا الصَّلاةَ وَأَنفَقُوا ممَّا رَزَقْنَاهُمْ سرًّا وَعَلانيَةً وَيَدْرَءُونَ بالْحَسَنَة السَّيّئَةَ أُوْلَئكَ لَهُمْ عُقْبَى الدَّار ﴿٢٢﴾** ﴾(الرعد، ١٩ ـ ٢٢).

وقد امتدح الحق سبحانه وتعالى رسوله صلوات الله وسلامه عليه بحسن الخلق فقال تعالى : ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾** ﴾ (القلم، ٤) .

وعندما سئلت السيدة عائشة رضي الله عنها عن خلقه ﷺ قالت : «كان خلقه القرآن » (مسلم الصحيح، ١/ ٥١٢ ـ ٥١٤ رقم ٧٤٦) .

فكان عليه الصلاة والسلام قرآنا يمشي على الأرض أي أنه كان مطبّقا للقرآن في واقع الحياة .

وهو بذلك كان أحسن خلقا لأنه أكملهم إيمانا ، كيف لا وهو يجيب عندما سئل عليه الصلاة والسلام أي المؤمنين أكمل إيمانا ؟ قال : أحسنهم خلقا » (ابوداود، ١٣٧٢هـ، ٤/ ٢٢٠ رقم ٤٦٨٢) .

والإيمان أقوى محرك للسلوك « والعقيدة الصحيحة يتبعها السلوك القويم » . ومن هذا الينبوع الدافق ارتوت الحياة بمفاهيم لأخلاق جديدة واستقرت على المنهج الذي رسمه القرآن لتربية النفس والمجتمع وأصبحت الحرية الإنسانية والمسؤولية أمام الله والحب العميق لله والشعور النبيل بخلافة الإنسان في عمارة الأرض ـ كل هذه المعاني وغيرها ـ لا يصدر عنها إلا الخلق القويم والسلوك المستقيم » (المقري، ١٤٠٩، ص٢٦٢) .

فالرحمة، والمودة، والمروءة، والنجدة، والصدق، والعفة، والتسامح، والتكافل، والوفاء ، والتواضع ، والصبر ، والتحكم في الأهواء ، وما تعارف عليه العقلاء، واهتدت إليه الإنسانية وأقرته الرسالات السماوية كل ذلك عنوان صدق على صدق الإيمان في النفس الإنسانية وسلامة الاعتقاد في الله واليوم الآخر وبدون هذا الإيمان تصبح الأخلاق لفظا لا مفهوم له ولا حقيقة(المقري، ١٤٠٩، ص٢٦٢) .

## ٢ . ٢ تكريم الإسلام للإنسان

### ٢ . ٢ . ١ تكريمه بالإيمان

إن الإيمان بالله سبحانه وتعالى يمنح طمأنينة نفسية ، وأمنا اجتماعيا قال تعالى : ﴿ **الذين آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بذكْرِ اللَّهِ أَلا بذكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ** ﴿٢٨﴾ ﴾ (الرعد، ٢٨) وقوله ﴿ **الذين آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ** ﴿٨٢﴾ ﴾ (الأنعام، ٨٢) .

وقد فسّر النبي ﷺ الظلم في هذه الاية بالشرك مصداقا لقوله تعالى : ﴿ . . **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ** ﴿١٣﴾ ﴾ (لقمان، ١٣) .

ثم ما يتبع ذلك من أركان الإيمان وهي الإيمان بالملائكة والكتب والرسل واليوم الآخروبالقدر خيره وشره ، وما ينبثق عن ذلك الإيمان من تصور تنعكس آثاره على سلوكيات الفرد والمجتمع حيث إن الإيمان إلى جانب أنه يمنح الطمأنينة النفسيّة والعقليّة ، فهو يعطي استقامة في السلوك ، مما يحقق الكرامة الإنسانية التي أرادها الله لهذا الكائن بأصل خلقته وفطرته ، قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ خَلَقْنَا الإِنسَانَ فِي أَحْسَنِ تَقْوِيمٍ** ﴿٤﴾ **ثُمَّ رَدَدْنَاهُ أَسْفَلَ سَافِلِينَ** ﴿٥﴾ **إِلاَّ الذين آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَلَهُمْ أَجْرٌ غَيْرُ مَمْنُونٍ** ﴿٦﴾ ﴾ (التين، ٤ ـ ٦) .

ولا يذكر الإيمان في القرآن الكريم إلا مقترنا بالعمل الصالح ، وكأن الحق سبحانه بهذا يجعل الإيمان قولا وعملا ، ولا يكون العمل كيفما اتفق وإنما هو عمل مشروط بالصلاحية ، يعود بالنفع على الإنسان نفسه والإنسانية جمعاء في الدنيا والآخرة ، ويحقق كرامة الإنسان التي أساسها الحرية التي بنى عليها الإسلام كثيرا من الحقوق ، إذ الإيمان يعني تحرير الإنسان من العبودية لغير الله ، وإذا تمكن هذا الشعور في النفس فإنه يحررها

من الخوف والجبن والذل ويحول هذا المخلوق من كائن وضيع إلى إنسان ذي رسالة وهدف .

ومن أعظم ثمرات الإيمان الطمأنينة التي تعطي الأمن النفسي والاجتماعي مما يحقق الكرامة لهذا الإنسان ، فلا خوف ولا اضطراب ولا رعب للمؤمن خلافا للكافر مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **سَنُلْقِي فِي قُلُوبِ الَّذِينَ كَفَرُوا الرُّعْبَ بِمَا أَشْرَكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا ...﴿١٥١﴾** ﴾ (آل عمران، ١٥١) .

بل إن عدم الإيمان بالله ونسيانه ، يكون سببا في تهميش الإنسان لنفسه فيصبح لا قيمة له فيصغر في نظر نفسه فيدعوه ذلك الشعور إلى التدني والتسفل ﴿ **وَلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ نَسُوا اللَّهَ فَأَنسَاهُمْ أَنفُسَهُمْ أُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿١٩﴾** ﴾ (الحشر، ١٩) .

في حين أن الإيمان وما ينبثق عنه من اعتقاد بكرامة الإنسان على الله ، يرفع من اعتبار الإنسان في نظر نفسه فتكبر وتعز ، فيدعوه ذلك إلى التمسك بعظائم الأمور والترفع عن صغائرها .

والإيمان يمنح الإنسان الثقة ويدفع عنه اليأس والقنوط ، ويدعوه إلى التفاؤل ، حتى في أحلك الظروف ، مما يعود عليه بالثقة والاتزان في جميع الأقوال والأفعال ، فلا يزال في عمله يبذل الجهد حيث يعلم « أن ما أصابه لم يكن ليخطئه وما أخطأه لم يكن ليصيبه » (الترمذي ، السنن ، ٤/ ٤٥١) .

ولا يعني ذلك التواكل السلبي ، أو القعود عن اتخاذ الأسباب والتنصل من تحمل المسؤولية والتبعات نتيجة خطئه ، ولا يربط الأسباب بالنتائج ولكنه يعمل ويتوكل وبهذا يكون إنسانا فاعلا .

وبهذا تتحقق الكرامة للإنسان فلا يصبح عالة على الآخرين ولا يقعد عن اتخاذ الأسباب لان في ذلك سفها يتعارض مع الكرامة ولا يتنصل من

تحمل المسؤولية لان ذلك دليل على الضعف والاستكانة وهو لا يربط الأسباب بالنتائج، بحيث أنه لو لم تتحقق النتيجة التي ربط الأسباب بها لأورثه ذلك قلقا وجنونا وانتحارا وأمراضا نفسية وعصبية وشرب خمر وتعاطي مخدرات وأنواع الجرائم الأخرى مما يكون معه تسفل وانحطاط للإنسانية فرادى ومجتمعين وهذا كله في حق من لا يؤمن. أما المؤمن فهو على النقيض من ذلك مصداقا لقوله ﷺ «عجيب أمر المؤمن كل أمره له خير، إن أصابته ضراء صبر، فكان خيرا له، وإن أصابته سراء شكر فكان خيرا له، وليس ذلك إلا للمؤمن» (مسلم، ٣/ ٢٢٩٥).

« إن الإيمان بالواحد الأحد فوق أنه ينقي القلوب ويطهرها وينزّه العقول ويبعدها عن الأوهام الفاسدة يربي في الجماعات الإنسانية العزة بعزته ويبعد عنهم المسكنة للباطل وأهله » (ابوزهرة، د. ت، ص١٨) ﴿ ... **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ** ..﴿٨﴾ ﴾ (المنافقون، ٨).

والإيمان الصحيح أساس التفكير السليم والبعد عن الأوهام الضالة الذي يوصل بدوره إلى الحقائق والمدركات الصحيحة وهو أحد مقومات الخلافة يقول الرّسول صلوات الله وسلامه عليه: « المؤمن كيس فطن» (القضاعي، ج١، ص١٠٨، رقم ٨٩).

يقول الشيخ محمد الطاهر آبن عاشور « لا جرم أن العقيدة أساس التفكير، وهي الفكرة الأولى للإنسان فيما هو خارج عن صاحبه فإذا ربي العقل على صحة الاعتقاد تنزه عن مخامرة الأوهام الضّالة فشّب على سبر الحقائق والمدركات الصحيحة فنبا عن الباطل وتهيأ لقبول التعاليم الصالحة والعمل للحق(ابن عاشور، د. ت، ص٥١).

## ٢ . ٢ . ٢ تكريمه بالعبادة

تعرّف العبادة : بأنها كل ما يحبه الله ويرضاه من الأقوال والأفعال الظاهرة والباطنة .

وهي غاية الوجود الإنساني قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾** ﴾ (الذاريات، ٥٦) .

كما هي غاية كل موجود ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ يَسْجُدُ لَهُ مَن فِي السَّمَوَاتِ وَمَن فِي الأَرْضِ . . ﴿١٨﴾** ﴾ (الحج، ١٨) .

والعبادة في نظر الإسلام ليست محصورة في الشعائر التي يؤديها المسلم بل إن كل عمل يقصد به وجه الله فهو عبادة ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّه رَبّ العَالَمِينَ ﴿١٦٢﴾ لا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ ﴿١٦٣﴾** ﴾ (الأنعام، ١٦٢ ـ ١٦٣) .

والعبادة بمعناها الخاص تهدف إلى تحقيق بعد إنساني في العاجلة والآجلة ، فالصلاة ، والزكاة ، والصوم ، والحج جميعها لها أهداف اجتماعية إلى جانب الهدف الفردي فهي ضابطة للسلوك البشري ترفع من شأن الفرد والجماعة إلى مستوى التكريم الذي أراده الحق سبحانه للإنسانية ، وأول هذا التكريم تحقيق الوحدانية لان من لم يعبد الله عبد غيره ، والإنسان هو عبد لله وسيد على ما سواه فإذا عبد غير الله أصبح عبدا لمن هو في الأصل سيدا له وهنا قلب للموازين باختلال المنهج الذي يجب أن يكون عليه الإنسان فيحل الهوان مكان التكريم ، وحين ذكر الحق سبحانه وتعالى تلك الحشود الهائلة من المخلوقات في ذلك الموكب الخاشع وسجودها كلها له سبحانه إلا هذا الإنسان فقد افترق عن ذلك الحشد إلى فريقين ﴿ . . . **وَكَثِيرٌ مِّنَ النَّاسِ وَكَثِيرٌ حَقَّ عَلَيْهِ الْعَذَابُ . . ﴿١٨﴾** ﴾ (الحج، ١٨) ثم عقّب على

ذلك بقوله ﴿ ... وَمَن يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِن مُّكْرِمٍ .. ﴿١٨﴾ ﴾ (الحج، ١٨) فالإنسان مكرم بتكريم الله له وعزيز بإعزاز الله له فلما دان لغير الله ذل وهان.

وقد أشار الشيخ محمد أبو زهرة إلى أن العبادات تنتهي إلى نتيجتين:

أولاهما: الاتجاه إلى تربية الوجدان الديني الذي يجعل المؤمن بالإسلام مؤتلفا مع غيره ليتكون من هذا الائتلاف مجتمع إنساني متواد متحاب.

والثانية: أن غاية العبادات في الإسلام ليست مجرد التقوى السلبية لأنها تتجة إلى النفع الإنساني في العالم وإلى إيجاد مجتمع متحاب غير متباغض ولا متنازع، فعلاقة الإخلاص لله فيها أن تكون مطهرة للقلب قاضية على الشرفيه مؤلفة بينه وبين الناس من غير مراعاة ولا مغالاة» (ابوزهرة، د. ت، ص ص ٩٦-٩٧). ﴿ وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالإِنسَ إِلاَّ لِيَعْبُدُونِ ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦).

إنّ الوظيفة الأساسية التي تربط الإنسانية بغاية الكون كله هي العبادة لله وحده لا شريك له ومن قام بهذه الوظيفة على المنهج الذي أراده الله فقد حقق الغاية من وجوده ومن نكل عن ذلك فقد أبطل غاية الوجود التي خلق من أجلها وأصبح بلا وظيفة وأصبحت الحياة الإنسانية فارغة بلا مضمون نائية عن القصد وذلك يقود إلى الضياع المطلق في الدنيا والآخرة وكما أن الإيمان أقوى محرك للسلوك فكذا العبادة أقوى ضابط للسلوك والعبادة الحقة هي تكريم لهذا الكائن الإنساني فحينما يحقق الخلافة في الأرض وفق المنهج الرباني يقوم بشتى أنواع النشاط لعمارة الأرض لشعوره بهذا التكريم بعبوديته لله والسيادة على ما جعله مستخلفا فيه.

ونقيض ذلك «أنه إن لم يجعل الإنسان عبوديته لله وحده ويقصر العبادة على الله عز وجل ويفرده بها سقط بالضرورة في عبوديته لغير الله فليس

معنى أن يرفض الإنسان عبادة الله أنه يتحرر من العبودية ، بل هو سيسقط في عبوديته لغير الله عز وجل فتحرير الإنسان من العبودية مطلقا مستحيل لأنه مخلوق وكل المخلوقين بمقتضى الخلقة عبيد الله وينفرد عنهم الإنسان بأن الله عز وجل قد جعل عبوديته محل ابتلاء» (الدسوقي، ١٤٠٦، ص٢١).

وكما أن الإيمان يمنح طمأنينة نفسية وقلبية فكذلك العبادة لانها ذكر لله ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَتَطْمَئِنُّ قُلُوبُهُم بِذِكْرِ اللَّهِ أَلَا بِذِكْرِ اللَّهِ تَطْمَئِنُّ الْقُلُوبُ ﴿٢٨﴾﴾ (الرعد، ٢٨).

يقول ابن القيم في ذلك « إنه لا شيء أحب إلى القلوب من خالقها وفاطرها فهو إلاهها ومعبودها ووليها ومولاها وربها ومدبّرها ورازقها ومميتها ومحييها فمحبّته نعيم النفوس وحياة الأرواح وقوت القلوب ونور العقول وقرة العين وعمارة الأرض» (ابن القيم، ١٣٥٧، ج٢، ص١٩٧).

## ٢ . ٢ . ٣ تكريمه بالعلم

بعد أن كرم الله سبحانه وتعالى الإنسان باستخلافه في الأرض ثنى على ذلك بمنة العلم ﴿وَعَلَّمَ آدَمَ الْأَسْمَاءَ كُلَّهَا ..﴿٣١﴾﴾ (البقرة، ٣١).

وها هي البشرية على مر العصور تشهد طرفا من السر الإلهي الذي أودعه الله هذا الكائن البشري فالإنسان لديه قدرة على التعلم وبذلك انتقلت العلوم والمعارف من جيل إلى جيل عبر تاريخ الإنسانية وسوف تنتقل إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها ، ومن حصيلة العلم إطلاق الأسماء على المسميات ولو لم يوهب الانسان هذه القدرة لكانت هناك مشقة في التفاهم حين يحتاج كل فرد إلى التعامل مع الأفراد الآخرين فلو لم تكن هذه الأسماء لتلك المسميات لكان لزاما أن يحضر الشيء بذاته « بجسمه » ليمكن التفاهم بشأنه أو قل لا يمكن التفاهم أصلا.

وكان أول ما نزل من القرآن متضمّنا أمرا بالقراءة قال تعالى ﴿ **اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ ۝١ خَلَقَ الإِنسَانَ مِنْ عَلَقٍ ۝٢ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ۝٣ الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ ۝٤ عَلَّمَ الإِنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ۝٥** ﴾ (العلق، ١ ـ ٥) فهذا تنويه للإنسان الذي يريد الكرامة لنفسه أن يتعلم لان عدم الأخذ بأسباب التعليم الذي يؤدي إلى العلم معناه الركون إلى الغفلة والأمية .

لقد كرم الله هذا الكائن المخلوق من العلق من هذا المنشإ الصغير الساذج إلى هذا الإنسان يعلّم فيتعلم وذكر القلم لأنه أوسع وأعمق أدوات التعليم أثرا في حياة الإنسان وما نشاهده من تفجر المعلومات في هذا العصر وما سيشاهده غيرنا في العصور القادمة إنما هو نتاج القلم وما يتبعه من أدوات العلم والتعليم حيث كان له أكبر الأثر في الرقي والتقدّم الإنساني وما كان ذلك ليتحقق بدون العلم الذي هو أحد المقومين اللذين تتحقق بهما الخلافة وهما الدين والعلم .

«ولقد حرّض القرآن على تناول الموضوعات المتصلة بمظاهر الوجود سلسلة المنظومة الكونية الرائعة ، وذلك أولا لغرض معرفة الخالق، وثانيا للاستفادة بما يتوصل إليه العلم باطراد من حقائق الطبيعة المسخرة لصالح الإنسانية » (السعفي، د. ت، ص٢٠٥) .

وكما كرم الإنسان بالعقل فهو مكرم بالعلم لان العلم حسب رأي أبي حامد الغزالي هو « ثمرة العقل » .

وقد حث القرآن الكريم في كثير من الآيات على التفكر وخاطب أصحاب العقول وأشاد بفضل العقل وما ذلك إلا بما ينتج عنه من علم ومعرفة للحق قال تعالى : ﴿ **إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَاخْتِلافِ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ لآيَاتٍ لأُوْلِي الأَلْبَابِ ۝١٩٠ الَّذِينَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ قِيَامًا وَقُعُودًا وَعَلَىٰ جُنُوبِهِمْ وَيَتَفَكَّرُونَ فِي خَلْقِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلاً سُبْحَانَكَ فَقِنَا عَذَابَ النَّارِ ۝١٩١** ﴾ (آل عمران، ١٩٠ ـ ١٩١) .

يقول الشيخ محمد الطاهر آبن عاشور في تفسير جملة « لعلكم تعقلون» في قوله تعالى ﴿ **إِنَّا أَنزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَّعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ** ﴿٢﴾ ﴾ (يوسف، ٢)، بأنها تعني « رجاء حصول العلم لكم من لفظه ومعناه ، لانكم عرب ، فنزوله بلغتكم مشتملا على مافيه نفعكم هو سبب لعقلكم وما يحتوي عليه ، وعبر بالعقل للإشارة إلى أن دلالة القرآن على هذا العلم قد بلغت في الوضوح حدا أن ينزل من لم يحصل له العلم منها منزلة من لا عقل له» (ابن عاشور، د. ت، ١٢/ ٢٠٢).

ولقد كرم الحق سبحانه الإنسان بالعلم وذلك بأن رفع درجات العلماء حتى قرنهم بنفسه وملائكته في الشهادة بوحدانيته والإقرار بعدالته، فقال جل من قائل ﴿ **شَهِدَ اللَّهُ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ وَالْمَلائِكَةُ وَأُوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ لا إِلَهَ إِلاَّ هُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ** ﴿١٨﴾ ﴾ (آل عمران، ١٨).

ولا يقتصر هذا التكريم للإنسان في حياته الدنيا بل يتعداها إلى الآخرة قال رسول الله ﷺ: « يقول الله عز وجل للعلماء يوم القيامة إذا قعد على كرسيه للفصل بين العباد: إني لم أجعل علمي وحلمي فيكم إلا وأنا أريد أن أغفر لكم على ما كان فيكم ولا أبالي» (الطبراني، ١٩٨٢ ، ١/ ٢٢١٣) (ابن عبدالبر، ١٩٨٥، ط٤ ، ١/ ٢١٥).

وأي كرامة هذه للعلم حيث لا تعد لها كرامة وهي مغفرة الله وفضله في الدنيا والآخرة.

## ٢ . ٢ . ٤ تكريمه العقل

لقد كرم الله الإنسان بالعقل وبه تبوأ مكانة سامية بين المخلوقات وهو مناط التكليف ، الذي تترتب عليه المسؤولية حيث أنه بهذا العقل «يملك إرادة حرة يستطيع بها أن يختار طريقه ضمن نطاق السنن والقوانين والأقدار التي

أحيط بها فالجماد يطيع إطاعة آلية دون إرادة أو اختيار خاضعا للقوانين والسنن التي وضعها الله ، أما الحيوان فإنه محكوم بغرائزه التي ركبها الله ولا يستطيع الخروج على قواعد هذه الغريزة المسيطرة» (عثمان، د. ت، ص١٥٨) .

ونجد في القرآن الكريم والسنة المطهرة عددا ليس بالقليل من النصوص التي تشيد بالعقل وتوجه الخطاب إليه ممثلا في أصحاب تلك العقول الذين ينتفعون بتلك النصوص ما توصلهم عقولهم من علم ومعرفة للحق لأن العلم كما يقول الامام الغزالي « ثمرة العقل» .

ويقتضي تكريم الإسلام للإنسان بالعقل حفظه من كل ما يضر به ويعطل دوره في هذه الحياة ويطهره من كل ما يشينه من أدران معنوية أو مادية وما تحريم عبادة الأوثان الا مظهر للتطهير المعنوي، كما أن تحريم المسكرات والمخدرات مظهر للتطهير المادي ، لذلك نرى أنه في المرحلة الثالثة التي تدرج فيها التشريع في تحريم الخمر قد نهى عن قربان الصلاة وهي العبادة الأولى في حالة السكر ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْرَبُوا الصَّلاةَ وَأَنتُمْ سُكَارَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ** . . . ﴿٤٣﴾ ﴾ (النساء، ٤٣) فأداؤها والأذان لها عمل عقلي بحت فالدعوة إلى الصلاة كلمات تقرع العقل وتوقظ القلب تكبير لله، وشهادة بتوحيده ، وحث على الفلاح ، وليست جرسا يرسل رنينه في الفضاء وتخاطب المشاعر المبهمة ، والصلاة نفسها آيات تتلى من كتاب جامع لعزائم الخير ودلائل الرشد ومدى قبولها مقرون بصحو الفكر في إقامتها وتدبر العقل معانيها » (الغزالي، د. ت، ص٢٢٠) .

لقد منع الإسلام كل قول أو فكر يكون به انتهاك للعقول يقول عليه الصلاة والسلام : « من تعلّم صرف الكلام ليستبي به قلوب الرجال لم يقبل الله منه يوم القيامة صرفا ولا عدلا » (ابوداود، ١٣٧٢ ، ٤/ ٣٠٢، رقم ٥٠٠٦) وصرف الكلام « بلاغته » .

والحق سبحانه قد عاب على الذين لا يستعملون عقولهم فقال تعالى : ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عندَ اللَّه الصُّمُّ البُكْمُ الذينَ لا يَعْقلُونَ ﴿٢٢﴾** ﴾ (الانفال، ٢٢) .

وكما كرم الحق سبحانه الإنسان بالإيمان بقوله ﴿ . . **وَلِلَّه العزَّةُ ولِرَسُوله وَلِلْمُؤْمنينَ . .** ﴿٨﴾ ﴾ (المنافقون، ٨) فكذلك « اعتبر الإيمان مقرونا بالعقل والكفر بالرجس لعدم استعمال العقل » (السعفي، د . ت، ص١٦٢) .

لان المؤمن هو الذي يستعمل هذه المنحة الالهية فيما يرفع من شأنه في الدنيا والآخرة قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ جئْنَاهُم بكتَاب فَصَّلْنَاهُ عَلَىٰ علْم هُدًى ورَحْمَةً لِّقَوْم يؤْمنُونَ ﴿٥٢﴾** ﴾ (الأعراف، ٥٢) .

﴿ **يُثَبِّتُ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا بالْقَوْلِ الثَّابت في الحَيَاة الدُّنْيَا وفي الآخرَة . .** ﴿٢٧﴾ ﴾ (إبراهيم، ٢٧) .

وقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ شَرَّ الدَّوَابِّ عندَ اللَّه الذينَ كَفَرُوا فَهُمْ لا يُؤْمنُونَ ﴿٥٥﴾** ﴾ (الأنفال، ٥٥)، وقوله : ﴿ **وَمَا كَانَ لنَفْس أَن تُؤْمنَ إِلاَّ بإِذْن اللَّه وَيَجْعَلُ الرِّجْسَ عَلَى الذينَ لا يَعْقلُونَ ﴿١٠٠﴾ قُلِ انظُرُوا مَاذَا في السَّمَوَات والأَرْض وَمَا تُغْني الآيَاتُ والنُّذُرُ عَنْ قَوْم لاَّ يُؤْمنُونَ ﴿١٠١﴾** ﴾ (يونس، ١٠٠ ـ ١٠١) .

إن عدم الإيمان يعني عدم استعمال العقل وهذا يهوي بالإنسان من قمة التكريم إلى درك الضلال حتى ليصبح أقل درجة من الأنعام ﴿ **أَمْ تَحْسَبُ أَنَّ أَكْثَرَهُمْ يَسْمَعُونَ أَوْ يَعْقلُونَ إِنْ هُمْ إِلاَّ كَالأَنْعَام بَلْ هُمْ أَضَلُّ سَبيلاً ﴿٤٤﴾** ﴾ (الفرقان، ٤٤) . وهذه خسارة في الدنيا ويتبع ذلك أكبر خسارة وهي الأخروية ﴿ **وَقَالُوا لَوْ كُنَّا نَسْمَعُ أَوْ نَعْقلُ مَا كُنَّا في أَصْحَاب السَّعير ﴿١٠﴾** ﴾ (الملك، ١٠) .

وكما عرفنا فيما سبق أن العلم من مقومات الاستخلاف في الأرض وذلك من خلال الكشف عن النواميس الكونية التي تتمثل في التسخير ولا

يكون ذلك إلا بالعقل وعليه « اعتمد الترابط التساندي بين الادراك الحسي والإدراك العقلي طريقة موصلة إلى المعرفة الذهنية والتجريبيّة والرياضية » (السعفي، والقاسمي، د. ت، ص١٦١) قال تعالى ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ** ﴿٧٨﴾ ﴾ (النحل، ٧٨).

## ٢ . ٢ . ٥ تكريمــه بالبيان

قال تعالى: ﴿ **الرَّحْمَنُ ﴿١﴾ عَلَّمَ القُرْآنَ ﴿٢﴾ خَلَقَ الإِنسَانَ ﴿٣﴾ عَلَّمَهُ الْبَيَانَ ﴿٤﴾** ﴾ (الرحمن، ١ ـ ٤).

إن الجانب الآلي في تكوين جهاز النطق لدى الإنسان لأمر عجيب تحار فيه الألباب، فاللسان، والشفتان، والفك والأسنان والحنجرة والقصبة الهوائية والشعب، والرئتان وكيف تشترك جميعها في العملية الآلية لإخراج الصوت وهذه حلقة من حلقات تلك السلسلة المعقدة لنعمة البيان التي كرم الله بها الإنسان، وما يتعلق بهذه العملية من أدوات بداية من السمع الأداة الأولى لتلقي لغة البيان ثم الأعصاب التي تنقل هذه الذبذبات إلى داخل المخ الذي يختزن هذه اللغة ومن ثم يكون بها البيان ثم العقل وما يحصل من كل ذلك من علم وفعل كتطبيق عملي للغة البيان في واقع الحياة الإنسانية ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ اللَّهِ أَن تَقُولُوا مَا لا تَفْعَلُونَ ﴿٣﴾** ﴾ (الصف، ٢ ـ ٣).

وما الكتب السماوية وعلى رأسها القرآن وكيف كان الاتصال بين الخالق والخلق بواسطة هذه النعمة إلا مظهرا من آثار هذا التكريم لهذا الإنسان والقرآن الكريم مثال حي على ذلك فإن في سماعه، وحفظه، وتلاوته وتدبره وتطبيقه في واقع الحياة كشفا واضحا لمعجزة البيان التي حباها الله

لهذا الإنسان وبهذه النعمة قامت الخلافة لهذا الإنسان ، ولئن كان الدين والعلم كما يقول الدكتور الدسوقي : « المقومان اللذان تتحقق بهما الخلافة» (الدسوقي، ١٤٠٦ ، ص٢٠) فإن البيان هو الوعاء الذي يختزن هذين المقومين وبه كان التكليف وذلك بإرسال الرسل لإبلاغ الناس بشروط الخلافة ، وقد أتت نعمة البيان في المرتبة الثالثة في سلسلة التكريم بعد التنويه بخلافته في الأرض والتعليم قال عز شأنه : ﴿ **قَالَ يَا آدَمُ أَنْبِئْهُم بِأَسْمَائِهِمْ**... ﴿٣٣﴾ ﴾(البقرة، ٣٣) ولا يكون الإنباء إلا بالبيان وبه نَشأَت الحضَارة الإنسانية وتطورت وبلغ الإنسان ما بلغ وانتقلت المعارف من جيل إلى جيل عبر تاريخ البشرية حتى أن بعض الفلاسفة في معرض تعريفهم للإنسان قالوا بأنه « حيوان ناطق » فهو بفطرته لديه قدرة على النطق وهو «البيان » وما الكتابة بشتى أنواعها إلا مظهر من مظاهر البيان إذ لو لم تكن لما كانت هناك كتابة ولا حضارة لهذا الكائن ، وإنه لمعجزة وأية معجزة وتكريم وأيّما تكريم لولا أن طول الألفة ينسينا كبر هذه النعمة وعمق هذه المعجزة التي أثرت الحياة الإنسانية عبر تاريخها الطويل وما سيكون من إثراء في نقل المعارف من جيل إلى جيل ومن لغة إلى لغة من لغات البيان التي كرم الله بها الإنسان .

وقد حرص الإسلام على استعمال هذه الهبة الإلهيّة في السديد من القول وهو جامع أوجه الخير جميعها قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا ﴿٧٠﴾ يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا ﴿٧١﴾** ﴾ (الأحزاب، ٧٠ ، ٧١) وعلى نقيض ذلك اعتبر الكذب خيانة كبرى ، قال ﷺ : « كبرت خيانة أن تحدث أخاك حديثا هو لك مصدق وأنت له كاذب» (البخاري، ص٣٩٣) (ابوداود، ١٣٧٢ ، ٤٩٧١) (أحمد، ١٩٥٦ ، ٤/ ١٨٣) .

بل إن القول الحسن من الميثاق المأخوذ على بني إسرائيل يجب الوفاء به قال تعالى : ﴿ **وَإِذْ أَخَذْنَا مِيثَاقَ بَنِي إِسْرَائِيلَ لا تَعْبُدُونَ إِلاَّ اللَّهَ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ** ﴿٨٣﴾ ﴾ (البقرة، ٨٣).

ولمّا كان القول السديد قرين التقوى وهو من الصفات التي يحبها الله حيث حث المؤمن على التحلي بها ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قَوْلاً سَدِيدًا** ﴿٧٠﴾ ﴾ (الأحزاب، ٧٠) فإن السوء من القول لا يحبه جل وعلا إلا في حالة واحدة وهي عندما يظلم الإنسان وهذا يبين لنا مدى ارتباط هذه النعمة بالحق والدفاع عنه ودحر الباطل والظلم قال تعالى : ﴿ **لا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلاَّ مَن ظُلِمَ ..** ﴿١٤٨﴾ ﴾ (النساء، ١٤٨).

ولَئن كانَ العدل هو شعار الإسلام لا يقوم به إلا من أعطي نعمة البيان مع استقامته على الصراط المستقيم في القول والعمل والمنهج فإن ضد ذلك من حرم تلك النعمة قال تعالى ﴿ **وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلاً رَّجُلَيْنِ أَحَدُهُمَا أَبْكَمُ لا يَقْدِرُ عَلَىٰ شَيْءٍ وَهُوَ كَلٌّ عَلَىٰ مَوْلاهُ أَيْنَمَا يُوَجِّههُّ لا يَأْتِ بِخَيْرٍ هَلْ يَسْتَوِي هُوَ وَمَن يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَهُوَ عَلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ** ﴿٧٦﴾ ﴾ (النحل، ٧٦) إن إشاعة الحق والعدل وإذاعة ذلك بين الناس لا يكون إلا بالبيان قال تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران، ١٠٤).

لقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فجعل من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر مع أن الجهاد هو ذروة سنام الإسلام قال ﷺ « إن من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (ابن ماجه، ١٣٨٤ ، ٢/ ٣٦٧).

وقد جعل الدين الحنيف قول كلمة الحق تؤهل صاحبها إلى أعلى الدرجات من التكريم في الدنيا والآخرة فقال عليه الصلاة والسلام : «سيد

الشهداء حمزة بن عبد المطلب ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله» (الحاكم، ١٩٧٨ ، ٣/ ١٩٥) .

إن القيام بحق هذه النعمة وهو الدفاع عن الحق وردع الظلم فيه عزّة الأمة وبقاؤها قوية مرهوبة الجانب ، وعكس ذلك يكون فيه ذل الأمة وضعفها ونهايتها « إذا رأيت أمتي تهاب أن تقول للظالم يا ظالم فقد تودّع منهم » (الحاكم، ١٩٧٨ ، ٣/ ٢٣٢) .

## ٢ . ٢ . ٦ تكريمه بجعل النبوة في جنسه

لقد تبين فيما سبق تكريم الإسلام للإنسان بالإيمان وهو أساس متين من جملة الأسس التي بنيت عليها الحقوق .

ولمّا كان الإيمان فطريا في ذات الإنسان ﴿ **فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لا يَعْلَمُونَ** ﴿٣٠﴾ ﴾(الروم، ٣٠) ولمّا كانت البشرية في أول عهدها موحدة إلا أنه اعتراها بعد ذلك الكفر والضلال فكان من رحمة الله أن أرسل الله الرسل وبعث الأنبياء ليصححوا للناس ما فسد من اعتقادهم وقد تدرج الحق سبحانه مع الإنسانية عبر تاريخها بإرسال الرسل وذلك بهدف تربية الإنسانية والتدرج في التشريع حتى إذا بلغت الإنسانية مرحلة الرشد أرسل نبيه محمدا صلوات الله وسلامه عليه بالهدى ودين الحق وبه ختمت الرسالات .

وإن إرسال الرسل من جنس البشر لهو بحق تكريم وأي تكريم فما قيمة الإنسان في هذه الأرض ؟ بل ما هي الأرض بالنسبة لملكوت الله ؟ انها ذرّة في هذا الكون الفسيح ، ومع ذلك فإن عناية الله ورحمته طوقت عنق هذا الإنسان لتضفي عليه مزيدا من الفضل والتكريم حيث جعل له شأنا كيف لا

وهو الخليفة في هذه الأرض بمقتضى الجعل الإلهي ﴿ **وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الأَرْضِ خَلِيفَةً ...﴿٣٠﴾** ﴾ (البقرة، ٣٠).

والخلافة كما عرفنا هي عبودية وسيادة، ولمّا كانت هذه الخلافة لا تعلم شروطها إلا ممن جعل هذا الكائن خليفة في الأرض ولا يكون ذلك إلا بإرسال الرسل بالمنهج السليم لتحقيق طرفي الخلافة العبودية والسيادة وبالرسل كان التكليف لهذا الإنسان حيث أنه الكائن الوحيد الذي يملك إرادة حرة تمكنه من الاختيار ومن ثم تترتب عليه المسؤولية، وإذا كنا بموازيننا البشرية لا نسائل إلا من كان له شأن، فإن مسؤولية التكليف ترفع من شأن الإنسان وتجعله كائنا له وجوده وكرامته وما كان ذلك ليتأتى دون إرسال الأنبياء والرسل، والمسؤولية كما تكون فردية تكون جماعية قال تعالى: ﴿ **أَمْ لَمْ يُنَبَّأْ بِمَا فِي صُحُفِ مُوسَىٰ ﴿٣٦﴾ وَإِبْرَاهِيمَ الَّذِي وَفَّىٰ ﴿٣٧﴾ أَلاَّ تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ﴿٣٨﴾** ﴾ (النجم، ٣٦-٣٨) وقوله ﴿ **تِلْكَ أُمَّةٌ قَدْ خَلَتْ لَهَا مَا كَسَبَتْ وَلَكُم مَّا كَسَبْتُمْ وَلا تُسْأَلُونَ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿١٣٤﴾** ﴾ (البقرة، ١٣٤).

إنّ الإنسانية مهما وجد فيها من أولى الألباب والمصلحين فغاية معرفتهم كليات الأشياء ولا يمكنهم الإطلاع على الجزئيات فلا تكليف ولا مسؤولية إلا بعد إرسال الرسل ومن ثم تقوم الحجة، يقول الشيخ محمد الخضر بن حسين «كمثل الفقيه يعلم الحوادث الكونية وليس له قوّة فائقة في إعطاء الوقائع حكمها الواجب لها، أو مثل الطبيب يعلم الأدوية وخواصها وليست له مهارة في علاج كل مرض بما يلائمه، وهو المسمى بالتطبيق، ومن أجل ذلك لم يكتف به الإله جل وعلا عن إقامة الحجة على الناس، بل عذر أهل الفترات في عدم اهتدائهم فقال تعالى: ﴿ **رُسُلاً مُّبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلاَّ يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ وَكَانَ اللَّهُ عَزِيزًا حَكِيمًا ﴿١٦٥﴾** ﴾

(النساء، ١٦٥) وقوله : ﴿ ... وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء، ١٥) فلا جرم أن السياسة العادلة لا تأخذ منتهى غايتها إلا بإسناد أحكامها إلى من أحاط بكل شيء علما » (ابن حسين، ج١، ع١٧، ص ص ٢٥٧ـ٢٥٨).

إنّ الإسلام حين أمر بالإيمان بالنبوات والرسالات السماوية أراد بذلك أن يقرر وحدة الأصل الذي يتلقى عنه الأنبياء والرسل ووحدة رسالتهم ووحدة الإنسانية التي أرسلوا إليها في خلقها وطبيعتها ومصيرها ، فأصبحت بوحدة المصدر والمنهج أمة واحدة في عقيدتها ﴿ **إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ ﴿٩٢﴾** ﴾ (الأنبياء، ٩٢).

ولا يتحقق الإيمان في الاسلام إلا بالإيمان بكل الرسل والأنبياء قال تعالى : ﴿ **قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا وَمَا أُنزِلَ إِلَىٰ إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ وَإِسْحَاقَ وَيَعْقُوبَ وَالْأَسْبَاطِ وَمَا أُوتِيَ مُوسَىٰ وَعِيسَىٰ وَمَا أُوتِيَ النَّبِيُّونَ مِن رَّبِّهِمْ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّنْهُمْ وَنَحْنُ لَهُ مُسْلِمُونَ ﴿١٣٦﴾** ﴾(البقرة، ١٣٦)، وقوله : ﴿ **آمَنَ الرَّسُولُ بِمَا أُنزِلَ إِلَيْهِ مِن رَّبِّهِ وَالْمُؤْمِنُونَ كُلٌّ آمَنَ بِاللَّهِ وَمَلَائِكَتِهِ وَكُتُبِهِ وَرُسُلِهِ لَا نُفَرِّقُ بَيْنَ أَحَدٍ مِّن رُّسُلِهِ وَقَالُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا غُفْرَانَكَ رَبَّنَا وَإِلَيْكَ الْمَصِيرُ ﴿٢٨٥﴾** ﴾ (البقرة، ٢٨٥).

وقد توّج هذا التكريم للإنسانية ببعثة المصطفى عليه أفضل الصلاة والسلام بهذا الدين الجامع وهو آخر أدوار الرسالة الإلهية وهو الجامع بينها وهو آخر الخطوات في كمال الدين السماوي ولذلك قال الله تعالى في آخر آية نزلت من القرآن : ﴿ .. **الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا** .. ﴿٣﴾ ﴾ (المائدة، ٣). فالإسلام امتداد لكل الأديان السماوية الصحيحة ، إذ انتهت إليه وبه » (ابوزهرة، د. ت، ص٣٠).

# الفصل الـثـالـث
# حقوق الإنسان في الاسلام

# حقوق الإنسان في الإسلام

## ٣ . ١ الحقوق الأساسية

### ٣ . ١ . ١ حق المساواة

بادئ ذي بدء علينا إجلاء الفهم الخاطئ للمزج بين مفهومين يتعلقان بالمساواة .

المفهوم الأول : المساواة في أصل الخلقة وابتداء الحياة مهما تعددت الأعراف واختلفت الألسن والألوان وهذا صحيح .

المفهوم الثاني : المساواة فيما يكسبه الأفراد والجماعات في إطار الكسب الذاتي سواء كان ذلك الكسب علما أم عملا ، أم خلقا قال تعالى : ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا . .﴿١٣٢﴾** ﴾ (الأنعام ، ١٣٢) وقوله : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي جَعَلَكُمْ خَلَائِفَ الْأَرْضِ وَرَفَعَ بَعْضَكُمْ فَوْقَ بَعْضٍ دَرَجَاتٍ . .﴿١٦٥﴾** ﴾ (الأنعام ، ١٦٥) ، وهذا مالا يمكن المساواة فيه لان الطبيعة البشرية قوامها التفاوت في الملكات الفكرية بين الأفراد الذي ينبثق عنه مدى استعداد كل فرد ، لما يؤديه من عمل ، والفوارق التي تظهر عند تأدية العمل وما مقدار إتقان ذلك العمل ، وهذا التفاوت ضروري لقيام الخلافة في الأرض ولو كان الناس جميعا نسخا مكررة لما أمكن قيام حضارة ولما أمكن إثراء الحياة الإنسانية بذلك النشاط المتنوع الذي قامت عليه الخلافة في هذه الأرض ، وبهذا لا يمكن المساواة بين الذين يعلمون والذين لا يعلمون ولا بين العاملين والخاملين ولا بين الكرام واللئام ، قال تعالى : ﴿ **. .قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ . .﴿٩﴾** ﴾ (الزمر ، ٩) وقوله : ﴿ **وَقُلِ اعْمَلُوا فَسَيَرَى اللَّهُ**

﴿ عَمَلَكُمْ وَرَسُولُهُ .. ﴿١٠٥﴾ ﴾ (التوبة، ١٠٥) وقوله : ﴿ .. إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ .. ﴿١٣﴾ ﴾ (الحجرات، ١٣).

يقول الشيخ محمد الخضر بن حسين : « خلق الله الناس بحسب فطرتهم متماثلين وكذلك ولدتهم أمهاتهم أحرارا متكافئين ولكن دخولهم في ملاحم الحياة الاجتماعية ينزع عنهم لباس التماثل والتساوي ويرفع بعضهم فوق بعض درجات وقد جمع الأطوار الثلاثة قوله تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ... ﴾ فقوله : ﴿ ... إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ ... ﴾ رمز إلى فطرتهم الأولى، وقوله : ﴿ ... وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا ... ﴾ إيماء إلى نشأتهم الاجتماعية ، وقوله : ﴿ ... إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ ... ﴾ .

تلويح إلى طور التمايز والتفاضل وإيذان منه تعالى بالوسيلة التي نبتغيها إلى مقام الكرامة عنده وهي التقوى » (ابن حسين، ١٩٥٩، ص٢١).

أما المساواة في الأصل الإنساني وما يترتب عليها من حقوق وواجبات فهي التي قررها الإسلام وهي إحدى قواعد الحرية التي يندرج تحتها كثير من الحقوق ، فالبشر المنتشرون في أصقاع الأرض انبثقوا جميعا من أصل ينسبون إلى أب واحد وأم واحدة حيث لا تفاضل بينهم في أصل الخلقة وابتداء الحياة ، وقد أتجه التكليف الإلهي إليهم جميعا على حد سواء وهم يتوارثون الخصائص الإنسانية في جنسهم عبر الأجيال المتعاقبة ، فهم بهذا مكرمون بتكريم الله لهم قال تعالى : ﴿ يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً .. ﴿١﴾ ﴾ (النساء، ١) .

ويقول الرسول ﷺ «الناس سواسية كأسنان المشط » (ابن عدي، ١٤٠٤ ، ٣/ ١٠٩٩) (ابن الجوزي، ٣/ ٨٠).

فالمساواة في الإسلام مبدأ اعتقادي ذلك أن النص على المساواة في الأصل نص قرآني يجب الإيمان به وليس مجرد نصّ في الدساتير العالمية أو شعارا يرفع لا معنى له ، ولم تكن قضية المساواة في الإسلام ترفا فكريا ، بل كان ذلك مطبقا في واقع الحياة بالسلوك المرتكن إلى الاعتقاد، وما المساواة في الصلاة والحج إلا تطبيق لذلك المنهج في واقع الحياة الإنسانية .

وإن اختلاف الألسنة والألوان آية من آيات الله تتجلى فيها قدرة الخالق العظيم فلا تكون مدعاة للتفاخر الذي هو ذريعة للتفرقة العنصرية ﴿ **وَمِنْ آيَاته خَلْقُ السَّمَوَات وَالأَرْضِ وَاخْتلاف أَلْسنَتكُمْ وَأَلْوَانكُمْ إِنَّ في ذَلكَ لآيَات لِّلْعَالمينَ** ﴿٢٢﴾ ﴾ (الروم، ٢٢) والرسول صلوات الله وسلامه عليه يرسخ هذا الاعتقاد بقوله لأبي ذر حين عيّر رجلا بلون أمه « إنّك امرؤ فيك جاهلية» (البخاري، ١٣٨٨ ، رقم٥/ ٢٢٤٨).

والحق سبحانه خلق الناس من ذكر وأنثى ثم جعلهم شعوبا وقبائل ليكونوا مثار تعارف لا تناكر وائتلاف بين الناس لا تنافر وحتى التقوى التي هي المعتبرة في التميز بين فرد وآخر وبين شعب وشعب وبين أمة وأمة لا تكون وسيلة لنيل حق يميزه عن غيره وإنما يفرض التقدير والاحترام له من غيره لقاء اكتسابه الذاتي ، قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِن اللَه عليم خبير** ﴾ (الحجرات، ١٣) .

ويقول صاحب الرسالة العظمى صلوات الله وسلامه عليه وهو يخطب الناس في حجة الوداع : « أيها الناس ، إن ربكم واحد ، وإن أباكم واحد، كلكم لآدم ، وآدم من تراب ، أكرمكم عند الله أتقاكم ، ليس لعربي على

أعجمي ولا أعجمي على عربي ، ولا لأحمر على أبيض ، ولا لأبيض على أحمر فضل إلا بالتقوى ، الا هل بلغت ؟ اللهم فاشهد ، ألا فليبلغ الشاهد منكم الغائب » (أحمد، في المسند، ٥/ ٤١١) .

وعلى هذا فالمساواة في الإسلام تكون مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي في أصل الخلقة وما يترتب على ذلك من حقوق لاشتراك الجميع في الصفة الإنسانية، يقول الشيخ محمد الطاهر آبن عاشور في ذلك «قررنا أن الإسلام دين قوامه الفطرة كل ما شهدت الفطرة بالتساوي فيه بين الناس فالإسلام يرمي فيه إلى المساواة فكل ما شهدت الفطرة بتفاوت المواهب البشرية فيه فالإسلام يعطي ذلك التفاوت حقه مقدار ما يستحقه » (ابن عاشور، د. ت، ص١٤٤) .

## ٣ . ١ . ٢ حق الحياة

من الكليات الخمس التي أمرت بحفظها كل الأديان وعلى رأسها الإسلام هي حفظ الحياة وهي أثمن ما يمتلكها الإنسان وقد جعل الإسلام حق الحياة قاعدة أساسية بنى عليها كثيرا من الأحكام والمحافظة على هذا الحق ، اعتبر الاعتداء عليها بالقتل جريمة وكذلك الاعتداء على جزء منها وجعل له العقوبة المناسبة .

إنّ الإسلام يعد إزهاق الروح التي بها الحياة جريمة ضد الإنسانية كلها وفي المقابل يعد تنجيتها من الهلاك نعمة على الإنسانية كلها قال تعالى﴿ . . **أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** . . ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة، ٣٢) .

وعن ابن عباس رضي الله عنهما « قتل بالمدينة قتيل على عهد رسول ﷺ لم يعلم من قتله ، فصعد النبي ﷺ المنبر فقال : «يا أيّها الناس يقتل قتيل وأنا فيكم ولا يعلم من قتله؟ لو اجتمع أهل السماء والأرض على قتل امرئ لعذ بهم الله ـ إلا أن يفعل ما يشاء » (الهندي، ٦/ ٢٦) .

ويقول عليه الصلاة والسلام « لزوال الدنيا أهون على الله من قتل رجل مسلم » (الترمذي، ٤/ ١٦، رقم ١٣٩٥) .

والمسلم وغير المسلم في نظر الإسلام سواء في حرمة الدم واستحقاق الحياة. ولذلك جعل الاعتداء على المسالمين من أهل الكتاب هو في نكره وفحشه كالاعتداء على المسلمين وله سوء الجزاء في الدنيا والآخرة وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام : « من قتل معاهدا لم يرح رائحة الجنة»(البخاري، ١٣٨٨ ، ٦/ ٢٥٣٣-٢٥٣٤) وقوله : « من قتل قتيلا من أهل الذمة حرّم الله عليه الجنة» (النسائي، ٨/ ٢٣) .

وقد حرم الإسلام كل عمل ينتقص من حق الحياة سواء كان ذلك العمل تخويفا أو إهانة أو ضربا أو اعتقالا أو تطاولا ، أو طعنا في العرض حيث إنها نعمة وهبها الخالق جل وعلا لهذا الإنسان وأحاطها بأكبر سياج من الضمانات لحمايتها من أي عدوان فحياة الإنسان المادية والأدبية موضع الرعاية والاحترام في الاسلام ، وهو حق يتمتع به الجميع دون تميز أو تفرقة قال تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ ..** ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة، ٤٥) وقوله عليه الصلاة والسلام : « من قتل عبده قتلناه » (الدارمي، ج٢/ ٢٥٠) .

ويمتد هذا الحق ليشمل الأبناء مع ما هو معروف من عاطفة الأبوة وحب الوالدين لأبنائهم وكيف أنه لا يتصور قتل الوالد لولده لكنه حدث وسيحدث في حالات شاذة والشاذ لا حكم له كما يقول الفقهاء ومع ذلك فالإسلام ينهى ويحرم هذه الجريمة ويعتبرها إثما وذنبا عظيما قال تعالى : ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا أَوْلادَكُمْ خَشْيَةَ إِمْلاقٍ نَّحْنُ نَرْزُقُهُمْ وَإِيَّاكُمْ إِنَّ قَتْلَهُمْ كَانَ خِطْئًا كَبِيرًا** ﴿٣١﴾ ﴾ (الإسراء، ٣١) .

وقال تعالى : ﴿ **وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ ﴿٨﴾ بِأَيِّ ذَنْبٍ قُتِلَتْ ﴿٩﴾** ﴾ (التكوير، ٨ ، ٩) ويقول النبي ﷺ في ذلك : « إن الله حرمً عليكم عقوق الأمهات، ووأد البنات » (البخاري، ٢/ ٤٨٤) .

وحرمت الشريعة الإسلامية الاعتداء على هذا الحق بدون وجه حق قال تعالى ﴿ **وَلا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالْحَقِّ ...﴿٣٣﴾** ﴾ (الإسراء، ٣٣) وشرعت عقوبة القصاص على من يعتدي على هذا الحق قال تعالى ﴿ **... كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى ...﴿١٧٨﴾** ﴾ (البقرة، ١٧٨) .

واعتبرت الشريعة عقوبة القصاص مع أنها إزهاق للروح التي بها الحياة حياة لما يترتب عليها من القضاء على الاجرام واستئصال شأفة المجرمين الذين بفعلهم يمهدون الطريق لغيرهم لارتكاب جرائم مماثلة إذا لم يكن لهم رادع في إيقاع العقوبة عليهم قال تعالى ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُوْلِي الأَلْبَابِ ... ﴿١٧٩﴾** ﴾ (البقرة، ١٧٩) .

ومع ما شرعه الإسلام من عقوبة دنيوية لحماية هذا الحق في الدنيا واستمرار الحياة فإنه لبشاعة هذا الاعتداءجعل له عقوبة أخروية وهي أشد من العقوبة الدنيوية قال تعالى ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ (النساء، ٩٣) .

وقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك في المحافظة على هذا الحق فقد نهى عن قتل الإنسان لنفسه واعتبر هذا الفعل أبشع أنواع القتل حيث ان حق الحياة ملك لله وحده واهب الحياة فحرم الاعتداء عليها حتى لو كان ممن يتمتع بذلك الحق وهو صاحبه ولأنه من طبيعة الإنسان الحرص على حياته فلا يقدم على هذا العمل إلا آيس من رحمة الله ما لم يكن هناك خلل في قواه العقلية قال تعالى : ﴿ **ولا تقتلوا أنفسكم** ﴾ (النساء، ٢٩) .

ويقول عليه الصلاة والسلام : « من قتل نفسه بحديدة ، فحديدته في يده يتوجأ بها في بطنه في نار جهنّم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن قتل نفسه بسمّ ، فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها أبدا ، ومن تردى من جبل فقتل نفسه فهو مترد في نار جنهم خالدا مخلدا فيها أبدا » (البخاري، ١٣٨٨ ، ١/ ٤٥٩) .

## ٣ . ١ . ٣ حق الإنسان في العيش بأمان

إن الإسلام زيادة على المحافظة على الحياة حريص على ترقية الحياة الإنسانية ولا يكون ذلك إلا بالأمن بكل صوره ، سواء كان في أمن الفرد في نفسه وذلك ما يتحقق بالاعتقاد الصحيح أو مع الجماعة ويكون بالسلوك المرتكز على العقيدة .

ولا يكون العيش بأمان إلا بالمحافظة على الكليات الخمس التي نزلت بها الأديان وعلى رأسها الإسلام ، وهو ما يسمى بمقاصد الشريعة وهي حفظ الدين، وحفظ النفس ، وحفظ العقل ، وحفظ العرض ، وحفظ المال يقول الإمام الغزالي : « إن جلب المنفعة ودفع المضار ، مقاصد الحق وصلاح الخلق في تحصيل مقاصدهم ، لكنا نعنى بالمصلحة المحافظة على مقصود الشرع ومقصود الشرع من الخلق خمسة ، وهو أن يحفظ عليهم دينهم وأنفسهم وعقلهم ونسلهم وما لهم ، كل ما تضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة وكل ما يفوت هذه الأصول فهو مفسدة ، ودفعها لمصلحة ، وهذه الأصول الخمسة حفظها واقع في رتبة الضروريات فهي أقوى المراتب في المصالح، ومثاله قضاء الشرع بقتل الكافر المضل ، وعقوبة المبتدع الداعي إلى بدعته ، فإن هذا يفوت على الخلق دينهم ، وقضاؤه بإيجاب القصاص إذ به حفظ النفوس ، وإيجاب حدّ الشرب إذ به حفظ

العقول التي هي ملاك التكليف ، وإيجاب حد الزنى ، إذ به حفظ النسب والأنساب وإيجاب زجر الغاصب والسراق إذ به يحصل حفظ الأموال التي هي معايش الناس وهم مضطرون إليها ، وتفويت هذه الأمور الخمسة والزجر عنها يستحيل الا تشتمل عليه ملة من الملل وشريعة من الشرائع التي أريد بها إصلاح الخلق ، ولذا لم تختلف الشرائع في تحريم الكفر والقتل والزنى والسرقة وشرب المسكر» (المستصفي ، ج١ ، ص ص ٢٨٧ ـ ٢٨٨) .

وهذه الضروريات يندرج في كل واحد فيها جملة من الحاجيات والتحسينيات وهي في مجملها تهدف إلى حفظ هذه الكليات الخمس التي تشكل معا للإنسان حق العيش بأمان حيث أننا نجد أن سلب هذا الحق إنما يتأتى من الاعتداء على إحدى هذه الكليات ، وقد نهج الإسلام لحماية هذه المصالح نظامين :

الأول : وقائي .

والثاني : عقابي .

**الأوّل : نظام الأمن الوقائي** : الأصل في الإنسان سلامة الفطرة حيث أن قيم الحق والخير والعدل والفضيلة أساس في طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها وخلاف ذلك هو المستهجن ومرد ذلك الخلل الذي يطرأ على النفس البشرية يرجع إلى قصور في التربية ، أو خطإ في التوجيه ، أو سوء في القدوة .

وقد عني الإسلام بتربية الفرد بتزكية نفسه وذلك من خلال ترسيخ الإيمان في قلبه وتنقية باطنه وظاهره وغرس المثل العليا والأخلاق الفاضلة في نفسه من خلال تربية صالحه وتوجيه سليم لاستثارة كوامن الخير في نفسه واستئصال شأفة الشر والعدوان منها ، وإذا ترسخت

تلك المفاهيم الإنسانية الرفيعة في الذات الإنسانية نكون قد قطعنا شوطا كبيرا للحد من الاعتداء على المصالح الأساسية للإنسان وتمكينه من العيش بأمان ويكون ذلك بما يلي :

١ ـ **تربية الضمير الإنساني** : وذلك بتوطين الوازع الديني في النفس الإنسانية ويكون ترسيخ الاعتقاد وأداء العبادات بإيمان وخشوع ﴿ ... **إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** .. ﴿٤٥﴾ ﴾ (العنكبوت، ٤٥)، حيث إن كل العبادات في الاسلام من صلاة وزكاة وصوم وحج لها مردود نفسي ينتج عنه تهذيب في السلوك والإرتقاء بالفرد إلى مكارم الأخلاق وإلى القيم الإنسانية العالية التي منها الحياء الذي حث عليه الإسلام واعتبره خلق هذا الدين يقول عليه الصلاة والسلام : « لكل دين خلق وخلق الإسلام الحياء » (مالك الموطأ، ١٩٧٠، ص٦٥١) .

٢ ـ **إقامة مجتمع فاضل** : ولكي يعيش الإنسان بأمان فإن الإسلام عمد إلى إقامة مجتمع فاضل يقوم أساسا على التكافل العائلي والاجتماعي والاقتصادي المفضي إلى التوازن الاجتماعي فتكون محصلة ذلك جميعه العدالة الاجتماعية ، إذ في سد حاجات الفرد الأساسية بالطرق المشروعة وصيانة حقه وحريته وتوفير الضمانات لذلك كله يرى أنّه غير مغبون وفي هذا المناخ الاجتماعي الصالح يكون الإنسان الصالح .

«فلا شك أن قيام المجتمع على أساس من التكافل من شأنه أن يزيل من نفس الإنسان المسلم أي شعور بالحيف فيجعله بعيدا عن التفكير في الاعتداء على مصالح مجتمعه الأساسية » (فوزي، د. ت، ص٢٥) .

٣ ـ **تكوين الرأي العام الفاضل** : وذلك بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر قال تعالى : ﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَأُوْلَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ** ﴿١٠٤﴾ ﴾ (آل عمران، ١٠٤) .

وقد امتدح الحق سبحانه أمة الإسلام لإتصافها بهذه الخاصية وقد قدّم مبدأ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر على الإيمان مع أنهما من ثمرات الإيمان لما لهما من خاصية قال تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ . . ﴿١١٠﴾** ﴾ (آل عمران، ١١٠). وتكوين الرأي العام الفاضل يسعى إلى صيانة المجتمع من مصادر الفساد ويعمل على الحيلولة دون تهيئة المناخ الملائم لانتهاك حرمات الله (فوزي، د. ت، ص٢٦).

٤ ـ **ربط أوامر الله ونواهيه بالجزاء الأخروي**: لقد ربط الإسلام تشريعاته بالثواب والعقاب الأخروي وذلك لحماية المصالح الأساسية التي هي قوام حق الإنسان في العيش بأمان « وكان لهذا الربط أثر كبير في الامتثال لأحكامه والنفس الإنسانية بطبيعتها معرضة لقيام صراع بين قوى الخير فيها وقوى الشر قال تعالى: ﴿ **ونفس وما سواها** ﴾، وقد عمل الإسلام لتخفيف حدة هذا الصراع وإضعافه لصالح قوى الخير، وذلك بأن قوى في نفوس المخاطبين بأحكامه دوافع الالتزام بها فكان وعده الثواب لممتثلي أوامره ونواهيه، ووعيده بالعقاب الأخروي لمن يخالفها»(فوزي، د. ت، ص٢٥).

يقول تعالى ﴿ **تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ وَمَن يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يُدْخِلْهُ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِن تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا وَذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ ﴿١٣﴾ وَمَن يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَتَعَدَّ حُدُودَهُ يُدْخِلْهُ نَارًا خَالِدًا فِيهَا وَلَهُ عَذَابٌ مُّهِينٌ ﴿١٤﴾** ﴾ (النساء، ١٣، ١٤).

ويقول جل شأنه في جريمة القتل: ﴿ **وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا ﴿٩٣﴾** ﴾ (النساء، ٩٣).

٥ ـ **التوبة** : إن فتح باب التوبة من الحق سبحانه وتعالى لعباده المذنبين له أثره الكبير في تحقيق الأمن الوقائي ﴿ **قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ** ﴿٥٣﴾ ﴾ (الزمر، ٥٣).

فإذا ما انزلق الفرد في الخطيئة لم تسد أمامه السبل وتنقطع الوسائل بل إنه يجد في عفو الله ومغفرته أملا في عودته إلى جادة الصواب ليكون عضوا نافعا وصالحا ولو لم يكن الأمر كذلك لنتج عنه أن يعيث المخطئ في الأرض فسادا لانه يرى أنه مذنب وأنه مطارد مطاردة أبدية فيتأصل الاجرام في نفسه مما يشكل خطرا على الأمن فلا هو آمن في نفسه ولا يأمن المجتمع اعتداءه على حقه في الأمن وبالتوبة يعيش الجميع في أمن وسلام .

**ثانيا : النظام العقابي** : وهذه الوسيلة فرضها الإسلام لحماية المصالح الأساسية للإنسان كي يعيش بأمان وذلك لمن لم تنفع معه الوسائل التي نهجها الإسلام في أسلوبه الوقائي .

فلقد شرع الإسلام في نظامه العقابي لكل اعتداء ما يناسبه من عقوبة كل بحسبه سواء كان حدا أو قصاصا أو دية أو تعزيرا لان أي اعتداء لا يخرج عن كونه موجها إلى إحدى هذه الكليات وأول هذه الكليات حفظ الدين الذي يتحقق الأمن به وهو الغاية العليا التي من أجلها وجد الإنسان قال تعالى : ﴿ **وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ** ﴿٥٦﴾ ﴾ (الذاريات، ٥٦).

ومن هنا تزدهر الحياة لأن الإنسان هو منتج للحضارة والدين بدوره يهييء الإنسان الصالح في كل زمان ومكان .

حيث أن الدين في الاسلام مصدر لحقوق الإنسان المنبثقة من تشريعاته وأول هذه الحقوق تحريره من أظلم الظلم قال تعالى : ﴿ **الذين آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُوْلَئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾** ﴾ (الأنعام، ٨٢). وقد فسّر النبي ﷺ الظلم في هذه الآية بالشرك مصداقا لقوله تعالى ﴿ ... **إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ ﴿١٣﴾** ﴾ (لقمان، ١٣) .

«وبما أن الإنسان هو منتج للحضارة ، فإن الدين هو الذي يعد هذا الإنسان إعدادا يجعله صالحا لرسالته وجديرا برقيه ، لأن الدين هو الذي يوجد في الإنسان التوازن بين قواه المادية والروحية ويوجه سلوكه إلى الخير وإلى ما ينفع به نفسه وغيره وهو الذي يجعل البشرية جميعا متساوين بلا فروق بينهم إلا بمقياس التنافس في الخير والتقرب إلى الله ، وهو الذي يجعل المجتمعات تنعم بالأمن والسكينة والاستقرار ، وسيادة قيم الإخاء والمودة والرحمة والعدل » (عباس، د. ت، ع٢٤٢، ص٦١).

ومن حق الإنسان في العيش بأمان أمنه على نفسه وقد تكفل الإسلام بحفظ الأمن وأحاط هذا الحق بسياج من الحماية وقد رتب على ذلك عقوبات دنيوية وأخروية كما بيناه في الحديث عن حق الحياة مما أتيح للإنسان أن يعيش في أمن لان النفس أغلى ما يملكه هذا الكائن البشري فإذا فقد الأمن عليها فهو بذلك قد فقد لذة الحياة حيث إن الأمن بكل صوره من أكبر النعم وفي النفس على وجه الخصوص لان بها الحياة حتى الحرب في الإسلام التي تقوم لإعلاء كلمة الله فإن الأمن والسلام هما القاعدة والأصل، والحرب هي المستثناة وتكون في الإسلام ضد من يكون حائلا دون بلوغ دين الله ودحر الشرك الذي هو أظلم الظلم وإخراج الناس من عبادة العباد إلى عبادة رب العباد، وهي أعلى قمة الحرية التي ينشدها الفرد والمجتمع قال تعالى : ﴿ **وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انتَهَوْا فَلا عُدْوَانَ**

إِلاَّ عَلَى الظَّالمينَ ﴿١٩٣﴾ ﴾ (البقرة، ١٩٣) وقوله تعالى: ﴿ وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّىٰ لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّه... ﴿٣٩﴾ ﴾ (الأنفال، ٣٩).

وكما شرع الإسلام القصاص والديات على الجرائم التي تقع على النفس شرع أيضا عقوبات القصاص والديات على الجرائم التي تقع على ما دون النفس، وهي ما يعبر عنها الفقهاء بالجناية على النفس وما دون النفس، وهو ما نجده مفصلا في كتب الفقه الإسلامي.

أما حفظ العقل الذي يشعر الإنسان بلذة العيش بأمان فقد شدد الإسلام على حفظه وجعل الاعتداء عليه من صاحبه بمسكر أو مفتر جريمة تستحق العقوبة وجعل تلك العقوبة حدية لا تقبل الإسقاط لانها حق لله سبحانه وما ذلك إلا لمكانة العقل في الاسلام لأنه مناط التكليف وركيزة من ركائز التكريم التي بنى عليها الإسلام الحقوق، لان التفريط في حفظه يتعدى صاحبه ليصل إلى بقية أفراد المجتمع، وإن دينا هذا شأنه في تحريم كل ما يضر بحفظ العقل على صاحبه وتشديد العقوبة عليه فمن باب أولى أن يحرم كل عدوان خارجي على العقل سواء كان ذلك العدوان انتهاكا عقليا أو إرهابا فكريا، وفي ظل ذلك ينشأ الفكر السليم من العقل السليم.

«إن الفكر الصحيح السليم من التأثرات الباطلة ومن الظنون ومن العوائد المعوجه يسوق صاحبه إلى العقائد الحقة، كما يكسب صاحبه الثقة بعقيدته والأمن عليها من أن يزلزلها مخالف» (السعفي، ١٩٩٥).

يقول الشيخ محمد الطاهر آبن عاشور: «ومعنى حفظ العقل حفظ عقول الناس من أن يدخل عليها خلل، لأن دخول الخلل على العقل مؤد إلى فساد عظيم من عدم انضباط التصرف فدخول الخلل على عقل الفرد مفض إلى فساد جزئي، ودخوله على عقول الجماعات وعموم الأمة أعظم» (ابن عاشور، د. ت، ص٨٠).

وعدم انضباط التصرف يؤدي إلى فساد عظيم حيث تختل كل معاملات الناس الدينية والدنيوية فينتاب الخوف والقلق وعدم الاطمئنان الأفراد والجماعات ويغلب على سلوك الناس الهمجية والفوضى بدل التحضر والانضباط ، فأي أمن يشعر به الفرد والجماعات في مجتمع هذا حاله . إن العقل نعمة ، وإن المحافظة عليه أساس العيش في طمأنينة وأمان ـ إنما الإنسان عقل ـ ولذلك قال الحكماء : الإنسان عقل تخدمه الأعضاء .

وفي حفظ العرض حرم الإسلام كل ما يلوث عرض الإنسان كذبا واعتبر ذلك جريمة تستحق العقوبة لأنّ في تلويث الأعراض امتهانا للكرامة الإنسانية وذريعة للعداوة والبغضاء وإفسادا للبيئة الاجتماعية ، وفي هذا ترويض للسمع بترويض الأسماع على ما يحرم من القول ، فيتعوّد الإنسان على سماع الفحش وتنتشر مقالة السوء في المجتمع ، ويحل الشك مكان الثقة والخوف مكان الأمن قال تعالى : ﴿ **لا يُحبُّ اللَّهُ الجَهْرَ بالسُّوءِ منَ القَوْلِ إلاَّ مَن ظُلِمَ وكَانَ اللَّهُ سَميعًا عَليمًا** ﴿١٤٨﴾ ﴾ (النساء ، ١٤٨) .

يقول عليه الصلاة والسلام في حجة الوداع : « فإن دماءكم وأموالكم ـ أحسبه قال ، وأعراضكم ـ عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا » (البخاري ، ٣٨٨ ، رقم٢/ ٦١٩) .

وقد شدد الإسلام في ثبوت جريمة هتك الأعراض بحيث لا تثبت إلا بأربعة شهداء ، ورؤيتهم لها على الوضع الذي يشترطه الإسلام لإقامة الحد ، وهي أعلى نصاب في الشهادة إذا عرفنا أن التجسس وتسور الحواجز ومداهمة البيوت ممنوع في الإسلام فإن رؤية هذه الجريمة من هذا العدد من الناس تكون في حالة من التهتك الفاضح وممارستها في الأماكن العامة وهذا من أقبح درجات التسفل وأكبر الاستهتار بكرامة الإنسان وعرضه قال

تعالى : ﴿ **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا ...﴿٤﴾** ﴾ (النور، ٤) .

ولا يستثنى من هذا الحكم إلا إذا جاءت التهمة من الزوج ولم يكن له شهداء لان الزوج في الغالب لا مصلحة له في ذلك بل إن العار يلحقه فجعل الإسلام «الملاعنة » بين الزوجين ومن ثم التفريق الأبدي بينهما، لان الحياة الزوجية المبنية على المودة والرحمة والعفة والثقة والكرامة لا تستقيم بعد ذلك .

وبهذه الضمانات في المحافظة على طهارة الأعراض ابتداء فإذا ما وقع ما يدنسها بارتكاب جريمة الزنى « الذي قد يترتب عليه ضياع أنفس لم تجن جناية فابن الزنى ضائع في المجتمع لا أب يعطف عليه أو يربيه ولا أسرة تحدب عليه وتعتز به ، وهذا الموقف يحوله إلى إنسان يبغض الناس ويكره المجتمع وإذا ترتب على الزنى ذلك وجب أن يشدد في كل ما يفتح باب هذا الضياع ويقتل كرامة هذه النفوس ويذلها » (الشاذلي، د. ت، ص٢٩) .

وقد شرعت العقوبة حفاظا على سلام البيت الإسلامي وإيجاد مجتمع آمن قال تعالى : ﴿ **الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِّنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ ...﴿٢﴾** ﴾(النور، ٢) .

هذه عقوبة الزاني والزانية غير المحصنين وإذا كان ذكرا يغرب عاما عقوبة تبعية للحد. أما عقوبة الزاني والزانية المحصنين فهي الرجم ، وذلك ثابت بفعله ﷺ إذ عاقب بالرجم وكذلك عاقب الخلفاء من بعده . ومع ذلك نجد أن إيقاع هذه العقوبة على امتداد التاريخ الإسلامي تكاد تعد على الأصابع وكانت الجريمة في معظمها إن لم تكن جميعها تثبت بالإقرار وهذا جدير بالملاحظة ، فأي أمن ضمنه الإسلام في حفظ الأعراض ليعيش الإنسان في بيئة طهر وعفاف وأمن وسلام في نفسه وبيته ومجتمعه .

أما حفظ الأموال : فلقد حفظ الإسلام الأموال وحرم انتزاع ملكية فرد أو جماعة نشأت عن كسب حلال إلا للمصلحة العامة ومع تعويض عادل قال تعالى ﴿ **الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الَّذِي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ مِنَ الْمَسِّ . . .** ﴿٢٧٥﴾ ﴾ (البقرة، ٢٧٥)، ويقول الرّسول عليه الصلاة والسلام: «من أَخذ من الأرض شيئا بغير حقه خسف به يوم القيامة إلى سبع أرضين» (البخاري، ١٣٨٨، ج٢/ ٨٦٦).

وشدد الإسلام على حرمة الملكية العامة ، وجعل الاعتداء عليها أعظم حرمة من الملكية الخاصة ، وما ذلك إلا أن العدوان عليها عدوان على المجتمع وخيانة للأمة يقول عليه الصلاة والسلام : « من استعملناه منكم على عمل فكتمنا منه مخيطا فما فوقه ، كان غلولا يأتي به يوم القيامة » (مسلم، الصحيح، ج٣/ ١٤٦٠).

ومن هنا جعل الإسلام التراضي وطيب النفس هما الأساس في تداول الأموال ، وجعل حرمتها كحرمة الدماء لان المال قرين الروح وهو عصب الحياة وليقرر بذلك مبدأ الملكية وحرية التصرف في الأموال وفق الضوابط التي قررها الشارع ، يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه في حجة الوداع يوم عرفة : «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام إلى أن تلقوا ربكم كحرمة يومكم هذا » (البخاري، ١٣٨٨، ج٢/ ٦١٩) .

ولم يكتف الإسلام لحفظ الأموال بالوعظ والإرشاد والتخويف بالعقوبات الأخروية بل شرع لذلك العقوبات الدنيوية لتستقيم الأمور وتزدهر الحياة ولزجر من لا ينفع معه النصح والإرشاد والتوعد بالعقوبة الأخروية.

ولمّا كانت جرائم الاعتداء على الأموال تأخذ صورا متعددة فقد شرع الإسلام لكل حالة ما يناسبها من العقوبة الدنيوية وهو ما يتناسب مع عدالة التشريع . فأخذ أموال الآخرين قد يكون خفية وتلصصا ، وقد يكون بالمكابرة والمغالبة والإرعاب والإرهاب ، وقد يكون غصبا ، وقد يكون اختلاسا وخيانة .

وللجناية الأولى : وضع حد السرقة .

وللثانية : حد الحرابة .

وللثالثة : الضمان والتعزير .

وللرابعة : حد السرقة ـ على رأي بعض الفقهاء ـ وضمان المال والتعزير على رأي آخرين» (الشاذلي، د. ت، ص٤٢) .

وبهذه الضمانات في التشريع تحفظ الأموال وتنمو وتنشط الحركة الاقتصادية ويقضى على عصابات السطو والسرقة والاختلاس وقطاع الطرق والقرصنة ويعيش الإنسان آمنا على ماله الذي به قوام عيشه .

يقول الشيخ محمد الطاهر آبن عاشور « ما يظن بشريعة جاءت لحفظ نظام الأمة وتقوية شوكتها وعزتها إلا أن يكون لثروة الأمة في نظرها المكان السامي من الاعتبار والاهتمام ، وإذا آستقرينا أدلة الشريعة من القرآن والسنة الدالة على العناية بمال هذه الأمة وثروتها والمشيرة إلى أن به قوام أعمالها وقضاء نوائبها نجد من ذلك أدلة كثيرة تفيدنا كثرتها يقينا بأن للمال في نظر الشريعة حظا لا يستهان به » (ابن عاشور، د. ت، ص١٦٧) .

## ٣ . ١ . ٤ حق الكرامة

يقول الحق سبحانه وتعالى : ﴿ **وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلاً ﴿٧٠﴾** ﴾ (الإسراء، ٧٠) .

وهذه الكرامة تتجلى في خلقه وما أمده خالقه من الإمكانيات التي تؤهله للسيادة في الأرض وهي الخلافة وما منح من سمع وبصر وعقل وهي أدوات التلقي التي يحصل بها العلم .

وقد كرمه الله بحرية الإرادة التي هي الأداة للعمل المسؤول وفق المنهج الرباني ـ افعل ولا تفعل ـ فيما يحقق عمارة الأرض وصلاح النوع الإنساني بل الأحياء عموما .

«ولو أدركت الإنسانية حقيقة هذا التكريم والمساواة بين البشر لنبذت التعصب العنصري الذميم وجعلت التسامح أساسا للمعاملة وحمت نفسها من ويلات حروب هي في غنى عنها ، والحرب العالمية الثانية وكثير من الحروب قامت بسبب بذور التعصب العنصري والتمييز بين الأجناس (السعفي ، ١٩٩٥) .

ولقد بنى الإسلام جل الحقوق الإنسانية إن لم تكن جميعها على الكرامة الإنسانية فلو لم يكن الإنسان مكرما بتكريم الله له ما استحق هذه الحقوق فكيف يهدر حق الإنسان في الكرامة وهي أخص خصائص الإنسانية .

إن الشعور بالكرامة يدفعنا إلى الإعلان أمام أنفسنا أننا أهل للاحترام ومن هنا نفرضه على الآخرين ، يدفعنا في ذلك احترام المثل الإنساني الرفيع في أشخاصنا وقد حقق الإسلام هذا المنظور من خلال مقومات الإيمان لأنها بحد ذاتها مقومات الإنسانية الرفيعة الكريمة إنها كرامة الإنسان على الله وهي أعلى درجات الكرامة وهي مبدأ اعتقادي ترفع من اعتبار الإنسان في نظر نفسه وإن كل دعوة تحط من قدر الإنسان في نظر نفسه لهي دعوة إلى التسفل والانحطاط سواء كانت تلك الدعوات صريحة أم مبطنة .

وعندما رسخ الإسلام مفهوم الكرامة الإنسانية لكل إنسان بغض النظر عن المقاييس البشرية التي هي مقاييس نسبية ، فقد نتج عن ذلك المفهوم شعور بأن العزّة والكرامة متأصلان في عنصرهم الأساسي قال تعالى : ﴿ **فَإِذَا سَوَّيْتُهُ وَنَفَخْتُ فيه من رُّوحي فَقَعُوا لَهُ سَاجدينَ** ﴿٢٩﴾ ﴾ (الحجر، ٢٩)، وقال تعالى : ﴿ ... **وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِه وَلِلْمُؤْمِنِينَ ...** ﴿٨﴾ ﴾ (المنافقون، ٨) .

«إن دعوة الإسلام إلى الكرامة الإنسانية هي دعوة التمسك بالحق والوقوف بجانبه ومناصرة من يناصره ، والذي يدعو إلى الترابط والتوادد ويدعو إلى الإيمان بالله يدعو إلى الحق والذي يناصر الترابط والإيمان بالله يناصر الحق » (البهي، د. ت، ص ص ١٥٩ ـ ١٦٠) .

وعلى هذا فإن الدعوة إلى الحق ليست بعيدة عن الفطرة البشرية، والإسلام عندما دعا إلى الكرامة وإلى الحق لم تكن تلك الدعوة مفرغة من مضمونها بل كانت قولا وعملا حيث إن تطبيق تعاليم الإسلام في واقع الحياة هو المحصلة الرئيسيّة في دين الإسلام ، وقد عاب القرآن عدم إرداف القول بالفعل قال تعالى : ﴿ **سَبَّحَ للَّه مَا في السَّمَوَات وَمَا في الأَرْض وَهُوَ الْعَزيزُ الْحَكيمُ** ﴿١﴾ **يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنُوا لمَ تَقُولُونَ مَا لا تَفْعَلُونَ** ﴿٢﴾ ﴾ (الصف، ١ـ٢) .

إن الدين الذي كرم هذا الإنسان بإعلان تكريمه في الملإ الأعلى في كتابه العزيز وهو القرآن والباقي في الأرض إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها وما عليها قد رتّب على هذا التكريم حقوقا تزداد رسوخا وإثراء كلما ترقى الإنسان في سلم الكمال بما أفاء الله عليه من استعداد فطري جعله أهلا للخلافة وحينئذ يعلم أنه أهل للتكريم فتتوسع دائرة الحقوق بشرط أن تكون مستمدة من أصول المنهج الرباني الذي كرم الإنسان ووهب الحقوق وحين لا يكون كذلك فهو الفصام النكد الذي يهدر الكرامة ويضيع الحقوق .

لقد أرسى الإسلام منذ أربعة عشر قرنا حقوقا للإنسان تتمثل في احترام كرامته التي منحه الله إياها ، والتي تتفق مع كونه خليفة الله في الأرض وأرسى حقوقا لهذا الكائن المكرم المسؤول في المساواة ، والعدالة ، والملكية ، والتكافل ، وحقوقا في سلامة حياته وحمايتها ، وحفظ دينه ، وعقله وعرضه ، وماله ، وسمعته ، وخصوصياته ، وحماية الحريات الكفيلة بضمان حقوقه الأساسية ، والسياسية ، والمدنية ، والاجتماعية ، وغيرها المبنية على طبيعته الفطرية .

وهذه الكرامة ثابتة لا يجوز لأحد الانتقاص منها أو إهدارها لأنها ممنوحة من الخالق سبحانه وهو الذي كرمه وفضله على كثير ممن خلق ، وعلى هذا فإن حقوق الإنسان في الاسلام شرعها الخالق سبحانه فليس لبشر أيّا كان أن يعطلها أو يتعدى عليها ولها حصانة ذاتية لا تسقط بإرادة الفرد تنازلا عنها ، ولا بإرادة المجتمع ممثلا فيما يقيمه من مؤسسات أيا كانت طبيعتها وكيفما كانت السلطات التي تخولها » (جريشة ، د . ت ، ص٩٤) .

## ٣ . ١ . ٥ حــق العدالــة

إن القسط شعار الديانات السماوية كلها فقد قال تعالى : ﴿ **لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ وَأَنزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَلِيَعْلَمَ اللَّهُ مَن يَنصُرُهُ وَرُسُلَهُ بِالْغَيْبِ إِنَّ اللَّهَ قَوِيٌّ عَزِيزٌ** ﴿٢٥﴾ ﴾ (الحديد ، ٢٥) .

فالقسط بمقتضى هذا النص العام الشامل شريعة النبيين أجمعين وحيث إن الإسلام هو الدين عند الله وهو دين الرسل ودعوتهم جميعا فإن سمة الإسلام العدالة وهي ميزان الاجتماع في الإسلام وهي التي يقوم بها بناء الجماعة ، وكل تنسيق اجتماعي لا يقوم على العدالة منهار مهما تكن قوة

التنظيم فيه ، لأن العدالة هي الدعامة وهي النظام الحقيقي ، وهي التنسيق السليم لكل بناء ولذلك كانت أجمع آية لمعاني القرآن الكريم هي قوله تعالى : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴿٩٠﴾ ﴾ (النحل ، ٩٠) وقد تلاها النبي ﷺ إجابة عندما سأله سائل عن كلمة جامعة لمعاني الإسلام ، والله تعالى يعتبر العدالة بين الناس أقرب القربات إليه ، وإن المؤمن مطالب بأن يقيمها لله تعالى فهي طريق الزلفى إليه (ابوزهرة ، د . ت ، ص١١٨) .

ولذلك قال سبحانه : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامِينَ لِلَّهِ شُهَدَاءَ بِالْقِسْطِ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ** ﴿٨﴾ ﴾ (المائدة ، ٨) .

والعدالة مأخوذة من « العدل » «والعدل من أسماء الله الحسنى وصفة من صفاته سبحانه وتعالى ويجعل الإسلام من الأمر بالعدل أمرا شاملا دون تخصيص بنوع دون نوع أو طائفة دون طائفة ، لان العدل نظام الله وشرعه والناس عباده وخلقه يستوون أبيضهم وأسودهم ، ذكرهم وأنثاهم ، مسلمهم وغير مسلمهم أمام عدله وحكمه » (الشرقاوي ، د . ت ، ع٢٥٩ ، ص٥١) .

ونقيض العدل الظلم وأعظمه الشرك بالله وقد حرم الله الظلم على نفسه وجعله محرما بين الناس وهو ظلمات يوم القيامة يقول الرّسول ﷺ «الظلم ظلمات يوم القيامة » (البخاري ، ١٣٨٨ ، ج٢/ ٨٦٤) .

ويقول إنّ : « المقسطين عند الله يوم القيامة على منابر من نور عن يمين الرحمن عز وجل وكلتا يديه يمين ، والذين يعدلون في حكمهم وأهليهم وما ولّوا»(مسلم الصحيح ، ج٣/ ١٤٥٨) ويقول سبحانه ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُم بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا** ﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء ، ٥٨) .

والعدالة حق لجميع الناس كما تقدّم وهي حق أيضا حتّى للأعداء قال تعالى : ﴿ . . **وَلا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلاَّ تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ** . . ﴿٨﴾ ﴾(المائدة، ٨).

وكما يكون العدل في الحكم كذلك يكون العدل في القول ولو كان المتعلق به القول قريبا فلا مجاملة في الحق ﴿ . . . **وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ** . . . ﴿١٥٢﴾ ﴾(الأنعام، ١٥٢).

والعدل واجب على الكافة تجاه الكافة، ومن ثم كان الظلم حراما على الجميع إزاء الجميع» (عمارة، ١٤٠٥، ص٦٠). وهو واجب كذلك على الفرد تجاه الفرد ومن ثم كان الظلم حراما على الفرد إزاء الفرد.

والعدالة من مكارم الأخلاق وهي والمروءة صنوان يقول الشيخ محمد الطاهر آبن عاشور في ذلك « وقد جمع بين العدالة والمروءة ما يروي حديثا « من عامل الناس فلم يظلمهم وحدثهم فلم يكذبهم ووعدهم فلم يخلفهم فهو ممن كملت مروءته وظهرت عدالته ووجت أخوته» (ابن عاشور، د. ت، ص١٣٢).

والعدالة ذات شعبتين ابتداء :

**الشعبة الأولى** : العدالة النفسية : «وهي أن يقدر الإنسان لنفسه من الحقوق بمقدار ما يقدره لغيره على الا يزيد على الناس في حق وقد يفرض على نفسه الزيادة في الواجب ، وهذه العدالة النفسية هي التي توجد الاتصال المستمر، وهي التي تقوي بناء الجماعة وهي تتنفذ دينا من غير قهر ولا حكم مسيطر، بل يكون الحكم من ذات الضمير » (ابوزهرة، د. ت، ص١١٨).

وهذا القسم ما يسمى بالإنصاف من النفس وهي قمة العدالة المنشودة إذ أنه من كانت هذه صفته مع نفسه فهو لغيره أجدر والذي لا ينصف من نفسه فهو لسواه أظلم إذ أن فاقد الشيء لا يعطيه.

يقول الشيخ محمد الطاهر آبن عاشور في ذلك « الإنصاف من النفس أجلى مظاهر الخلق الكريم ، وأدلها على رسوخ محبة العدل في الضمير ، واسم الإنصاف أشهر ما يطلق على إعطاء حق الغير طوعا يقال : «أنصف إذا أعطى ما عليه طوعا» (ابن عاشور ، د . ت ، ص١٣٣) .

يقول الحق سبحانه وتعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنُوا كُونُوا قَوَّامينَ بالْقسْطِ شُهَدَاءَ للَّه ولَوْ عَلَىٰ أَنفُسكُمْ . . .** ﴿١٣٥﴾ ﴾ (النساء ، ١٣٥) . ويقول عليه الصلاة والسلام : « الكَيس من دان نفسه » (السيوطي ، ج١ ، ص١٦٤) .

**والشعبة الثانية** : من العدالة هي التي تنظمها الدولة ، وإن مقام هذه العدالة في التنظيم الظاهر ولكنه لا ينفذ كاملا إلا إذا كان قائما على أساس من العدالة النفسية عند الحاكم والمحكوم على حد سواء» (ابوزهرة ، د . ت ، ص١١٩) .

وهذه الشعبة لها أقسام ثلاثة وسنذكرها بإيجاز دون تفصيل وهي :

أولا : المساواة أمام النص التشريعي وهو ما يسمى بالعدالة القانونية وهي كون التشريع الإسلامي في خطابه موجها للجميع وكذلك في تطبيقه المساواة بين الجميع لا فرق فيه بين شخص وآخر باعتبار جنسه أو لونه أو طبقته أو دينه وهذا الرسول صلوات الله وسلامه عليه يقرر هذا المبدأ عندما أهم قريشا أمر المخزومية عندما سرقت فطلبوا من أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن يشفع فيها فغضب عليه الصلاة والسلام وخطب في الناس قائلا : « أيها الناس إنما هلك من كان قبلكم أنهم كانوا إذا سرق فيهم الشريف تركوه ، وإذا سرق فيهم الضعيف أقاموا عليه الحد ، وأيم الله لو أن فاطمة بنت محمد سرقت لقطعت يدها» (البخاري ، ج٣/ ١٢٨٢) .

ثانيا : العدالة الاجتماعية : وموجبها كشف التسوية بين الناس وليست مقتضية لإلغاء الفقر في هذا الوجود وإنما المعنى هو تمكين كل ذي قوة من أن يعمل بمقدار طاقته بحيث تهيأ الفرص المناسبة لكي تظهر كل القوى وتوضع كل قوة في مرتبتها ، وأن توجد الكفالة للعاجزين عن العمل لكي يعيشوا وينالوا حظهم من الحياة ليكونوا قوة في الجماعة إن كانوا صغارا وليأمنوا الجوع والعري إن كانوا كبارا لا يرجى أن يزول سبب عجزهم ، وذلك بأن يهيأ لكل من لا يجد أسباب العيش المسكن المناسب ، والكساء المناسب ، والغذاء الذي يدفع عنه المخمصة والجوع (ابوزهرة ، د . ت ، ص١٢٨) .

ثالثا : العدالة الدولية : يقول الحق سبحانه وتعالى لتقرير هذا المبدأ : ﴿ **لا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذينَ لَمْ يُقَاتلُوكُمْ في الدّين وَلَمْ يُخْرجُوكُم مّن ديَاركُمْ أَن تَبَرّوهُمْ وتُقْسطُوا إِلَيْهمْ إِنَّ اللَّهَ يُحبُّ الْمُقْسطينَ ﴿٨﴾ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الذينَ قَاتَلُوكُمْ في الدّين وَأَخْرَجُوكُم مّن ديَاركُمْ وَظَاهَرُوا عَلَىٰ إِخْرَاجكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئكَ هُمُ الظَّالمُونَ ﴿٩﴾** ﴾ (الممتحنة ، ٨ ـ ٩) .

العلاقات بين المسلمين وغيرهم تقوم على أساس المودة بل إن الإسلام يفرض أن تقوم العلاقات الإنسانية كلها على أساس من المودة الواصلة ، والرحمة الكالئة ، فالمودة هي أساس العلاقات الإنسانية ، ولا تفترق في ذلك العلاقات بين الآحاد فرادى وبين الجماعات وبين الدول ، فالقانون الفاضل يفرض أن المعاملة لا تختلف في علاقات الجماعات والدول عن علاقات الآحاد بعضهم مع البعض ، فإذا كان أمر من الأمور مباحا في علاقات الآحاد أو ممنوعا فهو يأخذ هذا الحكم بالنسبة لعلاقات الجماعات والدول والفضيلة واحدة لا تتجزأ وليس لها معياران أحدهما للآحاد والآخر للجماعات (ابوزهرة ، د . ت ، ص١٣٩) .

ومما سبق نرى أن الكيل بمكيالين ممنوع في الاسلام سواء على مستوى الأفراد أو الجماعات أو الدول فالناس سواسية على جميع الأصعدة وعلى كل المستويات .

ولمّا كان القضاء في الإسلام من الوسائل لحماية الحقوق وتحقيق العدالة وذلك يكون بحق الإنسان في محاكمة عادلة .

«وأما حق الإنسان في محاكمة عادلة فقد جمع عناصره ومقتضياته كتاب «الفاروق » عمر بن الخطاب رضي الله عنه إلى القاضي أبي موسى الأشعري رضي الله عنه (ابن القيم، ١٣٨٩، ج١، ص٨٥) .

وسوف أثبت ما ورد من إشادة به سواء من السلف أو الخلف ومن المنصفين من غير المسلمين .

نقل ابن فرحون في كتابه « تبصرة الحكام » عن ابن سهل قوله : «وهذه الرسالة أصل فيما تضمنه من فصول القضاء ومعاني الأحكام وعليها احتذى قضاة الإسلام وقد ذكرها كثير من العلماء في كتبهم» (عرنوس، د. ت، ص١٤) .

وقال الشيخ محمد الخضري : « إن هذا الكتاب اتخذه جمهور من قضاة المسلمين أساسا لنظاماتهم القضائية وهو جدير بذلك» (الخضري، ١٣٧٠، ج٢، ص١١) .

وقال الأستاذ حافظ سابق « النائب العام المصري الأسبق » إن رسالة عمر بن الخطاب هذه تضمنت المبادئ الأساسية في القضاء وطرق التقاضي وصفات القاضي وأدبه ، وهي تصلح دستورا للقضاء في كل عهد وزمن وجب أن يقوم على أساسها كل تشريع حديث ، وقد استنبطها عمر من كتاب الله وسنة رسوله وما هداه إليه صفاء قلبه ونقاء معدنه وفهمه لمعنى العدالة والظلم (الشوربجي، د. ت، ط١، ج٣، ص٨٧) .

ويقول المستشار البشري محمد الشوربجي : « وعندي أن هذه الرسالة إنما تقرر حقوقا للإنسان أمام القضاء توجيها على القضاة ، فضلا عما فيها من آداب ومبادئ للإجراءات القضائية في الإسلام (الشوربجي ، د . ت ، ج٣ ، ص٨٨) .

وقال جوستاف جروينبالول : « إن هذه الرسالة جمعت كل ما كان المسلمون يعدونه المثل الأعلى في تعريف شؤون القضاء وإجراءاته » (الجبري ، ١٩٨٤ ، ص٩٨) .

## ٣ . ٢ الحقوق الاجتماعية والثقافية

### ٣ . ٢ . ١ حق التكافل الاجتماعي

إن حق التكافل الاجتماعي حينما يقرره الإسلام يبدأ من ترسيخ عاطفة الحب والرحمة في نفوس الأفراد الحب الخالص لكل الناس والرحمة بهم والشفقة عليهم كيف لا ورافع لواء الإسلام الأول هو الرحمة المهداة والنعمة المزجاة قال تعالى : ﴿ **وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ** ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الأنبياء ، ١٠٧) .

وكما عني الإسلام بحق التكافل الاجتماعي فإنه اهتم كذلك بالإعداد الاجتماعي وذلك بتحقيق العدالة التي تتجلى في نزع الظلم بين أفراد المجتمع لتحقيق مجتمع متواد متراحم قوي .

والإسلام برده الناس إلى نفس واحدة يشعرهم بالنسب والقربى وأنهم في المنشإ والطبيعة والعقيدة والمصير سواء قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الذي خَلَقَكُم مّن نَّفْس وَاحدَة وَخَلَقَ منْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ منْهُمَا رجَالاً كَثيرًا وَنسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذي تَسَاءَلُونَ به وَالأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقيبًا** ﴿١﴾ ﴾ (النساء ، ١) .

إن النفس الإنسانية عندما تتشرّب هذا الاعتقاد تصبح مهيأة للتخلق بأخلاق الإسلام ومن تلك الأخلاق السماحة والتعاون والسلام .

والتكافل الذي يعرفه الإسلام لا يقتصر على الجانب المادي وإنما يشمل التكافل الروحي والأخلاقي ؛ لأن الإنسان روح وجسد ، والرسالة الإسلامية مبنيّة على مكارم الاخلاق متممة لها يقول عليه الصلاة والسلام « إنما بعثت لأتمم مكارم الأخلاق» (مالك الموطأ ، ١٩٧٠ ، ص ٦٥١ ) .

والإسلام يوسع دائرة التكافل لتشمل الفرد وذاته ، الفرد وأسرته القريبة ، الفرد والفرد ، وبين الفرد والجماعة ، الأمة والأمم ، الجيل والأجيال المتعاقبة (قطب ، ١٩٦٠ ، ط٨ ، ص٦٣ ) .

فتكافل الإنسان مع ذاته يكون بأمرين عني بهما الإسلام تمام العناية في توجيه الإنسان .

أولا : عني بإيقاظ الشعور بالمسؤولية الشخصية وإيقاظ الشعور بالمسؤولية الشخصية في العمل يصدر الفرد في عمله عن ثقة بذاته تدفعه إلى العمل والإنتاج . حريته المنبثقة من وجوده الخاص ، ومن هنا تتوسع دائرة إنتاجه زيادة يحقق بها التكافل مع ذاته فلا يكون بحاجة إلى الآخرين ومازاد عن ذاته يناله غيره ممن لا يستطيع أن يعمل أو أن عمله لا يكفيه وهذا ما يهدف إليه الإسلام إذ أنه يهيء فرص العمل لكل إنسان على قدر طاقته ومواهبه فيفجر الطاقات الكامنة والمواهب الدفينة في نفس الفرد بما أعطاه من حرية واعتزاز بوجوده الخاص .

ثانيا : إيقاظ الشعور بالتعاون في سبيل الخير وحده الذي يهذب أنانية الفرد فلا يطغى على تصرف من تصرفاته وعندئذ يسير بدافع من ذاتيته وحريته الفردية ولكن في سبيل المشاركة والمعاونة المثمرة لغيره (البهي ، د . ت ، ص١٦٥ ) .

إن الانحراف في توجيه الفرد يكون إما بسبب سلب الفرد شخصيته وحريته وإرادته ، أو بسبب ترك شخصيته وأنانيته تنمو حتى لا تعرف لتصرفها حدودا ومقاييس .

ففي الحالة الأولى يساق الفرد إلى العمل والإنتاج سوقا يحتاج لكي يعمل وينتج إلى حراسة خارجية مستمرة ، كما يفقد في داخل نفسه متعة العمل لانه حينئذ فقد الحرية فيه فهو مكره من الخارج ، وكاره في قرارة نفسه وذلك شرّ وضع يوضع فيه الإنسان (البهي ، د . ت ، ص١٦٥) .

وبهذا تضيق دائرة إنتاجه حتى لا يستطيع أن يحقق التكافل لنفسه وهذا ما حدث في البلاد الشيوعية ، حتى أن الاتحاد السوفيتي السابق كان يستورد القمح من الولايات المتحدة مع أن مساحته ضعف مساحة الولايات المتحدة وزيادة .

أما في الحالة الثانية فتتأصل الأنانية في تصرفه وتحمله على أن يتجاوز غيره معه في مجتمعه فلا يراه ولا يراعي له شعورا ولا وجودا ولا حرمة ولا حقوقا ومثال ذلك ما نجده من أن المزارع في كلفورنيا في الولايات المتحدة يستهلك ما يستهلكه نظراؤه في باكستان أو الهند بمعدل أربعمائة مرة (صبحي ، ١٤٠١ ، ص٢٨) .

ووضع الفرد في البشرية بهذه الحالة لا يقل عن وضع سابقه من حيث الآثار السيئة التي تترتب على الانحراف في توجيه كليهما (البهي ، د . ت ، ص١٦٥) .

إن الإسلام قد سلك أمرا عدلا في تحقيق التكافل فيما بين الفرد وذاته تمشيا مع منهجه العام في الوسطية فلا إفراط ولا تفريط قال تعالى : ﴿ **وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا** ... ﴿١٤٣﴾ ﴾ (البقرة ، ١٤٣) .

وهناك التكافل بين الفرد وأسرته : حيث إن الأسرة هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع قوامها المودة والرحمة وهي إلى جانب أنها نظام اجتماعي

فهي نظام بيولوجي ونفسي وآية من آيات الله قال تعالى : ﴿ **وَمِنْ آيَاته أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَلِكَ لآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾** ﴾ (الروم، ٢١) .

فهي سكنى قلبية وجسدية تشبه البيت الذي يسكن فيه الإنسان قال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنْ بُيُوتكُمْ سَكَنًا ... ﴿٨٠﴾** ﴾ (النحل، ٨٠) .

ففي هذا الجو المفعم بتلك الروح يتأصل خلق المودة والرحمة بين أفراد الأسرة المسلمة وينغرس في ربوعها صدق الانتماء وروح العطاء والوفاء فهي تحيطه بمودتها ورحمتها وتربيه التربية السليمة الحانية في صغره وتنمي فيه جماع الخير والفضيلة . وكل ذلك يحتاج إلى وقت وجهد إذا علمنا أن أطول طفولة من بين الأحياء على الأرض هي طفولة الإنسان ، فإذا بلغ أشده وأصبح أقوياء الأمس ضعفاء اليوم انبرى ذلك الذي تربى على المودة والرحمه ليرد بعضا مما سعد به بالأمس إذ أن كل خلق يولد مثله قال جل من قائل ﴿ ... **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴿٢٤﴾** ﴾(الإسراء، ٢٤) .

وقد حرص الإسلام على توطيد أواصر القربى وتقوية العلاقات بين أفراد الأسرة فأقام بين أفرادها تضامنا معنويا وماديا أساسه تلك المودة والرحمة قال تعالى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإِنسَانَ بوَالدَيْه حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَىٰ وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْن أَن اشْكُرْ لِي وَلوَالدَيْك ... ﴿١٤﴾** ﴾ (لقمان، ١٤)وقوله تعالى ﴿ .. **وَأُوْلُوا الأَرْحَام بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ ببَعْضٍ فِي كِتَاب اللَّه .. ﴿٦﴾** ﴾ (الأحزاب، ٦) .

وقد شرع الإسلام ليضمن حدا معينا من التكافل بين أفراد الأسرة نظامين عظيمين هما نظام الإرث ، ونظام النفقة ، والمتتبع لأحكامهما والواجبات المتعددة التي تترتب عليهما ، وتوزيع المال في نظام الارث والطبقات التي يتحمل المرء نفقتها في نظام النفقة يدرك الهدف الكبير الذي قصده الإسلام من هذا التشريع (عثمان، د. ت، ص٢٥٢) .

والتعاون بين الفرد والفرد واجب يقرره الإسلام لمصلحة الجماعة قال تعالى ﴿ ... وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبرّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْم والْعُدْوَان.. ﴿٢﴾﴾(المائدة، ٢). وقولَه عليه الصلاة والسلام: «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»(البخاري، ٢/ ٨٥٣).

ولقد آخى الرسول صلوات الله وسلامه عليه بين كل رجل من الأنصار ورجل من المهاجرين بعد الهجرة والمتتبع لسيرة هؤلاء بعد المؤاخاة يتبين له مدى التكافل الذي كان بينهم بل كان هذا الإخاء حافزا على الجد والاجتهاد من قبل المهاجرين الذين تركوا أموالهم في مكة للضرب في الأرض وتحصيل الرزق وعدم إثقال كاهل إخوانهم من الأنصار وقصة عبد الرحمن بن عوف أكبر دليل على ذلك.

ثم هناك تكافل بين الفرد والجماعات وقوام ذلك التكافل هو الزكاة المفروضة ولكنه لا يقتصر عليها وإنما هناك الصدقات التي رغّب فيها الإسلام وهي تعطى عن طيب نفس ودون إجبار.

ثم هناك الكفارات حيث جعل الإسلام كفارات الذنوب تعاونا اجتماعيا وتكافلا وفيها نلحظ الربط بين التكافل الروحي والأخلاقي وبين التكافل المادي في الإسلام.

وهكذا نجد كفارات الذنوب تكافلا اجتماعيا وكأن الذنب الذي يرتكب والتقصير في عبادة اعتداء اجتماعي فلا يكفر الاعتداء الاجتماعي إلا تعاون اجتماعي يسد النقص ويزيل الخلل (ابوزهرة، د. ت، ص١٤).

كذلك الديات جعلها الإسلام نوعا من التكافل بين الفرد والجماعة حتى لوجنى الإنسان على نفسه أو ما دون نفسه خطأ فإن على عاقلته الدية كنوع من التكافل في الإسلام.

والتكافل بين الأمة والأمم جاء نتيجة لما يراه الناس من اختلاف بين الشعوب في الأرض إذ أن هذا الاختلاف له غاية جليلة أرادها الله سبحانه هي « التعاون على أن ينتفع الإنسان بكل خيرات الأرض بحيث ينتفع أهل كل اقليم بما في الأقليم الآخر من خير ويمده بما عنده من فائض أرضه في مقابل أن ينتفع هو بما عنده ، فإذا كانت الأرض مختلفة فيما تنتج فالإنتاج كله للإنسانية كلها ، فتكون تفرقة الأقاليم ليكون الاستغلال كاملا ، فتستغل الأرض في كل أجزائها مهما تباعد وتتفرق» (ابوزهرة، د. ت، ص١٤) .

والرسول ﷺ يضرب أكبر المثل في التكافل بين الأمم حتى وإن كانت تلك الأمة كافرة ، فقد بلغه أن قريشا أصابتها أزمة جائحة ، فلما علم عليه الصلاة والسلام خبرها أرسل مع حاطب بن أبي بلتعة إلى أبي سفيان زعيم مكة إبان ذاك خمسمائة دينار ليشتري بها قمحا ويوزعها على فقراء مكة (ابوزهرة، د. ت، ص٣٥) .

وإن نظام الميراث وإن كان مظهرا من مظاهر التكافل بين أفراد الأسرة الواحدة فهو أيضا تكافل بين الأجيال المتعاقبة ومع أنه في الظاهر يعتبر وسيلة من وسائل تفتيت الثروة لئلا تضخم تضخما يؤذي المجتمع إلا أنها في واقع الأمر تؤدي إلى نماء الثروة فهو ينقل الملكية إلى الأشخاص الذين لهم حق الإرث بعد وفاة الشخص المورث فيقوم أولئك الوارثون باستغلال واستثمار ما ورثوه من مال وتنميته كل بحسبه في الميادين المختلفة فكثير من الناس يكون لديهم ملكات الاستثمار للمال ولكنه ينقصه المال الذي يستطيع به أن يصعد أول السلم في تنمية ذلك المال ولكي تستفيد الأجيال الأخرى كما استفاد هو وهكذا دواليك وفي هذا نماء للمال ، وقد شدّد الإسلام في نظام الميراث حيث تولى الحق سبحانه وتعالى توزيع التركات وجعل الوصية التي هي حق المورث لا تزيد عن الثلث ، وفي هذا حفاظ على المال وتنميته ،

بحيث لا يدخل إليه العبث أو التبديد في غير وجوهه التي أرادها الله، وهذا خلاف ما تجيزه بعض الأنظمة والمجتمعات من السفه في التصرف من بعض الأشخاص بأموالهم، حيث يوصون بها للقطط أو الكلاب، فأين ذلك من التكافل الذي أقره الإسلام وشدد عليه بين الجيل والأجيال المتعاقبة.

وإلى جانب الميراث هناك نظام الوقف والوصية في الإسلام الذي بدوره يساهم في تكافل الأجيال حتى لو لم تكن بينهم رابطة نسب. أمّا التكافل المعنوي وهو ما يتمثل في حق النسب لكل مولود وهو يمثل في مجموعه الجيل والأجيال المتعاقبة ويعد أكبر تكافل فإن تفجير الطاقات الإبداعية في الأفراد والمجتمعات تنبثق من الاستقرار النفسي والصحة النفسية التي تتمثل في انتساب الإنسان إلى أبوين وأسرة تعتز به ويعتز بها قال تعالى: ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عندَ اللَّه فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدّين وَمَوَالِيكُمْ . . .** ﴾ (الأحزاب، ٥) وبمقتضى هذا النص الكريم فإنه يبطل انتساب الإنسان إلى غير أبيه إن كان مجهولا إنما يبقى مجهول الأب منسوبا إلى القوم الذي ولد فيهم، يقول عليه أفضل الصلاة والسلام: «إن من أعظم الفرى أن يدعي الرجل إلى غير أبيه» (البخاري، ١٣٨٨، رقم٣/ ١٢٩٣).

وقوله ﷺ: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام» (مسلم الصحيح، رقم ٣٦، ١١٥).

ويلحق بحق النسب الذي يعد ضربا من ضروب التكافل المعنوي حق الإنسان في التمتع بجنسية بلده فلا يجوز حرمانه منها ولا سلبها منه.

وهكذا نجد أن التكافل بشقيه المعنوي والمادي له أكبر الأثر في التوازن النفسي والعقلي والبيئي بأبعاده الأربعة الطبيعية، والاجتماعية، والاقتصادية، والسياسيّة. «حيث إن بعض صور الاضطراب العقلي تنشأ

من مواجهة المرء لمشاق وصعوبات كبرى دون أن يجد مساندة اجتماعية ودعما أخويا ملائما »(بكار، د. ت، ع٢٤٥، ص٤٣).

## ٣ . ٢ . ٢ حق بناء الأسرة

كلمة أسرة في الإسلام أوسع مدى من الأسرة في القوانين الوضعية فهي في الإسلام تشمل الزوجين والأولاد الذين هم ثمرة الزواج وفروعهم، كما تشمل الأصول من الآباء والأمهات ، فيدخل في هذا الأجداد والجدات، وتشمل فروع الأبوين ، وهم الأخوة والأخوات وأولادهم، وتشمل أيضا فروع الأجداد والجدات ، وهم الأعمام والعمات وفروعهما، والأخوال والخالات وفروعهما.

فالأسرة بهذا المعنى الواسع تشمل الزوجين والأقارب جميعا سواء منهم الأدنون وغير الأدنين.

والإسلام يعد الزواج من العبادات ، ويرفض وصف النزوع الجنسي بأنه دنس ما دام يتحرك في حدود الشريعة ، ويمشي وفق ضوابطها ، إن الصلة بين الزوجين قربة ومن ثمرتها يتصل موكب الحياة على وجه الأرض (الغزالي، د. ت، ط١، ص١٥٨) .

والزواج وبناء الأسرة من سنن النبوة قال تعالى : ﴿ **وَلَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلاً مِّن قَبْلِكَ وَجَعَلْنَا لَهُمْ أَزْوَاجًا وَذُرِّيَّةً . . ﴿٣٨﴾** ﴾ (الرعد، ٣٨) .

ويتكون مجتمع الإيمان والقوة ويكثر سواد الأمة بالنسل الصالح وهو ما ينضم من الأبناء إلى الآباء وهكذا دواليك .

والإسلام يجعل الأسرة هي اللبنة الأولى في بنائه ، والمحضن الذي يتربى فيه الطفل ويكبر ويتلقى رصيده من الحب والتعاون والتكافل والبناء (قطب، ١٣٨٦، ط٥، ج٢٦، ص ٣٢٦١) .

وقد شدد الإسلام على حق الإنسان في بناء الأسرة ويظهر ذلك من عناية الشريعة الإسلامية وفقهاء الإسلام على مرّ العصور بتفصيل أحكامها وما ذلك إلا لأن الأسرة هي التي ينشأ فيها الطفل حيث يربى على الشعور بالحب لوالديه ولكل الناس بخلاف الطفل الذي يحرم من محضن الأسرة ينشأ شاذا غير طبيعي في كثير من جوانب حياته مهما توافرت له وسائل الراحة والتربية في غير محيط الأسرة.

وقد أثبتت التجربة العلمية أنّ الأطفال الذين يعيشون بين أبويهم أقوى جسما وعقلا وعاطفة، من الأطفال الذين ينشأون في الملاجئ، وقد هيأت الحرب العالمية الثانية مجالا واسعا لدراسات مقارنة من هذا النوع إذ لم يجد كثير من الأطفال مأوى فآوتهم الملاجئ، ومن أهم ما صدر في هذا الباب كتاب «أطفال بلا أسر» للكاتبة د. أنا فرويد، ثبت فيه بوضوح كامل تفوق الأطفال الذين يعيشون في أسرهم سواء من حيث النطق أو الانفعال، أو التعليم بصورة عامة (عثمان، د. ت، ص٢٦٧).

ولحماية كيان الأسرة شرع الإسلام حقوقا وواجبات وآدابا يرعاها كل من الزوجين في داخل البيت ليبقى البناء الأسري قويا حيث إن البيوت الإسلامية تبنى على المودة والرحمة والشرف وهي إحدى لبنات المجتمع التي يحميها ممثلا بكامل مؤسساته.

وقد حثّ الإسلام كلا من الزوجين على القيام بما هو منوط به من الحقوق والواجبات فالزوج مأمور بالعمل والكسب والإنفاق على الزوجة والأولاد، وأمر الزوجة بالأمانة في بيت زوجها وحفظ نفسها وماله ورعاية أولاده.

وقد أحاط الإسلام كيان الأسرة بسياج من الفضيلة وشرع أقصى العقوبات لمن يحاول النيل من هذا الكيان أو خلخلته بارتكاب السلوكيات المنحرفة التي تؤدي إلى هدم هذا البناء.

وإن المجتمع ممثلا بكل مؤسساته مسؤول عن الدفاع ضد أي عدوان على كيان هذه الأسرة « وإن ذلك لا يقل أهمية عن الدفاع ضد العدو الخارجي ، فإن العدو الداخلي ممثلا في شيوع الرذيلة والفساد وانهيار الأخلاق لهو أنكى وأشد ضراوة في خلخلة كيان المجتمع الإسلامي بأسره (خضر ، د . ت ، ص٦٦) .

## ٣ . ٢ . ٣ حق التعليم والثقافة

إن نظرة الإسلام إلى التعليم والثقافة أحد الأهداف الأساسية التي يجب أن يتحلّى بها المجتمع الإسلامي ، يظهر ذلك جليا في دعوة الإسلام الصريحة بنص القرآن الموجه إلى النبي ﷺ في أول ما نزل من القرآن بقوله تعالى : ﴿ **اقْرَأْ باسْم رَبّكَ الّذي خَلَقَ ﴿١﴾ خَلَقَ الإنسَانَ منْ عَلَقٍ ﴿٢﴾ اقْرَأْ وَرَبُّكَ الأَكْرَمُ ﴿٣﴾ الّذي عَلَّمَ بالْقَلَم ﴿٤﴾ عَلَّمَ الإنسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ ﴿٥﴾ كَلاَّ إنَّ الإنسَانَ لَيَطْغَىٰ ﴿٦﴾** ﴾(العلق ، ١ ـ ٦) ، وفي هذا دعوة إلى تحرير العقل الإنساني من ظلام الجهل والخرافة ودعوته إلى العلم والمعرفة والتربية وهي أحد معالم هذا الدين .

وكما أنّ الإنسان له الحق في الغذاء بما يكفل له الحياة الجسدية كذلك له الحق في المعرفة التي بها يعلم ما يطلب منه من حقوق وما عليه من واجبات ، ولا يولد المرء عالما لكنه بما حباه الله من حواس تمكنه من الاتصال بما حوله ومن حوله وما منحه من عقل فيستفيد من تجاربه وتجارب الآخرين سواء منهم الأولين أو المعاصرين له وبذلك يتكون الوجود المعنوي الذي هو بحق أرقى من وجوده الحسي حيث أن النمو الجسدي « الفسيولوجي » للإنسان ـ إلى جانب مواد عديدة أخرى ـ يظل غير قابل للاستمرار ، أما النمو الروحي والعقلي فإنه غير مسوّر في المجال أو الإنفاع (رضوان ، ١٤١٠ ، ص٤٢٣) .

قال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ أَخْرَجَكُم مِّنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالأَبْصَارَ وَالأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٧٨﴾** ﴾ (النحل ، ٧٨) .

وما تفوق آدم عليه السلام على الملائكة المقربين إلا بالعلم والمتعلم في نظر الإسلام ليس كالجاهل ولو كان عابدا قال تعالى : ﴿ **. . . قُلْ هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لا يَعْلَمُونَ . . . ﴿٩﴾** ﴾ (الزمر ، ٩) وقال أيضا : ﴿ **وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ وَمَا يَعْقِلُهَا إِلاَّ الْعَالِمُونَ ﴿٤٣﴾** ﴾(العنكبوت ، ٤٣) .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور « العلوم التي يكتسبها الناس والتي ابتدأها السابق ووصلها اللاحق كلها تسعى إلى غاية إما إصلاح الفكر ليعصم من الخطإ في التأمل في غرض ما ، وإما إصلاح العمل عند إرادة عمل معين للاحتراز عن الأخطاء العارضة للعامل عند عمله . فلا جرم ان كان الحث على اكتساب العلم حثا لتحصيل سبب إصلاح الفكر وصلاح العمل ووسيلة لإصلاح الاعتقاد تكملة لإيجاد الوازع النفساني (ابن عاشور ، د . ت ، ص٩١) .

وتعليم الصغار حق إلزامي على الكبار وعلى الدولة لقوله صلى الله عليه وسلم « طلب العلم فريضة على كل مسلم » (ابن ماجة ، ١٣٨٤ ، رقم ١/ ٨١) .

وقد كان ذلك بالتطبيق من الرسول الهادي صلوات الله وسلامه عليه حيث قبل في فداء بعض أسرى بدر أن يعلم الواحد منهم عشرة من أطفال المسلمين القراءة والكتابة .

والرسول عليه الصلاة والسلام يلزم المجتمع المسلم التضامن في إزالة الأمية ومحو الجهل ويحمل المتعلم مسؤولية تعليم الجاهل والجاهل مسؤولية التعليم من المثقف وقد جعله حقا من حقوق الجوار فقد خطب عليه الصلاة والسلام ذات يوم أثنى على طوائف من المسلمين خيرا ثم قال : « ما بال

أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ، والله ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون أو لأعاجلنهم العقوبة » ثم نزل فقيل : « من ترونه عني بهؤلاء ؟ ثم عرف أنه قصد بذلك الأشعريين فإنهم قوم فقهاء ولهم جيران جفاة جهلاء فبلغ ذلك الأشعريين فأتوا رسول الله ﷺ فقالوا : يا رسول الله ذكرت قوما بخير وذكرتنا بشر فما بالنا؟ فقال : ليعلمن قوم جيرانهم وليتعلمن قوم من جيرانهم أو لأعاجلنهم العقوبة في الدنيا فقالوا : يا رسول الله أنفطن غيرنا ؟ فأعاد قوله عليهم فطلبوا منه سنة يمهلهم فيها حتى يطبقوا هذا التوجيه الكريم من الرسول المعلم صلوات الله وسلامه عليه (الطبراني ، المعجم الكبير ، ١/ ١٦٧) .

والإسلام لا يقتصر في حثه على العلوم الدينية بل إنه يدعو إلى تعلم كل معرفة ذات مردود نافع للفرد والمجتمع ، لان العلم هو الوسيلة للكشف عن نواميس الكون وأسراره التي تدل على عظمة الخالق سبحانه وتعالى فيقف العقل البشري أمام قدرة الخالق التي تتجلى في بديع صنعه ، وقد أشار القرآن الكريم إلى تحصيل علوم الطبيعة والنبات والحيوان وعلم طبقات الأرض ، ولا يدرك ذلك ويقدره حق قدره إلا العلماء قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ أَنَّ اللَّهَ أَنزَلَ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَأَخْرَجْنَا بِهِ ثَمَرَاتٍ مُّخْتَلِفًا أَلْوَانُهَا وَمِنَ الْجِبَالِ جُدَدٌ بِيضٌ وَحُمْرٌ مُّخْتَلِفٌ أَلْوَانُهَا وَغَرَابِيبُ سُودٌ ﴿٢٧﴾ وَمِنَ النَّاسِ وَالدَّوَابِّ وَالْأَنْعَامِ مُخْتَلِفٌ أَلْوَانُهُ كَذَٰلِكَ إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ غَفُورٌ ﴿٢٨﴾** ﴾ (فاطر ، ٢٧ ـ ٢٨) .

ويقر القرآن مع ذلك بأن الاقتصار على العلم الدنيوي المبتور عن الآخرة هو علم بظواهر الأشياء ، وهو يحمل عند ولادته دماره وفناءه ، وهذا مؤذن

انهيار الحضارات نتيجة لاستخدام الإنسان للوسائل العلمية الحديثة للحرب والدمار أكثر من استخدامها للصالح والنفع العام للبشرية جمعاء، قال تعالى: ﴿ **يَعْلَمُونَ ظَاهِرًا مِّنَ الحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ عَنِ الآخِرَةِ هُمْ غَافِلُونَ ﴿٧﴾** ﴾ (الروم، ٧).

وإن المتتبع نصوص الكتاب والسنة يجدها مليئة بالحث على العلم والمعرفة واستخدام ما سخره الله لهذا الإنسان في هذا الكون واستغلال موارده لصالح البشرية وذلك بما حباها الخالق من نعمة العقل إذ أن العقل السليم المرتكن للإيمان الصادق يهدي إلى العلم الصحيح النافع .

وقد جعل الإسلام التخصص والتعمق في شتى العلوم فرض كفاية على المجتمع يقوم به من لديه نبوغ كاف للتبريز في هذه المجالات (خضر، د. ت، ص٦٩) .

ومناهج التربية الإسلامية المستقاة من الكتاب والسنة وكتب السلف والخلف إذا وظفت التوظيف الصحيح فإنها كفيلة بإيجاد جيل مستنير قد استنيرت كوامن الخير في نفسه فعرف دينه وتحلى بمكارم الأخلاق ونمت شخصيته الإنسانية التي تخدم الإنسان وحقوقه وحرياته وتسعى للرقي الإنساني لكافة شعوب الأرض حيث يجمعها بهم النسب الواحد والمصير الواحد.

والاستزادة من العلم مطلب إسلامي ﴿ **وقل رب زدني علماْ** ﴾ (طه، ١١٤) وطلبه إلى آخر رمق في الحياة الدنيا يرفع صاحبه إلى مصاف الأنبياء قال صلى الله عليه وسلم « من جاءه أجله وهو يطلب العلم لقي الله ولم يكن بينه وبين النبي إلا درجة النبوة » (الدارمي، ١٩٨٧، ط١، رقم ١/ ١٥١٢) (ابن عبدالبر، ١٩٨٥، ط٤، رقم ١/ ٤٠٣ ، ٥٨١).

والإطلاع على الثقافات الأجنبية يقره الإسلام بشرط أن يكون على علم بثقافته الإسلامية ، ويمكن الاستفادة من الثقافات الأخرى بحيث لا

يتعارض مع مبادئ الإسلام وفضائله ولا تدعو إلى عقائد فاسدة ، أو مذاهب هدامة ، أو فلسفات ضالة ومنحرفة عن المنهج الإسلامي القويم .

### ٣ . ٢ . ٤ حق الإنسان في بيئة سليمة

لقد حفل الإسلام بالمبادئ السامية الهادفة إلى إسعاد الإنسانية ومن ذلك حق الإنسان في بيئة سليمة وهو ينطلق في ذلك من حق الكرامة الإنسانية والاستخلاف في الأرض ، ومن مكارم الأخلاق ومقاصد الشريعة التي تأبى الفساد في الأرض بكل أنواعه لقوله عليه الصلاة والسلام : « لا ضرر ولا ضرار» (مالك، الموطأ، ١٩٧٠ ، ص٥٢٩) .

وهذا الحديث أصل للقاعدة الفقهية « لا ضرر ولا ضرار » التي تعتبر إحدى الأمهات الخمس التي يتفرع عنها عدة قواعد ، والضرر إلحاق مفسدة بالغير ، والضرار مقابلة الضرر بالضرر، ونصها ينفي الضرر نفيا فيوجب منعه مطلقا ويشمل الضرر الخاص والعام، ويشمل ذلك دفعه قبل الوقوع بطرق الوقاية الممكنة ورفعه بعد الوقوع بما يمكن من التدابير التي تزيل آثاره وتمنع تكراره (الزرقاء، ١٩٥٢ ، ج٢ ، ص٩٧٧) .

يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور في ذلك « إذا نحن استقرينا موارد الشريعة الدالة على مقاصدها من التشريع استبان لنا من كليات دلائلها ومن جزئياتها المستقراة أن المقصد العام من التشريع فيها هو حفظ نظام الأمة واستدامة صلاحه بصلاح المهيمن عليه وهو نوع الإنسان ويشمل صلاحه صلاح عقله وصلاح عمله وصلاح ما بين يديه من موجودات العالم الذي يعيش فيه (ابن عاشور، د. ت، ص٦٣) .

وعلى هذا فالإسلام بنظرته الشمولية يقصد إلى إيجاد بيئة سليمة بأبعادها الأربعة وهي :

١ ـ البعد الطبيعي .

٢ ـ البعد الاقتصادي .

٣ ـ البعد الاجتماعي .

٤ ـ البعد السياسي .

وكل واحد من هذه الأبعاد يتضمن أبعادا فرعية أخرى في داخله حيث إنه بصلاح الإنسان وصلاح عقله الفاعل في البيئة والذي هو مناط التكليف والتفكير والإبداع وصلاح عمله الذي يؤثر به سلبا أو إيجابا في البيئة فيلوثها أو يجعلها سليمة تبعا لما يحدثه من نشاط في ما بين يديه مما جعله الله مستخلفا فيه ، وسلامة البيئة بكل أبعادها حق للإنسان في جيله الذي يعيش فيه وحق للأجيال القادمة ، فمن حق كل جيل على الجيل الذي قبله أن يورثه بيئة سليمة وهكذا . وهذا ينبثق من الأمانة والمسؤولية التي حملها الإنسان عبر أجياله المتعاقبة على مر تاريخه وإلى أن يرث الله الأرض ومن عليها .

فعن البعد الطبيعي حرص الإسلام على سلامة البيئة الطبيعية بأبعادها الفرعية من ماء ، وهواء ، وتربة وحثنا على ملازمة جميع الأسباب الواقية للمحافظة على سلامة ونظافة محيطنا وصيانة بيئتنا من كل تلوث وما ذلك إلا لننعم بكل ضروريات الحياة من غذاء وشراب وتنفس ، ومن هنا تتوفر لنا البيئة السليمة للتمتع بالصحة والعافية ، وإيجاد محيط نظيف في أطر جمالية بيئية يحلو فيها العيش ويسعد فيها الإنسان .

فعن الماء الذي هو أصل الحياة يقول الحق تبارك وتعالى ﴿ .. **وَجَعَلْنَا مِنَ الْمَاءِ كُلَّ شَيْءٍ حَيٍّ ..** ﴿٣٠﴾ ﴾ (الأنبياء ، ٣٠) فجميع الأحياء يعتمد ارتباط وجودها بالماء وكذلك استمرار ذلك الوجود قال تعالى : ﴿ ... **وَيُنَزِّلُ مِنَ السَّمَاءِ مَاءً فَيُحْيِي بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْقِلُونَ** ﴿٢٤﴾ ﴾

(الروم، ٢٤)، وقولـه ﴿ **وَهُوَ الَّذي أَنزَلَ منَ السَّمَاء مَاءً فَأَخْرَجْنَا به نَبَاتَ كُلِّ شَيْءٍ ...﴿٩٩﴾** ﴾ (الأنعام، ٩٩).

وللماء في الإسلام أهمية خاصة حيث أن له وظيفة اجتماعية ودينية وهي تطهير البدن والملبس والمسكن مما يعلق به من الأوساخ والنجاسات وكيف شرع الإسلام الغسل والتطهر لأداء العبادات مثل الصلاة والحج والعمرة قال تعالى ﴿ ... **وَيُنَزِّلُ عَلَيْكُم مِّنَ السَّمَاء مَاءً لِّيُطَهِّرَكُم به ... ﴿١١﴾** ﴾ (الأنفال، ١١).

وهو إلى جانب استعماله في الطهارة والنظافة وقبل ذلك أصل الحياة فهو مصدر السقيا للأحياء، وبه يقضى على العطش قال تعالى: ﴿ ... **وَأَنزَلْنَا منَ السَّمَاء مَاءً طَهُورًا ﴿٤٨﴾ لِنُحْيِيَ به بَلْدَةً مَّيْتًا وَنُسْقِيَهُ ممَّا خَلَقْنَا أَنْعَامًا وَأَنَاسِيَّ كَثِيرًا ﴿٤٩﴾** ﴾(الفرقان، ٤٨ ـ ٤٩).

والماء هو إلى جانب ذلك بيئة تعيش فيها مخلوقات أخرى حيث إن عالم البحار تزخر بعجائب المخلوقات، والبحر مسخر للإنسان بمائة وكائناته، لكي يبتغي الناس من فضل الله ويشكروه على ما أنعم به عليهم قال تعالى: ﴿ **وَهُوَ الَّذي سَخَّرَ الْبَحْرَ لِتَأْكُلُوا منْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرِجُوا منْهُ حِلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخِرَ فِيه وَلِتَبْتَغُوا من فَضْلِه وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾** ﴾(النحل، ١٤).

وحق الانتفاع بالماء حق للجميع ومن ثم فإن المحافظة على سلامة البيئة المائية واجب على الجميع قال تعالى: ﴿ **وَنَبِّئْهُمْ أَنَّ الْمَاءَ قِسْمَةٌ بَينَهُمْ كُلُّ شِرْبٍ مُّحْتَضَرٌ ﴿٢٨﴾** ﴾ (القمر، ٢٨)، ويقول عليه الصلاة والسلام: « المسلمون شركاء في ثلاث: في الماء والكلإ والنار » (ابن ماجة، ١٣٨٤، ط١، رقم٢/ ٨٣٦) وعليه فقد نهى الرسول ﷺ عن التبول في الموارد وما ذاك إلا لما يسببه من تلوث وانتشار الأمراض والأوبئة قال عليه الصلاة والسلام: «اتقوا الملاعن الثلاث، البراز في الموارد، وقارعة الطريق، والظل » (ابوداود، ١٣٧٢، رقم١/ ٢٩).

ويقاس على ذلك جميع أنواع النفايات التي تلقى سواء على اليابسه أو المياه سواء كانت تلك المياه أنهارا أو بحارا أو محيطات وسواء كانت تلك النفايات من فضلات الإنسان ومخلفات المصانع ، أو النفايات والمخلفات النووية التي هي أشد فتكا حيث أنها أطول عمرا وأشد ضررا من غيرها .

وعن حماية الهواء من التلوث حرص الإسلام على سلامة الهواء وما ذاك إلا لما للهواء من فوائد أدرك بعضها الناس وربما هناك فوائد لم يدركوها ، وأكبر تلك الفوائد التنفس الذي به قوام الحياة لجميع الكائنات الحية من إنسان وحيوان ونبات وكيف أن من حكمته سبحانه أن جعل النباتات تقوم بعملية التمثيل الضوئي وهو أن تقوم بتنفس ثاني أكسيد الكربون وتطلق الأوكسوجين نهارا وفي الليل بعكس ذلك وما ذاك إلا لتنقية الهواء من ثاني أكسيد الكربون وهو قاتل للأحياء من إنسان وحيوان وهو إلى جانب هذا يرفع درجات الحرارة مما يؤدي إلى ذوبان الجليد في المحيطات المتجمدة ومن ثم يرتفع منسوب المد مما يهدد بغمر بعض الجزر في كثير من أنحاء العالم ، ولذلك حث الرّسول صلوات الله وسلامه عليه على غرس الأشجار وكان ذلك قبل ما يزيد على ألف وأربعمائة عام حين كان الناس لا يعلمون شيئا لا عن الأوكسوجين ولا ثاني أكسيد الكربون يقول عليه الصلاة والسلام « إذا قامت القيامة وفي يد أحدكم فسيلة فليغرسها» (أحمد، المسند، ٣/ ١٨٤) .

وقوله : « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له صدقة، وما سرق منه له صدقة ، ولا يرزؤه أحد إلا كان له صدقة إلى يوم القيامة» (البخاري، ١٣٨٨، ج٢/ ٨١٧) .

وإلى جانب ما يقوم به النبات من تنقية للهواء فهو يعطي منظرا جميلا مصداقا لقوله تعالى ﴿ . . **فَأَنْبَتْنَا به حَدَائِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ** . . ﴿٦٠﴾ ﴾ (النمل، ٦٠) .

ونهى الرسول عن قتل الكائنات الحية لغير حاجة ولو كان طائرا صغيرا وما ذلك إلا لما يسببه من عبث بالأحياء التي جعلها الله مسخرة للإنسان وما ينتجه تعفنها من تلوث للهواء يقول عليه الصلاة والسلام : «من قتل عصفورا عبثا جاء إلى الله يوم القيامة يقول : يا رب إن فلانا قتلني عبثا، ولم يقتلني منفعة » (النسائي، ٦/ ٢٤٩) .

وما تطلقه عوادم السيارات والمصانع ومحطات القوى النووية، وكذلك حرق الأخشاب وروث البهائم من غازات ضارة ، وما تسببه من تلوث الهواء وفي ذلك يقول عليه الصلاة والسلام في توجيه نبوي كريم : «أيها الناس أوصيكم بعشر فاحفظوها عني، لا تخونوا ، ولا تغلوا ، ولا تغدروا، ولا تمثلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا ، ولا امرأة، ولا تعقروا نخلا، ولا تحرقوه، ولا تقطعوا شجرة مثمرة ، ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرا إلا لمأكلة» (مسلم، الصحيح، ٣/ ١٣٥٧ رقم ١٧٣١) ، وشاهدنا في ذلك حرق النخل وغيره من الأشجار الذي يسبب انبعاث الغازات الضارة وكل أنواع الحرائق وكذا جيف الحيوانات التي تذبح لغير أكلها ، وهذا النهي والتوجيه النبوي في زمن الحرب فما بالك في زمن السلم .

وقد حث الإسلام على سلامة التربة وعدم تلوثها حيث أن تلوث التربة عبارة عن دخول أجسام غريبة فيها ينتج عنها تغير في التركيب الكيميائي والفيزيائي وغالبا ما ينتج ذلك عن استخدام المبيدات والأسمدة، وهطول الأمطار الحمضية وإلقاء مخلفات الإنسان ، ومياه الصرف الصحي في التربة دون معالجة مما يؤدي إلى كثير من المشاكل الصحية والبيئية ، وكذا إلقاء نفايات المصانع، ومخلفات تكرير البترول ، والنفايات النووية وهي أشد فتكا بالصحة والبيئة .

وقد نهى الإسلام عن إلقاء مخلفات الإنسان في موارد المياه والأماكن التي يرتادها الناس وقارعة الطريق ، والظل وشدد على ذلك وجعل فاعلها مستحقا للعن ، وهو الطرد والإبعاد من رحمة الله ، وما ذلك إلا لما تسببه من أمراض ومشاكل بيئية ناهيك أنه أسلوب غير حضاري لا يتفق مع حضارة الإسلام الخالدة، ويقاس على ذلك جميع ملوثات التربة والمياه ، يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « اتقوا الملاعن الثلاث ، البراز في الموارد ، وقارعة الطريق، والظل » (ابوداود، ١٣٧٢ ، رقم ١/ ٢٩) .

كما حرص الإسلام على سلامة البيوت والناس من الضوضاء والصّخب الذي هو أحد ملوثات البيئة في هذا العصر قال تعالى : ﴿ **وَاقْصِدْ فِي مَشْيِكَ وَاغْضُضْ مِن صَوْتِكَ إِنَّ أَنكَرَ الأَصْوَاتِ لَصَوْتُ الْحَمِيرِ** ﴿١٩﴾ ﴾ (لقمان، ١٩) .

فإذا كان الإسلام قد أمر بغض الصوت وهو مهما بلغ من الجهورية والإزعاج لا يرقى إلى ما يحدثه ضجيج الآلات من الضوضاء والصخب فهو من باب أولى أن يأمر بغض كل الأصوات العالية وغير المرغوبة التي تؤدي إلى إزعاج الإنسان وتفكيره مما يؤثر عليه سلبا من الناحية النفسية فتؤدي إلى نقص نشاطه وتجعله في حالة توتر وقلق وعدم ارتياح وارتباك، وقلة تفكير، وعدم انسجام وتوافق صحي، ويؤثر على سمعه فيؤدي إلى ضعف السمع وقد يصل إلى إصابة الإنسان بالصمم، ولإصابة العاملين بالأمراض النفسية والعضوية الآنفة الذكر يتدنّى إنتاج العامل سواء كان ذلك العمل ذهنيا أو عضليا ، إما لغيابه بسبب المرض أو عدم تركيزه وانسجامه مع العمل .

وعن حق الإنسان في بيئة اقتصادية سليمة حثه الإسلام على العمل واستغلال نعم الله المبثوثة في السماء والأرض ، وهو ما يعبر عنه

الاقتصاديون باستغلال « الموارد » فكل ما توسعت دائرة العمل توسعت دائرة الإنتاج حيث إن الوفرة هي الأساس في الاقتصاد وليست الندرة مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **وَجَعَلَ فِيهَا رَوَاسِيَ مِن فَوْقِهَا وَبَارَكَ فِيهَا وَقَدَّرَ فِيهَا أَقْوَاتَهَا فِي أَرْبَعَةِ أَيَّامٍ سَوَاءً لِّلسَّائِلِينَ ﴿١٠﴾** ﴾ (فصلت، ١٠)، وإنما ترجع الندرة إلى عوامل منها :

١ ـ سوء الإنفاق وهو من كفران النعمة ، وهو ما عبر عنه القرآن بالتبذير في قوله تعالى ﴿ **إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴿٢٧﴾** ﴾ (الإسراء، ٢٧) .

٢ ـ تظالم الناس في استغلال واستعمال الموارد وهو مجاوزة الحد قال تعالى : ﴿ **.. يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّمَا بَغْيُكُمْ عَلَىٰ أَنفُسِكُم ..﴿٢٣﴾** ﴾ (يونس، ٢٣) .

٣ ـ عدم قدرة الإنسانية على استغلال كل الموارد الاقتصادية وكل ما تقدم الإنسان تقنيا أمكن توسيع دائرة الانتاج لاستغلاله أكبر قدر ممكن من الموارد ومن ثم يهيأ له العيش الكريم حيث أن الفقر له آثاره السلبية على صحة الفرد وأخلاقه واحترامه لذاته النابعة من كرامة الإنسان على الله ، والحق سبحانه يحبب الغنى إلى الناس حين نسبه إلى نفسه ويبغضهم في الفقر حين نسبه إلى الشيطان قال تعالى : ﴿ **الشَّيْطَانُ يَعِدُكُمُ الْفَقْرَ وَيَأْمُرُكُم بِالْفَحْشَاءِ وَاللَّهُ يَعِدُكُم مَّغْفِرَةً مِّنْهُ وَفَضْلاً وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٢٦٨﴾** ﴾ (البقرة، ٢٦٨) .

والفقر قرين الكفر يقول عليه الصلاة والسلام : «كاد الفقر أن يكون كفرا» (أبونعيم، د . ت، ص١٦١) وكان من دعائه ﷺ : « اللهم إني أعوذ بك من الهم والحزن، والعجز والكسل، والفقر والكفر ، وغلبة الدين وقهر الرجال » (البخاري، ١٣٨٨، رقم ١١/ ١٧٣) .

والإسلام يدعو صراحة إلى استغلال الموارد في أكثر من آية فمن ذلك قول الحق سبحانه ﴿ **هُوَ الذي أَنزلَ منَ السَّمَاء مَاءً لَّكُم مِّنْهُ شَرَابٌ وَمِنْهُ شَجَرٌ فيه تُسيمُونَ ﴿١٠﴾ ينبت لَكُم به الزَّرْعَ وَالزَّيْتُونَ وَالنَّخيلَ وَالأَعْنَابَ وَمن كُلِّ الثَّمَرَاتَ إِنَّ فِي ذَلكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿١١﴾ وَسَخَّرَ لَكُمُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ وَالشَّمْسَ وَالْقَمَرَ وَالنُّجُومُ مُسَخَّرَاتٌ بِأَمْرِه إِنَّ فِي ذَلكَ لآيَات لِّقَوْمٍ يَعْقلُونَ ﴿١٢﴾ وَمَا ذَرَأَ لَكُمْ فِي الأَرْضِ مُخْتَلفًا أَلْوَانُهُ إِنَّ فَي ذَلكَ لآيَةً لِّقَوْمٍ يَذَّكَّرُونَ ﴿١٣﴾ وَهُوَ الذي سَخَّرَ الْبَحْرَ لتَأْكُلُوا منْهُ لَحْمًا طَرِيًّا وَتَسْتَخْرجُوا منْهُ حلْيَةً تَلْبَسُونَهَا وَتَرَى الْفُلْكَ مَوَاخرَ فيه وَلتَبْتَغُوا من فَضْله وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿١٤﴾ وَأَلْقَىٰ فِي الأَرْضِ رَوَاسيَ أَن تَميدَ بكُمْ وَأَنْهَارًا وَسُبُلاً لَّعَلَّكُمْ تَهْتَدُونَ ﴿١٥﴾ وَعَلامَات وَبالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ ﴿١٦﴾** ﴾ (النحل، ١٠ ـ ١٦).

وعن سلامة البيئة الاجتماعية حث الإسلام على صحة الإنسان العقلية وذلك بتطهيره من الكفر ودعوته إلى الإيمان الذي يمنح أمنا نفسيا وطمأنينة عقلية مما ينتج عنه بيئة اجتماعية آمنة سليمة سالمة قال تعالى﴿ **الذينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبسُوا إِيمَانَهُم بظُلْمٍ أُوْلَئكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ ﴿٨٢﴾** ﴾ (الأنعام، ٨٢).

وحرم الإسلام كل ما يضر بالعقل من تعاطي المسكرات والمخدرات ومن اهتمام الإسلام بالصحة العقلية دعوته إلى العلم الذي هو مجموعة المعارف المنضبطة والمترابطة التي جناها الإنسان خلال تاريخه الطويل، كما أن التعليم هو القناة الأساسية للاتصال بهذه المعارف والعلوم.

«إن التعليم هو نقل وتوصيل المعرفة عن طريق قنوات رسمية وغير رسمية من جيل إلى جيل» (بدر، ١٤٠١، ع٥، ص٥٣٤).

وقد حث الإسلام على صحة الإنسان المجتمعية وذلك من خلال دعوته إلى التكافل الاجتماعي الذي هو أحد الأبعاد للبيئة الاجتماعية قال تعالى: ﴿ **.. وَتَعَاوَنُوا عَلَى البرّ وَالتَّقْوَىٰ وَلا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ والْعُدْوَانِ.. ﴿٢﴾** ﴾ (المائدة، ٢).

وقد جعل الإسلام وقوف الإنسان إلى جانب أخيه الإنسان في حالة الشدائد وكل ما دعت الحاجة من البر الذي هو جماع الخير قال تعالى : ﴿ **لَيْسَ الْبِرَّ أَن تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا عَاهَدُوا وَالصَّابِرِينَ فِي الْبَأْسَاءِ وَالضَّرَّاءِ وَحِينَ الْبَأْسِ أُولَٰئِكَ الَّذِينَ صَدَقُوا وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُتَّقُونَ ﴿١٧٧﴾** ﴾ (البقرة، ١٧٧).

وفي دعوة الإسلام إلى التكافل يكره المن حفاظا على الكرامة الإنسانية وحفاظا على سلامة البيئة الاجتماعية لان النفس البشرية لا تمن بما أعطت إلا رغبة في الاستعلاء الكاذب وإذلال للآخذ وهذا يولد النقص لدى الآخذ وشعوره بالدونية فيحاول الاستعلاء على هذا المعطي ومن ثم إضمار العداوة له قال تعالى﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ ثُمَّ لَا يُتْبِعُونَ مَا أَنفَقُوا مَنًّا وَلَا أَذًى . . ﴿٢٦٢﴾** ﴾ (البقرة، ٢٦٢).

وفي مجال الصحة الجسمية حث الإسلام على الرعاية الصحية إذ أن العقل السليم في الجسم السليم ، والاسلام كعادته في وضع الأسباب الوقائية لشتى أنواع المخاطر التي تؤدي إلى اعتلال صحته الجسمية فقد حث الاسلام على النظافة ، وإذا كانت أول سورة نزلت في القرآن تنادي بالعلم في قوله تعالى في سورة العلق ﴿ **اقرأ** ﴾ (العلق، ١) فإن ثاني سورة نزلت تنادي بالنظافة في قوله تعالى : ﴿ **وثيابك فطهر** ﴾ (المدثر، ٤) .

والحق سبحانه يقرن بين التوبة من الذنوب والمعاصي وبين التطهير وما ذلك إلا لأن الإسلام كما حرص على سلامة المحيط البيئيّ فهو حريص على سلامة المحيط الاجتماعي ، إذ أن الذنوب والمعاصي تؤدي إلى التلوث

السمعي والبصري والعقلي ، قال تعالى﴿ ... إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ التَّوَّابِينَ وَيُحِبُّ الْمُتَطَهِّرِينَ ﴿٢٢٢﴾ ﴾ (البقرة، ٢٢٢) .

والنظافة من الإيمان وهي تقويه ودليل عليه حيث إن المسلم الحق نظيف في جسمه وفي ثوبه ومحيطه ، والنظافة في كل هذه الأشياء كفيلة بالقضاء على الجراثيم التي تسبب الأمراض ، فترى الإسلام يحث على الاغتسال والتطيب وبخاصة عند الجمع والجماعات إذ أنها بحكم ازدحام الناس في مكان واحد مدعاة إلى انبعاث الروائح الكريهة من الأجسام التي لم تكن نظيفة ، ومن ثم تتسبب في أذى الآخرين وقد حثنا الرسول صلوات الله وسلامه عليه على الاغتسال والتطيب فقال : «اغتسلوا يوم الجمعة ، واغسلوا رؤوسكم ، وإن لم تكونوا جنبا وأصيبوا من الطيب »(البخاري، ١٩٦١ ،ج١/ ٣٠٢) .

بل حدد الإسلام مدة زمنية يتعاهد فيها المسلم نظافة جسمه يقول الهادي البشير صلى الله عليه وسلم : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوما يغسل فيه رأسه وجسده » (مسلم، ج٦/ ١٣٣) .

والنظافة في الإسلام عبادة وصحة ومقياس للتحضر وهي معيار أيضا لمدى تقدم الشعوب ورقيها ، كما أنها معنى من معاني السلوك الحضاري العميق .

والإسلام يتجاوز نظافة الأبدان إلى نظافة الهندام وتنظيمه وترتيب الشعر وجمال الهيئة وقص الأظافر وإزالة الشعر الذي لا حاجة فيه والتطيب، وما ذلك إلا ليظهر الإنسان المسلم بمظهر لائق أنيق يستوجب احترامه ويحببه إلى الناس .

وقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتجمل لأهله وأصحابه وللوفود التي كانت تقدم عليه .

ولم يكتف الإسلام بحث الناس على النظافة بل أمر بتطهير المحيط الذي يعيشون فيه ، لأن اكتفاء الإنسان بتنظيف جسده وإصلاح هيئته دون تطهير وتنظيف ما حوله لن يجعله في حماية من تسرب الأمراض التي تهدده في بيته وخارجه . لذا حث الإسلام على العناية بتنظيف الأفنية يقول صلى الله عليه وسلم : « إن الله طيب يحب الطيب ، نظيف يحب النظافة ، كريم يحب الكرم ، جواد يحبّ الجود ، فنظفوا أفنيتكم» (الترمذي ، ج٤/ ١٩٨) .

وفي سلامة كل ما تحويه البيئة من عناصر ونظافتها فقد عدّ الإسلام نظافة كل ذلك شعبة من شعب الإيمان فقال عليه الصلاة والسلام : « الإيمان بضع وسبعون شعبة فأفضلها قول لا إله إلا الله ، وأدناها إماطة الأذى من الطريق » (مسلم ، ج١/ ٦٣) .

فإذا كان أدنى شعب الإيمان إماطة الأذى من الطريق عن المارة فكيف بمن يحافظ على سلامة المحيط من التلوث البيئي والاجتماعي بشتى صوره ، وما ذاك إلا تأكيد الإسلام على حق الإنسان في بيئة سليمة بل تتعدى السلامة إلى النظافة وهو مدلول فيه ما فيه من العناية والرعاية .

**أما سلامة البيئة السياسية**

فقد أولى الإسلام هذه البيئة عنايته وما ذلك إلا لأن الاستقرار السياسي وما يصاحبه من نمو مكتمل معه ما ينشده الإنسان من حياة كريمة لان الأمن في الأوطان من أكبر النعم ولا يكون إلا بسلامة البيئة السياسية التي تسبق أيّة تنمية اجتماعية ، أو اقتصادية ، أو طبيعية ، وما نداء الإسلام بالشورى وحرية الرأي حتى في أخص خصائص هذا الدين وهو مجال الاعتقاد وأمره بالشورى في أحلك الظروف بعد الهزيمة في غزوة أحد التي كان الخروج اليها بناء على الشورى كل ذلك يؤكد مدى حرص الإسلام على الكرامة

الإنسانية النابعة من نصوص الكتاب والسنة وهذا ما سوف يتضح في بيان موقع الشورى والحرية في الاسلام وهما أحد الأبعاد الفرعية للبعد السياسي الذي يعتبر أحد مقومات سلامة البيئة .

## ٢ . ٣ . ٥ حـق الرعايـة الصحية

اهتم الإسلام بصحة الأفراد باعتبارها تعينهم على أداء واجباتهم الدينية والمعيشية ، إذ بها يستطيع الفرد أن ينفع مجتمعه ، ويحقق آماله (العيلي ، ١٣٩٤ ، ص٤٨٩) .

وإن الاهتمام بصحة الأفراد يفضي إلى مجتمع خال من الأمراض قوي في دينه وجسمه وعقله يقول عليه الصلاة والسلام : « المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف وفي كل خير » (مسلم ، ٤/ ٢٠٥٢) .

وحينما قرر الإسلام حق الفرد في الرعاية الصحية وقد وضع ذلك الحق على عاتق الفرد باعتباره واجبا عليه كما اعتبره التزاما على الدولة فهو حق للفرد(العيلي ، ١٣٩٤ ، ص١٨٩) .

ففي اعتبار الرعاية الصحية واجبا على الفرد ، فقد أمر الحق سبحانه الناس بالبعد عن كل ما يضر بصحتهم وما تحريمه للخمر والزنى إلا مظهر من مظاهر حفظ الإسلام للصحة سواء كانت تلك الصحة عقلية أو جسمية فعن تحريم شرب الخمر يقول الحق سبحانه ﴿ . . **إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالأَنصَابُ وَالأَزْلامُ رِجْسٌ مِّنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿٩٠﴾** ﴾ (المائدة ، ٩٠) .

وعن تحريم الزنى يقول تعالى : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلاً ﴿٣٢﴾** ﴾ (الإسراء ، ٣٢) .

وقد نهى الإسلام عن كل ما يضر بالصحة، وينهك القوة قال تعالى: ﴿ ... وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ .. ﴿١٩٥﴾ ﴾ (البقرة، ١٩٥)، ويقول عليه الصلاة والسلام « لا ضرر ولا ضرار » (مالك، الموطأ، ١٩٧٠، ص٥٢٩)، وقوله «صوموا تصحوا» (الغزالي، ١٣٨٩، ج٨، ص١٤٩٨).

وعن نهيه عن كثرة الأكل حتى يصل إلى حد التخمة يقول عليه الصلاة والسلام: « ما ملأ إبن آدم وعاء شرا من بطنه بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه، فإن كان لا بد فاعلا فثلث لطعامه، وثلث لشرابه وثلث لنفسه » (أحمد، المسند، ج٤, ١٣٢) (الترمذي، السنن).

كما حث الإسلام على النظافة سواء أكان ذلك في الجسم أم في المحيط الذي يعيش فيه الإنسان فأمر بالوضوء قبل الصلاة والغسل من الجنابة، والاغتسال يوم الجمعة قال ﷺ: « غسل يوم الجمعة على كلّ محتلم، وسواك، ويمس من الطيب ما قدر عليه » (مسلم، الصحيح، ج٢/ ٥٨١).

كما حث الإسلام على العناية بالغذاء الصحي والشراب النقي ونهى عن الشرب من فم السقاء منعا للعدوى يقول عليه الصلاة والسلام: « إن لبدنك عليك حقا » (البخاري، ٤/ ٢٨).

كما حبب في الرياضة وما ذلك إلا لما لها من أثر في تقوية البدن مما يؤدي إلى مقاومة الأمراض يقول عليه الصلاة والسلام: « علموا أولادكم السباحة والرمي والمرأة المغزل» (البيهقي، ١٣٥٣، رقم ٦/ ٤٠١).

كما اهتم الإسلام بالرعاية الصحية ورخص من أجلها في العبادات، ومن ذلك أنه رخص للمريض الإفطار في نهار رمضان إذا خيف عليه من ازدياد المرض أو تأخير الشفاء وعليه القضاء بعد برئه وتمام صحته وكذلك أباح للمرضع والحامل إذا خافتا على نفسيهما أو ولديهما الإفطار في نهار رمضان والقضاء بعد ذلك أو القضاء والإطعام.

وأباح لمن يشق عليه الصيام أن يفطر ويدفع فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطره.

كما رخص للمسافر الإفطار في نهار رمضان وذلك لما في السفر من مشقة فتؤثر في الصحة قال تعالى ﴿ ... **فَمَن شَهِدَ منكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ... ﴿١٨٥﴾ ﴾ (البقرة، ١٨٥).

وقوله ﴿ .. **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** .. ﴿١٨٤﴾ ﴾ (البقرة، ١٨٤)، وقوله ﴿ .. **يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ** .. ﴿١٨٥﴾ ﴾ (البقرة، ١٨٥).

ومن أقوال عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الحث على الرعاية الصحية قوله (العقاد، ١٩٥٣، ع٢٥) (العيلي، ١٣٩٤، ص٤٩٠):

- إياكم والسمنة فإنها عقلة.
- إياكم والبطنة فإنها مكسلة عن الصلاة ومفسدة للجسم ومؤدية إلى السقم وعليكم بالقصد في قوتكم، فهو أبعد من السرف وأصح للبدن وأقوى للعبادة».

أما الرعاية الصحية باعتبارها حقا للأفراد إزاء الدولة فقد قررها الإسلام في صور شتى، ومن ذلك «قصة العرنيين عندما قدموا المدينة وأسلموا ولكنهم أستوبأوا المدينة فألحقهم الرسول ﷺ بإبل الصدقة يشربون من ألبانها وأبوالها حتى صحوا وسمنوا» (البخاري، ١٣٨٨، رقم ١/ ٣٣٣).

وقد كفل الإسلام للمريض حقه من الرعاية الاجتماعية فقد مر عمر ابن الخطاب يوم مجيئه الشام على قوم من المجذومين ففرض لهم شيئا من بيت المال ومنعهم بذلك عن التكفف بين الناس (العيلي، ١٣٩٤، ص٢٩١).

كما عمل الوليد بن عبد الملك على تخصيص أعطيات لهم وأعطى كل مقعد خادما يهتم بأمره وكل ضرير قائدا يسهر على راحته.

كما بنى ابن طولون حاكم مصر في مؤخرة مسجده ميضأة وخزانة شراب بها من الأدوية والأشربة ، وقرر لهذا المكان الخدم وعين طبيبا خاصا يقوم بتطبيب المرضى من المصلين كما بنى مستشفى بأرض العسكر وأحسن تنظيمه وكان يتفقده بنفسه في يوم الجمعة فيطوف على خزانة الأدوية ويتفقد أعمال الأطباء ويواسي المرضى » (العيلي، ١٣٩٤، ص ٢٩١) .

كما أمر الإسلام بزيارة المرضى وما ذلك إلا لإدخال السعادة عليهم ومواساتهم لأنه في أثناء المرض تتغير الحالة النفسية للمريض ففي زيارته ترويح عنه ومؤانسة له مما يعجل بشفائه واستعادته لصحته ويقرر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ويجعله حقا فيقول : «ويعوده إذا مر» (البخاري، ١٣٨٨ ، رقم٣/ ١١٢) .

وكان عمر بن الخطاب يأمر الولاة بزيارة المرضى للعناية بأمرهم فكان يسأل الوفود إذا قدموا عليه عن أميرهم فيقولون خيرا فيقول هل يعود مرضاكم ؟ فإذا قالوا لا عزله (الطماوي، ١٩٦٩، ص٢٧٨) .

## ٣ . ٢ . ٦ حق الإنسان في التنمية

إن الثروة المالية، والثروة الطبيعية، والثروة البشرية والاستقرار السياسي ، وخلط ذلك باستخدام التقنية ، « التكنلوجيا » فتكون محصلته هي التنمية ، إلا أن الإنسان في المنظور الإسلامي هو الأغنى والأجدى في مجال التنمية وما ذلك إلا لأنه « صانع التكنولوجيا وموضوع التنمية ورائد الإنماء » (بلخوخة، د . ت، ص٨٧) .

لأن الله وهبه من الطاقات الكامنة والاستعدادات المذخورة كفاء ما في هذه الأرض من قوى وطاقات وكنوز وخامات ووهبه من القوى الخفية ما يحقق المشيئة الإلهية (قطب، ١٣٨٦، ط٥، ج١، ص٥٦) .

وأعلى ما وهبه من ذلك كله الجوهر الذي يفارق به الإنسان سائر البهائم، وهو العقل منبع العلم ومطلعه وأساسه ، فالعلم يجري منه مجرى الثمرة من الشجرة ، والنور من الشمس ، والرؤية من العين وهو الذي يكون طلب العلوم النظرية ، وتدبير الصناعات الخفية الفكرية كما تترتب على قيامه بوظيفته علوم أخرى شتى تستفاد من التجارب بمجاري الأحوال (الغزالي، ١٣٨٩، ج٣، ص٧٩).

وإذا كان الإنسان هو الثروة الأغنى والأجدى في مجال التنمية وهو موضوع التنمية ورائد الإنماء فقد حرص الإسلام على تنمية الإنسان وبدأ بأخص خصائصه وهي التنمية الجادة للشخصية الإنسانية وإذا تم الإنماء فإن ذلك كفيل بتحقيق التنمية البيئية بأبعادها الأربعة الطبيعية ، والاقتصادية والاجتماعية ، والسياسية لأن ما في الكون مسخرا لهذا الإنسان فإذا وجدت الشخصية الجادة الفاعلة تفجر ذلك عن قدرات مذهلة وطاقات عجيبة ووسائل فائقة فكان له الحق في تنمية شخصيته أولا وقد وضع الإسلام قواعد ثابتة ومنطلقات أساسية لتنمية الشخصية الجادة والفاعلة لهذا الإنسان الذي يجب أن تسبق كل تنمية إذ بها تتحقق التنمية بكل أبعادها ومن تلك القواعد ما يلي :

أولا : لقد حدد الإسلام للإنسان هدفا أعلى يسمو فوق الغايات والمصالح الدنيوية ومن هنا تزداد الفاعلية للإنسان وتتولد عنده الطاقة للجدية في العمل وتحقيق أكبر نفع لنفسه وللإنسانية جمعاء لان هدفه أكبر من هذه الدنيا الزائلة .

ثانيا : تنمية شخصية الإنسان بالعبادة ، فكما أن العبادة في الإسلام أساس من تكريم الله لهذا الإنسان فكذلك هي إحدى القواعد في تنمية الشخصية حيث إن الأمن في المجتمع الإنساني هو المفتاح للتنمية الاجتماعية الشاملة وهي بدورها مفتاح لكل أنواع التنمية البيئية

ولنأخذ مثالا لأحد أنواع العبادة وهي الصلاة ومكان أدائها المسجد وهو المكان الذي تنمى فيه شخصية الإنسان المسلم في الدفاع الاجتماعي الذي يحقق « الأمن»، قال تعالى: ﴿ .. **إِنَّ الصَّلاَةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ** .. ﴿٤٥﴾ ﴾(العنكبوت، ٤٥).

ثالثا: يوجد الإسلام اقتناعا لدى الشخص بإمكان التغيير من السيء إلى الحسن ومن الحسن إلى الأحسن بل يجعل التغيير ضرورة وفي هذا دفع لعجلة التنمية إلى الأمام وإلى الأحسن مهما كانت الظروف صعبة أو غير متأتية لأنه يتمثل قول الحق سبحانه ﴿ **فَإِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٥﴾ إِنَّ مَعَ الْعُسْرِ يُسْرًا ﴿٦﴾** ﴾ (الشرح، ٥ـ٦)، وقوله تعالى: ﴿ ...**إِنَّ اللَّهَ لا يُغَيِّرُ مَا بِقَوْمٍ حَتَّىٰ يُغَيِّرُوا مَا بِأَنفُسِهِمْ** .. ﴿١١﴾ ﴾ (الرعد، ١١).

رابعا: تنمية الشعور بالمسؤولية الذي يؤدي بدوره إلى بزوغ الشخصية الفذة التي تتحمل مسئولياتها وإن كل ما بين يديه أمانة وأن عليه أن يقوم بدوره في أمانة وإخلاص في أداء مهمته التنموية مستشعرا في ذلك قول الحق سبحانه: ﴿ **إِنَّا عَرَضْنَا الأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَن يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الإِنسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا جَهُولاً ﴿٧٢﴾** ﴾ (الأحزاب، ٧٢).

وإن التقزم هو وليد عدم الإحساس بالمسؤولية الذي يؤدي إلى تهميش الإنسان لنفسه ثم بالتالي لما حوله من البيئة مما يؤدي إلى عدم الفاعلية في النشاط الإنساني التنموي.

خامسا: تنمية الإرادة الصلبة المرتكنة إلى الإيمان لأن للمؤمن شخصية قوية لا يتسرب إليها اليأس لأنها تستمد تلك القوة والصلابة من إيمانها العميق بأن الله معها قال تعالى: ﴿ **وَلا تَهِنُوا وَلا تَحْزَنُوا وَأَنتُمُ الأَعْلَوْنَ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿١٣٩﴾** ﴾ (آل عمران، ١٣٩).

ومن هنا تكون القوة والصلابة في الحق وعلى الحق فتتسم جميع الخطط والقرارات والإجراءات بالإرادة الصلبة التي تتحقق معها التنمية المبنية على قواعد صلبة .

وحينما قعّد الإسلام الأسس ومنطلقات التنمية للشخصية الإنسانية الفاعلة إنما يهدف إلى صلاح الإنسان ومن ثم يقوم بإصلاح البيئة وتنميتها بغرض تحقيق الخلافة في الأرض .

حيث إن الخلافة تقوم على جانبين وتتم بحركتين (الدسوقي، ١٤٠٦، ص٤٦):

الأولى : هي حركة الإنسانية في مجال تحقيق العبودية .

الثانية : هي حركة الإنسانية في مجال تحقيق السيادة .

ولتحقيق السيادة لا بدّ من تنمية شاملة للبيئة بكل أبعادها سواء كانت طبيعية، أو اقتصادية أو اجتماعية ، أو سياسية التي تهدف إلى جودة تلك البيئة فيتأتي من ذلك بلوغ الحياة الكريمة فعن البعد الطبيعي يخول الحق سبحانه للإنسان استغلال ما في الأرض شريطة التمسك بمبدإ العفة في كل الأعمال والمنجزات فالإنسان بحكم سيادته يتفنن في استغلال الموارد الطبيعية ولكن وفق المنظور الإسلامي لابدّ من التقيد بالأمانة وهي تعني المسؤولية في المحافظة على صلاح البيئة وعدم الفساد لأن ذلك يتعارض مع مفهوم التنمية ومع النص القرآني قال تعالى ﴿ **ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرُّعًا وَخُفْيَةً إِنَّهُ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ** ﴿٥٥﴾ ﴾ (الأعراف، ٥٥).

وقوله : ﴿ . . **وَلا تَبْغِ الْفَسَادَ فِي الأَرْضِ إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ** ﴿٧٧﴾ ﴾ (القصص، ٧٧) ﴿ . . **كُلُوا وَاشْرَبُوا مِن رِّزْقِ اللَّهِ وَلا تَعْثَوْا فِي الأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴿٦٠﴾ ﴾ (البقرة، ٦٠).

وعن البعد الاقتصادي ، حث الإسلام على العمل ونبذ الفقر والكسل وحث على استغلال نعم الله في هذا الكون وذلك بتوسيع دائرة الإنتاج فكلما توسعت دائرة الإنتاج توسعت القاعدة الاقتصادية ومن ثم ازدياد النمو الاقتصادي الذي يؤدي بدوره إلى زيادة دخل الفرد الذي يمكنه من العيش في حياة كريمة تنعكس إيجابا على مجموع الأمة .

وعن البعد الاجتماعي فقد اهتم الإسلام بتنمية هذا البعد وذلك من خلال اهتمامه بصحة الإنسان العقلية وذلك بدعوته إلى العلم وتحريم كل ما يضر بالعقل وصحته الجسمية وذلك بتأكيد حقه في الرعاية الصحية ، وصحته المجتمعية التي تتمثل في دعوته إلى التكافل الاجتماعي سواء كان ذلك التكافل معنويا أو ماديا .

وبهذا قضى الإسلام على البطالة والتخلف بدعوته إلى الاهتمام بالصحة بكل أبعادها والتكافل في شموليته ، أما البعد السياسي ، فقد أولاه الإسلام عناية خاصة وما ذلك إلاّ لأنه حجر الزاوية في أي بناء اجتماعي حيث لا يمكن حدوث أو بقاء أية تنمية سواء كانت طبيعية أو اجتماعية ، أو اقتصادية إلا إذا سبقتها أو سارت معها تنمية سياسية إذ أن الأمن في الأوطان من أكبر النعم قال تعالى ﴿ **وَعَدَ اللَّهُ الذينَ آمَنُوا منكُمْ وَعَملُوا الصَّالحَات لَيَسْتَخْلفَنَّهُمْ في الأَرْض كَمَا اسْتَخْلَفَ الذينَ من قَبْلهمْ وَلَيُمَكّنَنَّ لَهُمْ دينَهُمُ الذي ارْتَضَىٰ لَهُمْ وَلَيُبَدّلَنَّهُم مّنْ بَعْد خَوْفهمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَني لا يُشْركُونَ بي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلكَ فَأُوْلَئكَ هُمُ الْفَاسقُونَ** ﴿٥٥﴾ ﴾ (النور ، ٥٥) ، وقوله عليه الصلاة والسلام : « من أصبح منكم آمنا في سربه ، معافى في بدنه ، يجد قوت يومه فكأنما ملك الدنيا » (الترمذي ، رقم ٣٤ ، ٤/ ٥٧٤) .

ولا يتأتى « الأمن» إلا بوجود تنمية سياسية تقوم على الشورى والحرية والكرامة مما يؤدي إلى الاستقرار السياسي الذي تكتمل معه الحياة الكريمة المرادة من التنمية .

## ٣ . ٣ الحقوق السياسية والمدنية

### ٣ . ٣ . ١ حـق الحريـــة

#### ٣ . ٣ . ١ . ١ الحرية الشخصية

«وهي أن يكون الفرد قادرا على التصرف في شؤون نفسه وفي كل ما يتعلق بذاته ، آمنا من الاعتداء عليه في نفس أو عرض أو مال ، أو أي حق من حقوقه ، على الا يكون في تصرفه عدوان على غيره» (العيلي ، ١٣٩٤ ، ص٣٥٩) .

وقد جاء الإسلام باحترام الشخصية الإنسانية ولا يتحقق وجود هذه الشخصية إلا مع الحرية حيث إن الشخصية وحريتها مهمّة لتعلقها بالإنسان الذي يجب أن يكون معيارا لكل شئ وفي ظل هذه الحرية يشعر الإنسان بكرامته وبوجوده كإنسان .

والحرية الشخصية تتفرع إلى عدة فروع تشكل بمجموعها تلك الحرية التي هي أخص خصائص الإنسان وهي :

١ ـ حرية الذات .

٢ ـ حرية التنقل وحق الهجرة واللجوء .

٣ـ حق الأمن .

٤ ـ حرمة المأوى .

٥ ـ حق سرية المراسلات .

١ ـ فحرية الذات هي صفة الرشد التي تجعل الشخص أهلا للتصرف في شؤون نفسه والمحافظة على وجوده وكرامته التي تنشبق من إيمانه بكرامته الذاتية على الله وجميع الإنسانية وحقه في الحرية وكذا حقوق الآخرين، إذ أن الحرية بشكل عام وحرية الذات على وجه الخصوص لا يتصور وجودها إلا في مجتمع، وقديما قال بعض الحكماء «الإنسان مدني بالطبع، ولو قيل إنه اجتماعي بالطبع لكان كلامه أعم وأصوب، وإذا كان لا يعيش إلا في مجتمع، والحرية معنى اجتماعي، لا توجد إلا في مجتمع يأخذ الآحاد منه ويعطون، ولذلك كان لابد أن يقيد الحر نفسه بأن يقدر لنفسه من الحرية ما يقدر في غيره، وإذا لم يتقيد في ذات نفسه، فإنه يجب أن تفرض عليه قيود خارجية على نفسه من عقاب يزجره، ويمنعه من الانطلاق لأن الانطلاق من جانب هو منع للحرية من الجانب الآخر (ابوزهرة، د. ت، ص١٨٨).

وعلى هذا فالإسلام يؤكد على هذه الحرية بدءا بحرية الاختيار فيما تأتي هذه الذات أو تترك قال تعالى ﴿﴿**إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا ﴿٣﴾**﴾ (الإنسان، ٣).

وقال أيضا: ﴿**وهديناه النجدين**﴾ (البلد، ١٠). حرية الاعتقاد وهي أخص خصائص الذات الإنسانية وعدم إكراهه على الدخول في الإسلام قال تعالى ﴿**لا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغَيِّ . .﴿٢٥٦﴾**﴾ (البقرة، ٢٥٦) وفي تحمل المسؤولية، حيث أن المسؤولية في الإسلام فردية فكل إنسان مسؤول عن نفسه ويتحمل تبعات عمله قال تعالى: ﴿**وَكُلَّ إِنسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِه وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنشُورًا ﴿١٣﴾ اقْرَأْ كِتَابَكَ كَفَىٰ بِنَفْسِكَ الْيَوْمَ عَلَيْكَ حَسِيبًا ﴿١٤﴾**﴾ (الإسراء، ١٣ ـ ١٤).

وقال تعالى : ﴿ قُلْ كُلٌّ يَعْمَلُ عَلَىٰ شَاكِلَتِه فَرَبُّكُمْ أَعْلَمُ بِمَنْ هُوَ أَهْدَىٰ سَبِيلاً ﴿٨٤﴾ ﴾ (الإسراء، ٨٤) ، وهو مسؤول عن جوارحه قال تعالى : ﴿ وَلا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِه عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴿٣٦﴾ ﴾ (الإسراء، ٣٦) .

ولا يتحمل تبعات غيره قال تعالى : ﴿ ... وَلا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ ... ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء، ١٥) وقد رتب الإسلام على هذه الحرية المسؤولية فلو لم يكن الإنسان حرا لما كان مسؤولا ، ولو لم تكن هذه الذات حرة ومكرمة لما كانت ولما ترتب عليها حساب ولا ثواب ولا عقاب لأننا بموازيننا البشرية لا نحاسب ونسائل إلا من كان له شأن وأهمية .

بل لقد أعلى الإسلام شأن هذه الحرية حين قرر أن الإنسان لا يستطيع وفاء والديه حقهما وهما اللذان قرن الله شكره بشكرهما في قوله تعالى ﴿ .. أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ .. ﴿١٤﴾ ﴾ (لقمان، ١٤) .

مهما بلغ من برهما ، إلا في حالة واحدة وهي بإعطائهما حرية الذات وهي العتق من العبودية للبشر ، روى مسلم في صحيحه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يجزي ولد والدا إلا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه » وفي رواية ابن أبي شيبة «ولد والده » (مسلم، الصحيح، رقم ١٥١٠، ج٢، ص١١٤٨) .

٢ ـ أما حرية التنقل : « وهي التي يقصد بها قدرة الشخص على التنقل داخل أقاليم بلاده بحرية ، وكذلك حريته في أن يخرج من بلاده مسافرا تبعا لحاجته ومصلحته دون أية عوائق والعود إليها في الوقت الذي يريده دون تقييد أو منع » (الشيشاني، ١٤٠٠، ص٢٤) .

ويستثنى من ذلك حالات حيث توضع بعض القيود على هذه الحرية إذا اقتضت المصلحة العامة ، وذلك لدواعي الصحة أو الأمن العام ، أو الآداب العامة . وقد جاء تقرير هذه الحرية بالكتاب والسنة وأقوال الخلفاء والفقهاء وفعلهم .

فقد أمر القرآن بالانتشار في الأرض ابتغاء الرزق والانتقال هنا وهناك دون أية عوائق قال تعالى ﴿ **فَإِذَا قُضِيَت الصَّلاةُ فَانتَشِرُوا فِي الأَرْضِ وَابْتَغُوا من فَضْلِ اللَّه وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَّعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴿١٠﴾** ﴾ (الجمعة ، ١٠) .

وقوله : ﴿ **هُوَ الذي جَعَلَ لَكُمُ الأَرْضَ ذَلُولاً فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا من رِّزْقِه وَإِلَيْه النُّشُورُ ﴿١٥﴾** ﴾ (الملك ، ١٥) .

كما أمر سبحانه المسلمين بالهجرة طلبا للحرية قال تعالى : ﴿ **إِنَّ الذينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلائكَةُ ظَالمي أَنفُسهمْ قَالُوا فيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفينَ في الأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّه وَاسعَةً فَتُهَاجرُوا فيهَا فَأُوْلَئكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصيرًا ﴿٩٧﴾** ﴾ (النساء ، ٩٧) . كما دعا النبي ﷺ إلى السفر في طلب العلم وذلك بقوله : « اطلبوا العلم ولو في الصين » (ابن ماجة ، ١٣٨٤ ، باب ٢٢) .

وتأكيدا على سلامة الطريق واستعمالها في الغدو والرواح يقول النبي ﷺ : « إياكم والجلوس في الطرقات » قالوا : يا رسول الله : مالنا من مجالسنا بد نتحدث فيها ، فقال : « فإذا أبيتم إلاّ المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : « غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر » (البخاري ، ١٣٨٨ ، ج٥/ ٢٣٠٠) .

كما خفق أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه إياسا بن سلمة بالدرة لما رآه معترضا الطريق ثم منحه عطاء » (العقاد، ١٩٥٣، ع٢٥).

كما قرر الفقهاء أنه لو شهد مسلمان على رجل أنه بنى داره هذه في طريق المسلمين ، أمره الإمام بهدمها حتى يعيدها طريقا كما كانت، ومعلوم أن الطريق حق كل أحد » (السرخسي، ١٢٢٥، ج٣، ص٦٣).

ومن وصايا الخليفة عمر بن عبد العزيز لكفالة حق التنقل خارج الدولة قوله: « افتحوا للمسلمين باب الهجرة » (خالد، ١٩٦٩، ص٢٠٩).

وقوله « دعوا الناس تتجر بأموالها في البر والبحر ولا تحولوا بين عباد الله ومعايشهم » (خالد، ١٩٦٩، ص٢٠٩) .

والإسلام لا يفرض قيودا على حرية التنقل والهجرة كيف لا ورسوله ﷺ نفسه قد هاجر من مكة إلى المدينة وأمر أصحابه بالهجرة إلى الحبشة، بل إن ترك الأرض التي يشعر فيها المسلم بالذلة والاستضعاف واجب مع الاستطاعة ، فإن لم يهاجر كان آثما ، فإذا ما هاجر وكان قصده الحفاظ على دينه فإن الله يعده على ذلك أن يهيئ له أسباب الراحة والسعادة في مهجره الجديد إن بقى حيا ، وإن مات فقد وقع أجره على الله وناهيك به من فضل عظيم إذ تكفل الله به قال تعالى: ﴿ **وَمَن يُهَاجِرْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يَجِدْ فِي الْأَرْضِ مُرَاغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً وَمَن يَخْرُجْ مِنْ بَيْتِهِ مُهَاجِرًا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ يُدْرِكْهُ الْمَوْتُ فَقَدْ وَقَعَ أَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَّحِيمًا ﴿١٠٠﴾** ﴾ (النساء، ١٠٠).

والإسلام الذي يفرض الهجرة على المضطهدين فهو في المقابل يفتح ذراعيه للمضطهدين من دول أخرى ما لم يكونوا مجرمين أو مفسدين .

٣ـ أما حق الأمن : وهو كفالة سلامة الفرد في شخصه وعرضه وماله ، فلا يجوز الاعتداء عليه ، أو تحقيره ، أو تعذيبه سواء أكان ذلك من الدولة أم من الأفراد » (العيلي ، ١٣٩٤ ، ص٣٦٣) .

وقد شرع الإسلام لحماية هذا الحق العقوبات الزاجرة وأوجب على الدولة حمايته من الاعتداء عليه أو الأذى حيث إن الدولة هي الجهة المنوط بها تنفيذ الأحكام الشرعية قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الذينَ آمَنوا كُتبَ عَلَيْكُمُ القصَاصُ فِي القَتْلَى الْحرُّ بالْحرّ وَالْعَبْدُ بالْعَبْد وَالأُنثَىٰ بالأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ منْ أَخيه شَيْءٌ فَاتّبَاعٌ بالْمَعْرُوفَ وَأَدَاءٌ إِلَيْه بِإِحْسَانَ ذَلكَ تَخْفيفٌ مّن رَّبّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَلكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَليمٌ ﴿١٧٨﴾** ﴾ (البقرة ، ١٧٨) .

وقوله عليه الصلاة والسلام : « كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه » (مسلم ، ج٤/ ٢٥٦٤) .

وتحقيقا لذلك حد الإسلام حدودا بأوامره ونواهيه وشرع لمجاوزة هذه الحدود عقوبات ، بعضها مقدرة هي الحدود وبعضها موكول تقديره إلى الأمير وهي التعازير (ابن تيمية ، ١٣٨٧ ، ص ص ٦٥ ـ ٦٦) .

«ولقد اتفقت كلمة الفقهاء على أن العقوبات في الحدود مما لا يثبت بالرأي والقياس وأنها لا تثبت إلا بالنص ، وفي ذلك كفالة للحرية الفردية وتأمين من العدوان » (ابوزهرة ، ١٩٨٧ ، ص١٠٦) .

٤ ـ رمة المأوى : إن المأوى من النعم التي وهبها الله للإنسان وامتنّ بها عليه قال تعالى : ﴿ **وَاللَّهُ جَعَلَ لَكُم مّنْ بُيُوتكُمْ سَكَنًا . . ﴿٨٠﴾** ﴾ (النحل ، ٨٠) .

وقد كفلت الشريعة الإسلامية حرمة هذا السكن وفق أطر ثلاثة هي :

أ ـ حق كل فرد في منزل يسكنه .

ب ـ حرمة هذا المسكن .

ج- حظر التجسس على المسكن والتلصص على أسرار البيوت وعدم هتك أستارها.

- فعن حق المسكن : أوجب الإسلام على الدولة توفير السكن لجميع الأفراد فللقادر منهم أن يستقل بسكنه ومن عجز فعلى الدولة تدبير السكن المناسب له» (العيلي، ١٣٩٤، ص٣٧١).

وفي هذا يقول ابن حزم : « فرض على الأغنياء من أهل كل بلد أن يقوموا بفقرائهم ويجبرهم السلطان على ذلك إن لم تعم الزكوات ، ولا في سائر أموال المسلمين بهم، فيقام لهم بما يأكلون من القوت الذي لابدّ منه، ومن اللباس في الشتاء، والصيف بمثل ذلك، وبمسكن يقيهم من المطر والصيف والشمس وعيون المارة » (ابن حزم، ١٣٥٠، ج٦، ص١٥٦).

وإن كان هناك من لا يجد مأوى في حين أن بعضا من الناس يملكون سكنا يزيد عن حاجتهم فعلى الحاكم إسكان هؤلاء جبرا على المالك (ابن تيمية، ١٣٣٣، ص٥٣).

وما ذاك إلا لما للسكن من أهمية في المحافظة على كرامة الإنسان ووقايته من البرد والمطر في الشتاء ومن الحر والشمس في الصيف ولأنه موضع أسراره ومكان راحته وستر لعوراته فلا يطلع عليها أحد.

- حرمة المسكن : وقد أحاط الإسلام المسكن بسياج من الحماية بحيث لا يجوز لكائن من كان دخوله إلا بإذن صاحبه ولو كان الحاكم نفسه فكيف باقتحامه ومداهمته قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ذَٰلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٢٧﴾ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلا**

تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ ﴿٢٨﴾ ﴾ (النور، ٢٧ ـ ٢٨).

فهذا الأمر في الآيات الكريمة ملزم لكل أجنبي بعدم دخول البيت إلا بعد الإذن مهما كانت صفة الشخص ، بل تتعدى هذه الحرمة الأجانب عن البيت إلى الصغار والخدم الذين هم من أهل البيت حيث إن هناك أوقاتا يخلد فيها الناس إلى الراحة فيضعون شيئا من ملابسهم فلا يحبون أن يطلع عليهم أحد وهم في تلك الحال ولو كان أولادهم الصغار، أو خدمهم، وما ذلك الا لتقرير حسن الأدب وحفظا للكرامة الإنسانية وصونا للحياء الذي هو خلق الإسلام يقول الحق تبارك وتعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِّن قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُم مِّنَ الظَّهِيرَةِ وَمِن بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَّكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُم بَعْضُكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴿٥٨﴾ ﴾ (النور، ٥٨).

وتشمل حرمة المسكن عدم الاستيلاء عليه أو هدمه جبرا عن مالكه ولو كان لمصلحة عامة إلا برضا من مالكه وبتعويض مجز ولضرورة ملجئة، فقد أمر الخليفة عمر بن الخطاب بإعادة جزء بيت أحد المصريين إليه كان عمرو بن العاص والي مصر قد استولى عليه وضمه للمسجد ، كما فعل الخليفة عمر بن عبد العزيز مثل ذلك عندما أمر بإعادة منزل إلى مالكه، وكان والي الشام قد استولى عليه وضمه إلى المسجد الأموي (خالد، ١٩٦٩، ص١٩٥).

- حظر التجسس على المسكن : حرم الإسلام التجسس والتلصص على المساكن لتتبع عورات الناس لما في ذلك من انتهاك للكرامة وخدش للحياء ، قال تعالى : ﴿ ...**وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَب بَّعْضُكُم بَعْضًا** .. ﴿١٢﴾ ﴾ (الحجرات، ١٢) .

ولا يباح التجسس حتى لو كان لتحقيق هدف مشروع لانه في الإسلام يجب اتساق الغايات مع الوسائل ، فإذا كانت الغاية مشروعة فيجب أن تكون الوسيلة مشروعة، وليس كما يقال : الغاية تبرر الوسيلة .

ولعل فيما فعله الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه مع الفتية الذين كانوا يعاقرون الخمر في منزلهم عندما تسوّر عليهم عمر وهو خليفة الحائط دون آستئذان وكشف معصيتهم فواجهوه بقولهم : يا أمير المؤمنين عصينا الله في واحدة وأنت في ثلاث فالله يقول : « ولا تجسسوا » وأنت تجسست علينا ، والله يقول : « وأتوا البيوت من أبوابها» ، وأنت صعدت من الجدار ، ونزلت منه والله يقول : « لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » وأنت لم تفعل ذلك ، فعفا عنهم عمر رضي الله عنه تأكيدا لحرمة المسكن .

فالخليفة أهدر عقوبة الجاني لبطلان إجراءات الضبط وتسور حائط المنزل ، والدخول بغير استئذان ، وهي مخالفات لمبدإ الشرعية ترتب عليها إهدار العقوبة (العيلي، ١٣٩٤ ، ص٣٧٤) .

ولقد ذهب الإسلام إلى أبعد من ذلك فلم يكتف بإحاطة المسكن بسياج من الحماية لعدم الاعتداء وتحريم دخوله أو اقتحامه

بدون وجه حق بل حرّم محاولة التلصص من خلال فجوات الباب والمنافذ لهتك أسرار من في المنزل وكشف عوراتهم ، ويقاس على ذلك تركيب الكميرات سرا لتلتقط الصور سواء ما كان صورا فوتوغرافية ، أو تيلفزيونية أو الفديو ، أو السينما ، أو غيرها ، وفي ذلك ما روي من أن أعرابيا أتى باب النبي ﷺ فألقم عينه خصاص الباب فبصر به النبي ، فأخذ عودا محددا فوجأ عين الأعرابي فانقمع ، فقال «لو أعلم أنّك تنتظرني لطعنت به في عينك» (البخاري ، ١٣٨٨ ، ج١٢/ ٢٤٣) .

٥ ـ وعن حق سرية المراسلات : شدد الإسلام على هذا الحق وما ذلك إلا لما فيه من تدخل في خصوصيات الأشخاص ويشمل ذلك جميع أنواع المراسلات من بريدية ، وبرقية وفاكسية وتلكسية ، وكذا المكالمات الهاتفية ، وقد نهى الإسلام عن التجسس ، فقال تعالى : « ولا تجسسوا» والتجسس إنما هو إطلاع على أسرار الإنسان دون أن يعلم ، وهي الحركة التالية للظن ، وقد يكون ابتداء لكشف العورات والإطلاع على السوءات وإن جميع المراسلات والمكالمات للاشخاص إذا كانوا لا يريدون أن يطلع عليها أحد فهي في حكم السرية ، فيكون الاطلاع عليها بغير استئذان هتكا للأستار تتساوى مع حرمة البيوت وقديما قيل «إن للورق عورات كعورات النساء» .

وفي قصة الأعرابي واستراق النظر إلى بيت رسول الله ﷺ وكيف أن الرسول وجأ عينه ولو اقتضى الأمر لفقأها ، دليل على حرمة خصوصيات الأشخاص والبيوت سواء كان ذلك بالنظر ، أو السماع ، وهي لصوصية أشد من لصوصية المال ، لان فيها تعطيلا للإنسان من أن يمارس حقه الشخصي وانتهاكا لكرامته وحرية فكره وهتكا لأستاره .

والإسلام يقاوم هذا العمل المشين من الناحية الأخلاقية لتطهير القلوب من مثل هذا الاتجاه الدنيء لتتبع عورات الآخرين وكشف سوءاتهم، وتمشيا مع أهدافه في نظافة الأخلاق والقلوب كيف لا وهو دين الطهر والمحبة.

وإن محاولات كشف أسرار الناس وتتبع عوراتهم مدعاة لإفسادهم يقول عليه الصلاة والسلام « إنك إن اتّبعت عورات الناس أفسدتهم أو كدت تفسدهم»(البخاري، ١٣٨٨، رقم ٢٤٨) (ابوداود، ١٣٧٢، رقم ٤/ ٢٧٢ ، ٤٨٨٨).

ولما في كشف سرية المراسلات من كشف للعورات والسوءات ، فقد جعل الإسلام لمن يستر عورات المؤمن من الأجر ما كأنه استحيا موءودة من قبرها ، إذا علمنا عقوبة من قتل الموءودة ، يقول عليه الصلاة والسلام « من ستر عورة مؤمن فكأنما استحيا موءودة من قبرها » (أحمد، المسند، ٤/ ١٥٣) (البيهقي، ١٣٥٣، رقم ٨/ ٣٣١) ، فكيف بعقوبة من يحاول كشف عورات الناس والاطلاع على سرائرهم بدون علمهم أو إذنهم.

### ٣ . ٣ . ١ . ٢ حرية العقيدة

يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ **لا إِكْرَاهَ فِي الدّينِ قَد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ منَ الْغَيّ . .** ﴿٢٥٦﴾ ﴾ (البقرة، ٢٥٦) إن حرية الاعتقاد هي أولَ حقوق الإنسان اَلتي يثبت بها وصف إنسان ، فالذي يسلب إنسانا حرية الاعتقاد إنما يسلبه إنسانيته ابتداء.

وفي مبدإ حرية العقيدة يتجلى تكريم الله للإنسان واحترام إرادته وفكره ومشاعره ، وترك أمره لنفسه فيما يختص بالهدى والضلال والاعتقاد وتحميله تبعة عمله وحسابه لنفسه وهذه أخص خصائص التحرر الإنساني (قطب، ١٣٨٦، ج٣، ص٢٩١) .

والإيمان الصحيح المقبول عند الله يجيء وليد يقظة عقلية واقتناع قلبي إذ أن الإسلام ليس بحاجة إلى المنافقين ، فلا خير في تدين يقوم على الاكراه، ولقد منح الإسلام الناس الحرية وعرض نفسه عليهم في دائرة هذا المعنى دون إكراه قال تعالى : ﴿ **وَقُلِ الْحَقُّ مِن رَّبِّكُمْ فَمَن شَاءَ فَلْيُؤْمِن وَمَن شَاءَ فَلْيَكْفُرْ** .. ﴿٢٩﴾ ﴾ (الكهف، ٢٩) .

ولذلك كانت الدعوة إلى الإسلام بالإقناع وبالدليل العقلي ﴿ **قُلْ هَذِه سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّه عَلَىٰ بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنِ اتَّبَعَنِي** ... ﴿١٠٨﴾ ﴾ (يوسف، ١٠٨)، وبدون إكراه لكنه في المقابل له حق الدفاع بالقوة عن عقيدته إذا أريد فتنة أتباعه عنها بالقوة قال تعالى : ﴿ **أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقَاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَإِنَّ اللَّهَ عَلَىٰ نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ ﴿٣٩﴾ الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِن دِيَارِهِم بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَن يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ** ... ﴿٤٠﴾ ﴾ (الحج، ٣٩ـ ٤٠) .

وإن نظاما يقوم على الدفاع بالسيف عن حرية العقيدة ليدل أوضح دلالة على تمجيده لهذه الحرية وكفالتها للناس ووضعها في أعز مكان من أسسه ومبادئه (العيلي، ١٣٩٤، ص٢٨٣) .

والشريعة الإسلامية لا تسمح للإنسان أن يؤمن بشيء إلا بعد أن يفكر فيه ويعقله . ولذلك عاب الحق سبحانه على الذين كانت عقائدهم تقليدا لغيرهم دون وعي أو تفكير قال تعالى ﴿ **وَإِذَا قِيلَ لَهُمُ اتَّبِعُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ قَالُوا بَلْ نَتَّبِعُ مَا أَلْفَيْنَا عَلَيْهِ آبَاءَنَا أَوَ لَوْ كَانَ آبَاؤُهُمْ لا يَعْقِلُونَ شَيْئًا وَلا يَهْتَدُونَ ﴿١٧٠﴾** ﴾(البقرة، ١٧٠) .

وقد اتخذت الشريعة الإسلامية أسلوبا عمليا لحماية حرية العقيدة هذا الأسلوب يتضمن طريقين (عودة، د. ت، ج١، ص ص ٣١ـ ٣٢) :

الأول : إلزام الناس أن يحترموا حق الغير في اعتقاد ما يشاء فليس لأحد أن يكره غيره على اعتناق عقيدة ما أو ترك أخرى .

الثاني : إلزام صاحب العقيدة نفسه أن يعمل على حماية عقيدته ولا يقف موقفا سلبيا ، فإذا عجز عن حماية نفسه تحتم عليه أن يهاجر من هذه البلدة إن كان قادرا ، أما إذا كان عاجزا عن الهجرة فلا يكلف الله نفسا إلا وسعها وهذا هو القرآن الكريم ينص صراحة على ذلك يقوله تعالى : ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ تَوَفَّاهُمُ الْمَلَائِكَةُ ظَالِمِي أَنفُسِهِمْ قَالُوا فِيمَ كُنتُمْ قَالُوا كُنَّا مُسْتَضْعَفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ اللَّهِ وَاسِعَةً فَتُهَاجِرُوا فِيهَا فَأُولَئِكَ مَأْوَاهُمْ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا ﴿٩٧﴾ إِلَّا الْمُسْتَضْعَفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوِلْدَانِ لَا يَسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سَبِيلًا ﴿٩٨﴾ فَأُولَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَن يَعْفُوَ عَنْهُمْ وَكَانَ اللَّهُ عَفُوًّا غَفُورًا ﴿٩٩﴾** ﴾ (النساء، ٩٧ ـ ٩٩) .

وحرية الاعتقاد في الإسلام لا سيطرة لأحد عليها مهما كانت منزلته حتى وإن كان هذا الأحد هم الوالدين قال تعالى : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا . .** ﴿١٥﴾ ﴾ (لقمان، ١٥) .

وكفل الإسلام حرية النقاش الديني الموصل إلى الحقيقة ومقارعة الحجة بالحجة ومن ثم تكون العقيدة نابعة من إقناع عقلي حر كامل .

ولذلك أرسل الله الرسل مبشرين ومنذرين لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل وليهلك من هلك عن بينة ويحيا من حيي عن بينه سبيلهم في ذلك الدعوة إلى الله على بصيرة وبالوسائل المقنعة وبالحجج الدامغة .

فهذا إبراهيم عليه السلام يبطل دعوى ألوهية البشر بالحجة والبرهان قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ تَرَ إِلَى الَّذِي حَاجَّ إِبْرَاهِيمَ فِي رَبِّهِ أَنْ آتَاهُ اللَّهُ الْمُلْكَ إِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّيَ الَّذِي يُحْيِي وَيُمِيتُ قَالَ أَنَا أُحْيِي وَأُمِيتُ قَالَ إِبْرَاهِيمُ فَإِنَّ اللَّهَ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ فَبُهِتَ الَّذِي كَفَرَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ ﴿٢٥٨﴾** ﴾ (البقرة، ٢٥٨) .

وهذا موسى وهارون عليهما السلام أمام طاغية من أعظم طغاة الأرض قد بلغ به الأمر إلى ادعاء الربوبية والألوهية ومع ذلك يقارعان الحجة ويأمرهما الحق سبحانه باللين له في القول : ﴿ **فَقُولا لَهُ قَوْلاً لَّيِّنًا لَّعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَىٰ** ﴿٤٤﴾ ﴾ (طه، ٤٤).

وقد دعا محمد بن عبد الله صلوات الله وسلامه عليه المجادلين في أمر عيسى بغير الحق إلى المباهلة وجعل اللعنة على الكاذب ولم يدع هو الصدق وغيره كاذب مع تيقنه من صدق ما يقول وما ذلك إلا للمجادلة بالتي هي أحسن مصداقا لقوله تعالى : ﴿ . . **وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** . . ﴿١٢٥﴾ ﴾ (النحل، ١٢٥).

ولقد أوجب الإسلام على المسلمين إظهار معالم دينهم وإبلاغ الرسالة حيث إن كل الناس من المنظور الإسلامي هم أمة دعوة ، والذين يستجيبون لتلك الدعوة هم أمة الإجابة وهي أمة الإسلام .

كما كفل الإسلام حرية ممارسة الشعائر الدينية لمخالفيه ورسول الله صلى الله عليه وسلم يضرب أروع المثل في واقع الحياة العملية لتحقيق تلك الحرية وفي مسجده ، فعندما قدم وفد من نصارى نجران إلى النبي ﷺ، أنزلهم رسول الله ﷺ في المسجد وسمح بصلاتهم فيه فكانوا يصلون في جانب منه ورسول الله والمسلمون يصلون في جانب آخر (ابن القيم، ١٣٩٩، ج٣، ص٦٢٩).

والإسلام كعادته في وضع الضوابط لكل الحقوق ولحق الحرية على وجه الخصوص حيث أن كل أمر إذا زاد عن حده انقلب إلى ضده، والحرية إذا زادت عن حدها انقلبت إلى ضدها وهي الفوضى.

والإسلام في سماحته مع أصحاب العقائد الأخرى يفرق بين أهل الكتاب، والمشركين.

فأهل الكتاب وهم أصحاب الديانات السابقة من يهود ونصارى حيث إن ديانتهم في أصولها صحيحة وتدعو إلى التوحيد قبل أن يلحقها التحريف مصداقا لقوله تعالى : ﴿ **شَرَعَ لَكُم مّنَ الدّينِ مَا وَصَّىٰ به نُوحًا وَالَّذي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا به إِبْرَاهيمَ وَمُوسَىٰ وَعيسَىٰ أَنْ أَقيمُوا الدّينَ ولا تَتَفَرَّقُوا فيه كَبُرَ عَلَى الْمُشْرِكينَ مَا تَدْعُوهُمْ إِلَيْه اللَّهُ يَجْتَبي إِلَيْه مَن يَشَاءُ وَيَهْدي إِلَيْه مَن يُنيبُ ﴿١٣﴾** ﴾ (الشورى، ١٣).

ففيما يتعلق بأهل الكتاب فإن لهم إظهار شعائرهم كما ذكرنا إذا لم يجر ذلك إلى فتنة أو اضطراب يؤدي إلى الفوضى ولهم أن يضربوا نواقيسهم في أي ساعة شاؤوا من ليل أو نهار إلا في أوقات الصلوات (أبو يوسف، الخراج، ص١٤٦) .

أما فيما يتعلق بالمشركين وهم الذين يعبدون غير الله والملحدين فلا يبيح الإسلام التوسع في التعامل معهم إلا بقدر الحاجة ودواعي الضرورة، كما كان التعامل مع المؤلفة قلوبهم في صدر الإسلام ، ذلك أن الشرك مخالف للنظام الاجتماعي وللنظام العام في الإسلام ، وصاحب العقيدة المخالفة لا ضير عليه في الإسلام إذا كانت عقيدته كامنة في نفسه، أما إذا ما أظهر كفره، وجاهر بالدعوة إليه، أو الطعن في عقائد المسلمين، أو إظهار ما ينافيها من قول أو عمل أصبح حربيا وعومل بهذا الوصف لان حرية كل فرد تقف عند حرية غيره ولا سيما احترام عقائد الملة التي يعيش في ظل شريعتها وسائر شعائرها وعباداتها»(رضا، ١٣٤٦، ج١١، ص ص ١٣٩ ـ ١٤٠) .

أما القتال في الإسلام فإنما شرع ضد من يكون حائلا دون بلوغ الدعوة، ودعوى أن الإسلام انتشر بالسيف دعوى باطلة بدليل أن المسلمين كانوا في فتوحاتهم يخيرون القوم بين ثلاثة أمور على الترتيب وهي ، الإسلام فإن

استجابوا لذلك لهم مالهم وعليهم ما عليهم ، فإن أبوا فالجزية ، وهي مقابل حماية الدولة الإسلامية لهم . إذ أنهم لا يكلفون بمهمة القتال في صفوف المسلمين ، فإن أبوا فالقتال ، حتى تبلغ الدعوة إلى كل الناس ، فمن شاء أسلم ومن شاء بقي على دينه مع دفع الجزية كما يدفع المسلمون الزكاة ، ويروى في ذلك أن قتيبة بن مسلم الباهلي فتح بعض أقاليم سمرقند من غير أن يخيرهم بين الإسلام ، أو المعاهدة ، أو القتال ، فشكا أهل هذا الإقليم إلى الحاكم العادل عمر بن عبد العزيز أن قتيبة لم يخيرهم ذلك التخيير ليقرروا مصيرهم فأرسل الخليفة إلى القاضي يستمع إلى هذه الشكوى ويحققها فتبيّن له صدقها ، فأصدر أمره إلى جند المسلمين بأن يخرجوا من البلد الذي فتحوه ويعودوا إلى ثكناتهم ويخيروا أولئك بين هذه الأمور الثلاثة ويقرروا مصيرهم فاختاروا العهد ، ومنهم من اختار الاسلام دينا » (أبوزهرة، د. ت، ص١٩١) .

فالقتال في الإسلام دفع للظلم واتقاء الفتنة ، والدفاع عن العقيدة ، والنفس، والوطن.

ونختم حديثنا عن حرية العقيدة بسؤال :

هل الإسلام يبيح حرية الارتداد عنه ؟ .

أو بعبارة أخرى أشد وضوحا :

هل يبيح الإسلام حرية الخروج عليه ؟ .

إن الإسلام ليس عقيدة قلبية مجردة وترفا فكريا بل هو سلوك اجتماعي وواقع عملي مطبق في واقع الحياة وفي جميع نواحي النشاط الإنساني ما خفي وما علن، وهو إلى جانب ذلك نظام اجتماعي ، وإن الردة خروج عن وعلى ذلك النظام وتجعل الدنيا انطلاقا فوضويا لازمام له باسم الحرية،

وكما علمنا فإن الإسلام لا يكره أحدا على الدخول فيه، فإن الردة تعني تذبذبا في السلوك، وخلخلة للنظام العام للأمة.

«إن الإسلام واجه ناسا يدخلون فيه خداعا ويخرجون منه ضرارا هل ينتظر من دين هو بطبيعته عقيدة قلبية وشريعة اجتماعية ـ أن يقابل هذا السلوك ببلادة ؟ كلا » (الغزالي، د. ت، ط١، ص١).

ولقد حاول أعداء الإسلام من اليهود قديما الإساءة إلى هذا الدين بهذا الأسلوب النكد لإحداث البلبلة في صفوف الجماعة الإسلامية الناشئة وقد سجل القرآن هذا المسلك بقوله تعالى: ﴿ **وَقَالَت طَّائِفَةٌ مِّنْ أَهْلِ الْكِتَابِ آمِنُوا بِالَّذِي أُنزِلَ عَلَى الَّذِينَ آمَنُوا وَجْهَ النَّهَارِ وَاكْفُرُوا آخِرَهُ لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ ﴿٧٢﴾ وَلَا تُؤْمِنُوا إِلَّا لِمَن تَبِعَ دِينَكُمْ قُلْ إِنَّ الْهُدَىٰ هُدَى اللَّهِ أَن يُؤْتَىٰ أَحَدٌ مِّثْلَ مَا أُوتِيتُمْ أَوْ يُحَاجُّوكُمْ عِندَ رَبِّكُمْ قُلْ إِنَّ الْفَضْلَ بِيَدِ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ ﴿٧٣﴾ يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ ﴿٧٤﴾** ﴾ (آل عمران، ٧٢ـ ٧٤).

إن الارتداد نادرا ما يكون أمرا قلبيا لا يظهر في واقع السلوك ولو كان كذلك ما أحس به أحد، ولكنه غالبا سلوك عملي يخرج به المرتد على الإسلام في عقيدته وشريعته ومنهاج حياته، ليهدم بذلك بناء الدولة الإسلامية نفسها «ولذلك كثيرا ما يرادف الارتداد جريمة الخيانة العظمى وتكون مقاومته واجبا مقدسا » (الغزالي، د. ت، ط١، ص١٠٣).

### ٣ . ٣ . ١ . ٣ حرية الفكر والتعبير عن الرأي

تعتبر حرية الفكر واحدة من أهم الحريات الأساسية التي يجب أن يتمتع بها الإنسان، ذلك أن الفكر أثمن المواهب الإنسانية، وهو وسيلة المرء لاكتساب العلم، والمعرفة والحكمة كما أنه أداة تعبير عن حرية إرادة الإنسان

وتمكنه من التمييز بين الفضائل والرذائل ، وبين الخير والشر ، ولذلك كان انطلاق الفكر «وفق الضوابط » في عصر دليل على مدنية هذا العصر وحضارته ورقي أفراده وسموهم ، بينما كان تقيده سببا في انحطاط ذلك العصر وتفشى الجهل فيه وفي أفراده (الفار، ١٩٨٩، ج٣، ص٦١).

وعليه فإن الفكر ثمرة العقل ، والتعبير عن الرأي هو الثمرة التي ينتجها الفكر فالعقل السليم والفكر السليم المبني على النظر الصحيح والاستدلال الصائب ينتج رأيا مستنيرا ، وهو ما يمكن إعلانه ولا يكون منيرا إلا إذا كان قطعيا بالدليل ، وفيه فائدة للناس والمتتبع لآيات القرآن الكريم يجدها تنتهي بكلمة يعقلون أو يعلمون ، أو يتفكرون ، أو يتدبرون ، وهي كثيرة جدا وكذا الآيات التي تدعو إلى النظر في ملكوت السموات والأرض والتدبر والتفكر قال تعالى : ﴿ **أَوَلَمْ يَنظُرُوا فِي مَلَكُوتِ السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ وَمَا خَلَقَ اللَّهُ مِن شَيْءٍ..** ﴿١٨٥﴾ ﴾ (الأعراف، ١٨٥) .

والشيء الوحيد الذي منع الإسلام التفكير فيه هو التأمل في ذات الله ، وذلك لان ذات الله لا تحيط بها عقول الناس القاصرة ، وأي توجيه للطاقات الفكرية نحو هذا الموضوع يعتبر مضيعة للطاقات الإنسانية في غير جدوى ، وللعقل في آثار الله تعالى في الكون ما يغنيه عن التفكير في ذاته تعالى (عثمان، د. ت، ص٦٤).

وما عدا ذلك فقد دعا الإسلام العقل إلى النظر والتفكر دون حدود يصدّق ذلك قوله تعالى : ﴿ .. **كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١٩﴾ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ..** ﴿٢٢٠﴾ ﴾ (البقرة، ٢١٩ ـ ٢٢٠) .

وإذا كان الإسلام دعا إلى حرية الفكر فقد أتبعها بحرية التعبير عن الرأي سواء كان ذلك بالقول ، أو بالفعل أو بشتى أنواع التعبير . والشيء

الذي حرمه الإسلام هو الدعوة ضد الدين والأخلاق مثل الدعوة للإلحاد ، والزندقة والكفر ، أو التزيين للجريمة والرذيلة .

وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر ابن عاشور « وأمّا حرية الأقوال فهي التصريح بالرأي والاعتقاد في منطقة الاذن الشرعي » (ابن عاشور ، د . ت ، ص١٣٣) .

والإسلام حريص على أن يكون المجتمع نظيفا لا يظهر فيه الخبث ، بل يستتر فيه عن الأنظار ، ولذلك حث على الا تعلن الرذائل بل تختفي ، وتعلن الفضائل ولا تختفي ، فلا تكشف أستار الجريمة على الناس ولا تظهر إلا ومعها عقوبتها ، لان إعلانها مجردة عن العقاب يفسد الجو الاجتماعي ، وينبه الأشرار وكثيرا ما نجد جريمة وقعت وهي محاكية لجريمة أعلنت فكانت الثانية تبعا للأولى ، وكثيرا ما يصرح الأغرار بأن ما ارتكبوه تعلموه من صحيفة نشرته أو إذاعة مرئية ، أو غير مرئية أعلنته (أبوزهرة ، د . ت ، ص ص ١٠٢ ـ ١٠٣) .

ولقد حض الرسول صلوات الله وسلامه عليه على قول الحق مهما كانت الظروف ولا يخاف المرء في الله لومة لائم لذلك يقول « إنّ من أعظم الجهاد كلمة حق عند سلطان جائر » (ابن ماجة ، ١٣٨٤ ، رقم٢/ ٣٦٧) .

وفي غزوة بدر الكبرى وفي أول لقاء بين الإسلام والكفر تخيّر النبي عليه الصلاة والسلام مكانا للمعركة رأى أنه الموقع المناسب ومع أنه يتمتع بين أمته باحترام وتقدير خاص وهو المسدد بالوحي ومع ذلك ينفسح مجال الإسلام للرأي والمناقشة ، حيث قام الصحابي الحباب بن المنذربن الجموح رضي الله عنه في أدب جم وفي حرص شديد على المصلحة الإسلامية العليا فقال « أرأيت هذا المنزل أهو منزل أنز لكه الله ليس لنا أن نتقدم عليه أو نتأخر أم هو الرأي والحرب والمكيدة ، قال الرسول : «بل هو الرأي

والحرب والمكيدة » فقال الحباب : فليس هذا بمنزل يا رسول الله ، انهض بالناس حتى نأتي على أدنى ماء من القوم ثم نغوّر ما وراءه ، فنشرب ولا يشربون ، ولم يسع الرسول ﷺ إلا أن يستجيب لرأي هذا الصحابي الجندي الباسل المخلص (ابن القيم، ١٣٩٩ ، ج٣، ص١٧٥) .

وفي غزوة الأحزاب أخذ الرسول ﷺ برأي سلمان الفارسي رضي الله عنه في حفر الخندق (ابن القيم، ١٣٩٩ ، ج٣، ص٢٧١) .

وللمجتهد أجران إن هو أصاب وأجر إن أخطأ .

وفي غزوة بني قريظه لما قال الرسول ﷺ : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يصلين العصر إلا في بنى قريظة » (البخاري، ١٣٨٨ ، ج١/ ٣٢١) . قال بعضهم الصلاة في بنى قريظة ولو فات الوقت وقال البعض الآخر : إنما أراد الإسراع ، وصلوا في الطريق ، وبلغ النبي ما فعل الفريقان ، فأقر كلا على اجتهاده وفهمه ورأيه .

وحرية الرأي في الإسلام لا تعني إباحة نشره فحسب بل تتعداه إلى فرض ذلك الرأي في إطار الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، وهو مبدأ يقرره الإسلام ويجعله سمة من سمات الأمة وتتبوأ به موقع الصدارة قال تعالى : ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ** .. ﴿١١٠﴾ ﴾ (آل عمران، ١١٠) .

بل لقد جعل فرض الرأي ضربا من التكافل الاجتماعي وواجبا إسلاميا ما دام في دائرة النفع العام ، ولم يعد بمفسدة أكبر ويكون صاحب الرأي لديه القدرة على فرضه كل بحسبه « من رأى منكم منكرا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان» (مسلم، الصحيح، ج١/ ٦٩) .

وإبداء الرأي السديد صفة للمجتمع المسلم قال تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ . ﴿٧١﴾** ﴾ (التوبة، ٧١) .

بل إن عدم الاحتجاج على المنكر يعني تبلد الإحساس ومن استشراء الفساد وعمومه، وهذا مؤذن بهلاك الأمم وفناء الشعوب ، والطرد من رحمة الله قال تعالى : ﴿ **لُعِنَ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ عَلَىٰ لِسَانِ دَاوُودَ وَعِيسَى ابْنِ مَرْيَمَ ذَٰلِكَ بِمَا عَصَوْا وَّكَانُوا يَعْتَدُونَ ﴿٧٨﴾ كَانُوا لَا يَتَنَاهَوْنَ عَن مُّنكَرٍ فَعَلُوهُ لَبِئْسَ مَا كَانُوا يَفْعَلُونَ ﴿٧٩﴾** ﴾ (المائدة، ٧٨ـ ٧٩) .

بيد أنه يجب الا تتخذ حرية الرأي وسيلة للدعوات الهدامة والمذاهب المنحرفة ولا تنتهك عقول الناس بحيث يذاع عليهم كل باطل وهراء بدعوى هذه الحرية بل المفروض أن توظف في تكوين رأي عام فاضل مستنير أساسه العلم ومسؤولية الكلمة تحقيقا لقوله تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولاً ﴿٣٦﴾** ﴾ (الإسراء، ٣٦) .

## ٣ . ٣ . ٢ حـــق العمـــل

إن كل عمل في الإسلام يقصد به وجه الله فهو عبادة ولذلك لم يعرف الإسلام البطالة ولم يقرها ، والأنبياء جميعا كانوا يعملون : يقول عليه الصلاة والسلام : « ما بعث الله نبيا إلا ورعى الغنم ، قالوا : وأنت يا رسول الله، قال كنت أرعاها على قراريط لأهل مكة » (البخاري، ١٣٨، ج٢/ ٧٨٩) .

وأطيب الكسب الذي يأكل منه الإنسان ما كان من عمل يقول النبي عليه السلام : « ما أكل أحد طعاما قط خيرا من أن يأكل من عمل يده، وإن نبي الله داود كان يأكل من عمل يده » (البخاري، ج٢/ ٧٣٠) .

وخص داود عليه السلام بأنه يأكل من عمل يده لانه إلى جانب أنه نبي فهو ملك ، والملك في العادة لا يحتاج أن يعمل بيده ومع ذلك فإنه كان يعمل .

بل لقد رفع الإسلام العمل إلى مرتبة جعله معها نوعا من الجهاد ، فقال تعالى : ﴿ ... **وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ اللَّهِ وَآخَرُونَ يُقَاتِلُونَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ** ... ﴿٢٠﴾ ﴾ (المزمل ، ٢٠) .

وما روي من أنه مر على النبي ﷺ رجل فرأى أصحاب رسول الله من جلده ونشاطه فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا في سبيل الله فقال الرسول : « إن كان خرج يسعى على ولده صغارا فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على نفسه يعفّها فهو في سبيل الله ، وإن كان خرج رياء ومفاخرة فهو في سبيل الشيطان » (الطبراني ، المعجم الكبير ، ١٩/ ٢٩ ، الصغير ٢/ ٦٠) .

وإلى جانب أن العمل إذا قصد به وجه الله فهو عبادة فهو مكفر لبعض الذنوب يقول النبي صلى الله عليه وسلّم في ذلك : « إن من الذنوب ذنوبا لا يكفرها إلا الهم في طلب المعيشة » (الطبراني ، المعجم الوسط) .

والعبادة بمعناها العام في المفهوم الإسلامي تهدف إلى إقامة نظام اجتماعي مع كونها شعائر تؤدى ، ولذلك نهى الرسول عن الرهبانية « لا رهبانية في الإسلام » (الدارمي ، ١٩٨٧ ، رقم ٢/ ١٧٩) .

ولقد روي أن النبي ﷺ رأى رجلا يتحامل على الناس فسأل عنه فقيل هذا عابدنا ، فقال عليه السلام ومن يؤكله ؟ قالوا كلنا يؤكله ، فقال عليه السلام كلكم خير منه » (ابن منصور ، ٢/ ٣٢٨ ، رقم ٢٩١٩) .

وقد روي أن رجلا مثل هذا الرجل دخل على عمر بن الخطاب رضي الله عنه فسأل كما سأل رسول الله ﷺ فقالوا له : أخوه فقال « أخوه أعبد منه » (أبوزهرة ، د . ت ، ص٩٨) .

إن التواكل والقعود عن العمل خلق يبغضه الاسلام فلا ينبغي أن يوجد في المجتمع الإسلامي قوى معطلة وبطالة مقنعة تعيش على اكتاف الآخرين وعالة عليها بل على المسلم أن يعمل في أية حرفة وإن كانت في نظر الناس محتقرة ، يقول عليه الصلاة والسلام : « لأن يأخذ أحدكم حبله ثم يأتي الجبل فيأتي بحزمة من الحطب على ظهره فيبيعها فيكف الله وجهه خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » (البخاري، ١٣٨٨ ، ج٢/ ٥٣٥) .

ومن مأثورات عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الدعوة إلى العمل قوله :

- رحم الله آمرأ أمسك فضل القول وقدم فضل العمل .
- القوة في العمل ألا تؤخر عمل اليوم إلى الغد .
- المتوكل الذي يلقي حبه في الأرض ثم يتوكل على الله .

وإذا كان الإسلام قد اعتبر العمل واجبا على الفرد إذ لا يباح له أن يعيش على التسول ، أو السلب ، أو النهب ، فإنه في نفس الوقت جعله حقا إزاء الدولة ، فواجب الدولة الاسلامية أن تهيئ العمل للقادرين عليه وأن تحمي حقوقهم (العيلي، ١٣٩٤ ، ص٤٨٠) .

وكان الرسول عليه السلام باعتباره رئيس الدولة وقائد الأمة قد فتح باب العمل وتهيئة وسائله لمن يريده والقادر عليه، جاءه رجل من الأنصار يسأله فقال له : أما في بيتك شيء ؟ قال بلى، حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه وقعب نشرب فيه الماء ، فقال ائتني بهما فأتاه بهما فأخذهما الرسول عليه الصلاة والسلام ، وقال : من يشترى منّي هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم ، قال الرسول ﷺ : من يزيد على درهم مرتين أو ثلاثا، قال رجل أنا آخذهما بدرهمين ، فأعطاهما إياه ، فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري وقال : اشتر بأحدهما طعاما فانبذه إلى أهلك، واشتر بالآخر

قدوما فاتني به فأتاه به فشد فيه الرسول ﷺ عودا بيده ثم قال: اذهب فاحتطب وبع ولا أرينّك خمسة عشر يوما ففعل فجاء وقد أصاب عشرة دراهم اشترى ببعضها ثوبا وبعضها طعاما فقال له النبي عليه الصلاة والسلام «هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة» (البخاري، ١٣٨٨، ج٢).

وهذا ما عناه الإمام الغزالي، فقد أوجب على ولي الأمر أن يزود العامل بآلة العمل (الغزالي، ١٣٨٩، ج٩، ص٧٤٦).

والمتتبع للفقه الإسلامي يجد الفقهاء يوجبون توفير العمل وتهيئة فرصه ويسند إلى كل إنسان ما يناسبه من عمل وذلك هو التنظيم الجماعي السليم الذي يتوافر فيه إنتاج كل القوى من غير أن تهمل قوة، أو تعمل فيها دون طاقتها، أو فيما فوق طاقتها فيفسد الأمر» (أبوزهرة، د. ت، ص١٢٨).

وبعد حث الإسلام على العمل وتوفير فرصه أوجب على العامل إتقان العمل وإحسانه يقول عليه الصلاة والسلام: «إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه» (أبويعلي، ١٢٥٧) فهو قربة إلى الله.

أما إذا أخل العامل بالتزامه فأفسد المنفعة أو أهلكها بخطئه أو إهماله كان ضامنا لها (ابن قدامة، ج٥، ص٤٩٦) (الكاساني، ج٢، ص٢١٢).

ولا يجوز شرعا الغش في العمل «من غشنا فليس منّا» (مسلم، الصحيح، ج١/ ٩٩) والاسلام يدعو إلى العمل الحلال ويحظر العمل الحرام، كالعمل في إنتاج الخمور فما يؤدي إلى الحرام هو حرام، والوسيلة تأخذ حكم الغاية (ابن القيم، ١٣٨٩، ج٣، ص١٤٧).

ويحظر الإسلام العمل الذي يؤدي إلى الضرر بنفس العامل أو بغيره تحقيقا للمبدإ الشرعي «لا ضرر ولا ضرار» (مالك، الموطأ، ١٩٧٠، ص٥٢٩)، كمل

حرص على إنصاف العامل وإعطائه حقه كاملا دون بخس أو ظلم قال تعالى: ﴿ .. وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُم .. ﴿٨٥﴾ ﴾ (هود، ٨٥) وقال عليه الصلاة والسلام: « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه» (ابن ماجة، ١٣٨٤، رقم ٢/ ٨١٧).

وإلى جانب إعطاء العامل أجره كاملا غير منقوص قرر الإسلام نظام الحوافز للعامل الذي يلحظ فيه النشاط ليزداد نشاطه ويكثر إنتاجه قال تعالى: ﴿ وَأَن لَّيْسَ لِلإِنسَانِ إِلاَّ مَا سَعَىٰ ﴿٣٩﴾ وَأَنَّ سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَىٰ ﴿٤٠﴾ ثُمَّ يُجْزَاهُ الجَزَاءَ الأَوْفَىٰ ﴿٤١﴾ ﴾ (النجم، ٣٩ـ ٤١).

ولما كان للجسم طاقة محدودة ينتابه التعب وللنفس كذلك طاقة محدودة ينتابها الملل إذا هي تتجاوز تلك الطاقة فقد أعطى الإسلام العامل حقه في الراحة، وتحديد ساعات العمل حفاظا على صحته وتجديد نشاطه والقيام بواجبات ربه ونفسه وأهله « إن لربك عليك حقا، وإن لبدنك عليك حقا، وإن لأهلك عليك حقا فأعط كل ذي حق حقه»(البخاري، ١٣٨٨، رقم ٢/ ٨١٢ ، ١١٥٩).

وخلاصة ما يهدف إليه الإسلام أن يضمن للعامل حق المعيشة في مستوى لائق ويشمل ذلك التغذية والملبس ، والمسكن ، والعناية الصحية، وذلك بتوفير فرص العمل له وإعطائه أجره كاملا لقاء عمله وأن يكون أجره مساويا لعمله إن لم يكن زائدا عليه ، وتشجيعه من خلال الحوافز وتنمية مهاراته ومواهبه وتحسين مستوى أدائه المهني وصقل مواهبه وألا يكلف مالا يطيق من العمل ولا يفرض عليه مالا يستطيع منه ، وفي رعاية كذلك لما تتطلبه المصلحة العامة ولا يضر بها حيث إن المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة لانها تهدف إلى المصلحة العليا للأمة.

فإذا كانت قدراته وطاقاته لا تمكنه من كسب ما يفي بكل حاجاته فإن له حقا آخر في الإسلام وهو حق التكافل الاجتماعي من بيت المال ، يكفل له المستوى المناسب من العيش الكريم يليق به كإنسان له حقوقه وكرامته .

## ٣ . ٣ . ٣ حق المشاركة السياسية

والمشاركة السياسية تعني في هذا العصر أمرين :

الأول : حق كل إنسان في ولاية الوظائف الإدارية صغراها وكبراها ، ما دام بكفايته أهلا لتوليها .

ثانيا : حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة وتخطئتها أو تصويبها وفق ما يعتقده ويراه في إطار الضوابط الشرعية (الغزالي ، د . ت ، ص٦٧) .

فعن الأمر الأول : فالإسلام لا يلبي نداء الفطرة للفرد المسلم ويشبع حاجته للحياة في جماعة فحسب بحكم مدنية الطبع ، بل يجعله عنصرا فاعلا في تسيير الحياة اليومية للأمة ، ومن الإنصاف إعطاؤه الفرصة لتولي الوظائف في الدولة المسلمة بحسب كفاءته ، ومن هنا تتحقق العدالة وصدق الانتماء للأمة لان في تهميش الفرد انتهاكا لحقه السياسي في المشاركة في الحياة العامة وتعطيلا لقدراته ولملكاته الإنتاجية .

وتجميدا لمورد من موارد إثراء الابداع الإنساني ، وفي هذا المعنى يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « من أستعمل رجل من عصابة ، وفي تلك العصابة من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله ، وخان المؤمنين » (الحاكم ، ١٩٧٨ ، رقم٤/ ٩٢ ـ ٩٣) .

وهذا توجيه من الرسول لإعطاء حق المشاركة للأصلح وكذا حرية ولاية الوظائف لمن يرى في نفسه الأهلية لذلك .

وفي المشاركة زيادة ثقة الإنسان بنفسه وحبّه لأمته ومجتمعه وتمتلئ مؤسسات الأمة بأناس ذوي همم عالية ونفوس مقتدرة غاياتها الهيام بمعالي الأمور والترفع عن سفاسفها .

وفي هذا المعنى يقول الشيخ محمد الخضر بن حسين : وإذا أضاءت على الأمة شموس الحرية وضربت بأشعتها في كل واد اتسعت آمالهم وكبرت هممهم وتربت في نفوسهم ملكة الاقتدار على الأعمال الجليلة، ومن لوازمها اتساع دائرة المعارف بينهم ، فتنفتق القرائح فهما وترتوي العقول علما ، وتأخذ الأنظار فسحة ترمي فيها إلى غايات بعيدة فتصير دوائر الحكومة مشحونة برجال يعرفون وجوه مصالحها الحقيقية، ولا ينحرفون عن طريق سياستها العادلة (حسين، ١٣٢٧، ص٦١) .

وفي حق المشاركة تتحقق الحرية السياسية والعدالة الاجتماعية الهادفة إلى تكوين مجتمع المودة والرحمة مصداقا لقوله ﷺ: « مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم كمثل الجسد ، إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالحمى والسهر » (البخاري، ١٣٨٨، رقم١٠/ ٤٣٨) .

ولذلك يقرر الفقهاء المسلمون أن على ولي الأمر أن يعيّن لأعمال المسلمين أقدرهم وأصلحهم للعمل امتثالا لأمر الله تعالى في قوله : ﴿ **إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ النَّاسِ أَن تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ** ...﴿٥٨﴾ ﴾ (النساء، ٥٨) .

فيجب على وليّ الأمر أن يولي على كل عمل من أعمال المسلمين أصلح من يجده لذلك العمل، فإن عدل عن الأحق الأصلح إلى غيره لأجل قرابة بينهما، أو ولاء، أو صداقة، أو موافقة في بلد، أو مذهب أو طريقة أو جنس، أو لرشوة يأخذها منه من مال أو منفعة، أو غير ذلك من

الأسباب، أو لضغن في قلبه على الأحق أو عدواة بينهما ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » (ابن تيمية، ١٣٨٧، ص ص ١١ ـ ١٤) .

وكما اعترف الإسلام بحق الرجل اعترف بحق المرأة في تولي الوظائف التي لا تتعارض مع خصائصها واستعداداتها كأنثى أو تقدح في عفتها» (الشيشاني، د. ت، ص٦٨٤) حيث إن النساء شقائق الرجال ، والرجال والنساء متساوون في القيمة الإنسانية المشتركة وفي التعامل الإنساني والكرامة الإنسانية والنصوص الدالة على ذلك من الكتاب والسنة كثيرة منها قوله تعالى : ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّنْ بَعْضٍ... ﴿١٩٥﴾** ﴾(آل عمران، ١٩٥) .

وقوله : ﴿ **... وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ... ﴿٢٢٨﴾** ﴾ (البقرة، ٢٢٨) . وقوله عليه الصلاة والسلام : « إنما النساء شقائق الرجال» (أبوداود، ١٣٧٢، رقم ١/ ٦١ ، ٢٣٦) .

بل إن الإسلام يذهب إلى أكثر من ذلك في تقدير الكفاءات وحق المشاركة السياسية في الدولة الإسلامية فيجعلها للذميين كذلك ما عدا بعض الوظائف الهامة ، وذلك لاقتضاء اشتراط الإسلام في شاغلها ، من تلك الوظائف رئاسة الدولة « الولاية العظمى » ووزارة التفويض وهو ما يقابل منصب « رئيس الوزارء في عصرنا هذا وإمارة الجهاد، وإمارة المناطق، لأنها وظائف يسند إلى شاغلها القيام بأمور الدين، وحماية الدولة، والقيام بالإمامة في الجمع والجماعة وتلك أمور تتصل بالعقيدة ، والعبادات لا يجوز أن يليها غير مسلم » (الشيشاني، ١٤٠٠، ص٦٧٣) .

أمّا ما كان من الولايات والوظائف التي تقتصر على التنفيذ وإدارة الشؤون الدنيوية فيجوز أن يليها أهل الذمة كوزارة التنفيذ دون وزارة التفويض (الماوردي، ١٣٨٦، ص ص ٢٥ ـ ٢٧) .

أما الأمر الثاني من المشاركة، وهو حق كل إنسان أن يبدي رأيه في سير الأمور العامة فقد صان الإسلام ذلك بأمور ثلاثة (أبوزهرة، د. ت، ص٢٠١):

أولها: أنه جعل أمر المسلمين شورى بينهم، وهذا يجعلهم شركاء في الحكم يتحملون تبعة اختيارهم، فيستمتعون بحسن الاختيار، ويذوقون سوءه إن كان، وعليهم حينئذ أن يعالجوا بالأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر.

والشورى مبدأ أصيل في جوهر النظام السياسي في الإسلام سبقت إليه الشريعة الإسلامية ومن سور القرآن «الشورى».

والشورى ثابتة بالقرآن والسنة، وقد ورد في القرآن الكريم آيتان تؤكد على الشورى وتمتدحها.

إحداهما، قوله تعالى: ﴿**فَبِمَا رَحْمَةٍ مِّنَ اللَّهِ لِنتَ لَهُمْ وَلَوْ كُنتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَاسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَشَاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذَا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ ﴿١٥٩﴾**﴾ (آل عمران، ١٥٩).

وفي هذه الاية جاء الخطاب فيها للرسول صلوات الله وسلامه عليه بصيغة الأمر، والأصل في صيغة الأمر أنها تقتضي الوجوب فإذا وجه هذا للرسول وهو غني عن المشورة لنزول الوحي عليه فإن وجوب الشورى على غيره من ولاة الأمور من باب أولى.

الثاني، قوله تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ اسْتَجَابُوا لِرَبِّهِمْ وَأَقَامُوا الصَّلَاةَ وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ ﴿٣٨﴾**﴾ (الشورى، ٣٨).

وفيها وصف الله للمؤمنين بصفات الجماعة المسلمة في معرض المدح وضمن أمور واجبة من استجابة لله وإقامة الصلاة والإنفاق الواجب مما يدل على أهميتها ووجوبها، ووجه الدلالة من الآيتين وجوب العمل بالشورى للحاكم والمحكوم.

فوجوبها على الحاكم حتى لا ينفرد برأي . ووجوبها على المحكومين حتى يسهموا مع الحاكم في تحمل تبعات مشاركتهم في الرأي .

قال ابن عطية : « الشورى من قواعد الشريعة وعزائم الأحكام ، من لا يستشير أهل العلم والدين فعزله واجب وهذا ما لا خلاف فيه» (القرطبي، ١٣٥٦ ، ج٤ ، ص٢٤٩) .

وقال ابن خويز منداد : واجب على الولاة مشاورة العلماء فيما لا يعلمون ، وفيما أشكل عليهم من أمور الدين، ووجوه الجيش فيما يتعلق بالحرب، ووجوه الناس فيما يتعلق بالمصالح، ووجوه الكتاب والوزراء والعمال فيما يتعلق بمصالح البلاد وعمارتها، وفي الأثر « من أعجب برأيه ضل » وفي قوله «وشاورهم في الأمر » دليل على جواز الاجتهاد في الأمور والأخذ بالظنون مع إمكان الوحي (طبلية، د. ت، ص٥٤٣) .

وعلى هذا فالصفات التي تجعل الشخص أهلا للشورى هي التفوق في مجال من مجالات الحياة الضرورية لنهضة الأمة كل بحسبه، مع ثقة الناس فيه واطمئنانهم إلى إخلاصه وكفايته (القطان، د. ت، ص٢١٠) .

وكما يكون الحق في الشورى مع الأكثرية فقد يكون مع الأقلية ولذلك كانت تطرح القضية على أهل الشورى فيبدي كل منهم رأيه ثم يختار الإمام ما يرى فيه مصلحة الأمة ولم يكن بأغلبية الأصوات وهذا ثابت في تاريخ الإسلام السياسي، ومطبق في واقع الحياة السياسية في الصدر الأول لهذه الأمة .

وعليه فإن الشورى على أية حال اجتهاد في الرأي يحتمل الصواب والخطأ، ولكنها أقرب إلى الأمان وأبعد عن الانقسام وهي غير ملزمة

للحاكم الذي تتوافر فيه شروط الإمامة ، فله أن يستشير ، وله أن يختار الرأي الأصلح بعد الاستشارة(القطان، د. ت، ص٢٠٩) .

وثانيها : أنه ليس في الإسلام ذات مصونة لا تمس بل الجميع في ذات الله وأمام شرعه سواء ، كل يخطئ ويصيب حتى رسول الله ﷺ كان يجتهد في غير مجال الحل والحرمة وكان يصيب ويخطئ فإن أصاب أيده الوحي وإن أخطأ صوّبه ، بل قد يعاتبه أحيانا كما حدث في معاتبته له في أسرى غزوة بدر حين نزل عليه الصلاة والسلام عند رأي أبي بكر رضي الله عنه في قبول الفداء قال تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَكُونَ لَهُ أَسْرَىٰ حَتَّىٰ يُثْخِنَ فِي الْأَرْضِ تُرِيدُونَ عَرَضَ الدُّنْيَا وَاللَّهُ يُرِيدُ الْآخِرَةَ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴿٦٧﴾ لَوْلَا كِتَابٌ مِّنَ اللَّهِ سَبَقَ لَمَسَّكُمْ فِيمَا أَخَذْتُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿٦٨﴾** ﴾ (الأنفال، ٦٧ ـ ٦٨) .

ولقد كان رسول الله ﷺ يتحرز عن الخطأ ما أمكن تقديرا منه للرأي العام حيث لا يمكن تجاهله ، فلقد أشار عليه بعض الصحابة بقتل عبد الله بن أبي بن سلول رأس النفاق ، فرفض ذلك لان مثل هذا الحدث سيستغله الذين في قلوبهم مرض من أعداء الإسلام والمسلمين ويقولون إن محمدا يقتل أصحابه حيث إن عبد الله بن سلول كان يظهر الإسلام فيعد في الظاهر من الصحابة (خليل، ١٣٩٤ ، ص٣٤٨) .

وإن اضطهاد الآراء منشؤه أن يعتقد الحاكم في نفسه النزاهة عن الخطإ أو يزين له من حوله من المنافقين ذلك ، أو يجعلوا ذلك أساسا من أسس العلاقة بينه وبين الناس وحينئذ يكون التضييق على الأفكار وعلى الآراء (أبوزهرة، د. ت، ص٢٠٢) .

ثالثها : ما أوجبه الإسلام من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فإن ذلك

الواجب سهّل على الناس إبداء آرائهم ، ولقد أباح الإسلام للناس أن يبدوا آراءهم في أعمال الحاكمين في غير فتنة ولا تحريض على الفساد .

ولقد كان الرسول صلوات الله وسلامه عليه يتعرض لمثل هذه الآراء سواء من المؤمنين كما في قصة الحباب بن المنذر بن الجموح رضي الله عنه في غزوة بدر ـ وكان يأخذ بها لعلمه من صدق صاحبها وإخلاصه لدينه ونبيه وحرصه على المصلحة العليا الإسلامية ـ أو من المنافقين وما كان يلومهم على قولهم مع علمه بما انطوت عليه نفوسهم من مرض النفاق بإخبار الله سبحانه إياه بما انطوت عليه سرائرهم من كفر وأضغان ، ومع ذلك كان يأخذهم بالرفق خشية أن يفتح الباب لمن يجيء بعده من الأمراء إذا هو منعهم ذلك مسوغا لمنع الناس من إبداء آرائهم ، وقد أشار القرآن إلى ما كان يقول المنافقون فقال تعالى : ﴿ **وَمِنْهُم مَّن يَلْمِزُكَ فِي الصَّدَقَاتِ فَإِنْ أُعْطُوا مِنْهَا رَضُوا وَإِن لَّمْ يُعْطَوْا مِنْهَا إِذَا هُمْ يَسْخَطُونَ ﴿٥٨﴾** ﴾ (التوبة ، ٥٨) .

ومن ذلك ما روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : « لما كان يوم حنين آثر الرسول ﷺ ناسا في القسمة فأعطى الأقرع بن حابس مائة من الإبل ، وأعطى عيينة بن حصن مثل ذلك ، وأعطى ناسا من أشراف العرب وآثرهم يومئذ في القسمة ، فقال رجل والج : إن هذه قسمة ما عدل فيها ، وما أريد بها وجه الله ، فقلت والله لأخبرن رسول الله ﷺ ، فأتيته فأخبرته بما قال ، فتغير وجهه حتى كان كالصرف ، ثم قال فمن يعدل ؟ إذا لم يعدل الله ورسوله ، ثم قال يرحم الله موسى قد كان أو ذي بأكثر من هذا فصبر (البخاري ، ١٣٨٨ ، ج٨/ ٣٤) .

وكذا حذا الخلفاء الراشدون حذوه من بعده ﷺ فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « قدم عيينة بن حصن فنزل على ابن أخيه الحربن قيس وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله عنهم وكان القراء أصحاب مجلس عمر ومشاورته كهولا كانوا أم شبانا فقال عيينة لابن أخيه : يا ابن أخي لك وجه عند هذا الأمير فاستأذن لي عليه ، فاستأذن له عمر فلما دخل قال « هيه يا ابن الخطاب ، فوالله لا تعطينا الجزل ولا تحكم فينا بالعدل ، فغضب عمر رضي الله عنه حتى هم أن يوقع به فقال الحر : يا أمير المؤمنين ، إن الله قال لنبيّه : ﴿خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين﴾ (الأعراف ، ١٩٩)وإن هذا من الجاهلين فوالله ما جاوزها عمر حين تلاها (القرطبي ، ١٣٥٦ ، ج٧ ، ص٣٤٧) .

ولقد لاقى الإمامان العادلان الشهيدان عثمان وعلي من معارضيهما أشد النقد واللوم والسب ، فما استخدما سطوة الحاكم ولا غلبة السلطان (أبوزهرة ، د . ت ، ص٢٠٣) .

وها هو الإمام علي رضي الله عنه يصدم بالكلمة النابية وهو يخطب إذ قال له بعض الخوارج « لا حكم إلا لله » فأجابه الإمام علي في حكمة ورفق وبيان للحق « كلمة حق يراد بها باطل » نعم إنه لا حكم إلا لله ولكنّ هؤلاء يقولون لا إمرة إلاّ لله وإنّه لا بدّ للناس من أمير برّ أو فاجر يعمل في إمرته المؤمن ، ويستأمن فيها الكافر ، ويبلغ فيها الأجل ، ويقاتل بها العدو ، وتأمن به السبل ، ويؤخذ به للضعيف من القوي ، حتى يستريح بره ويستراح من فاجره ، وهكذا تكون قوة الاحتمال في سماع الرأي المعارض ولو كان من غير صالح (أبوزهرة ، د . ت ، ص٢٠٣) .

## ٣ . ٣ . ٤ حـــق الملكيـــة

### ٣ . ٣ . ٤ . ١ موقف الإسلام من الملكية

لقد قرر الإسلام حق الملكية ، تمشيا مع طبيعة الإنسان وفطرته التي فطره الله عليها ، لأن الإنسان مجبول على حب المال والضن به قال تعالى : ﴿ **وتحبون المال حباْ جما** ﴾ (الفجر ، ٢٠) وقال : ﴿ **الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا . . ﴿٤٦﴾** ﴾(الكهف ، ٤٦) .

والإسلام في موقفه قد سلك طريقا وسطا بين مختلف الأنظمة الاقتصادية من حيث نظرته للملكية ، فبعضها يسمح بشتى أنواع الملكية دون ضوابط ، والبعض الآخر لا يسمح إلا بالملكية الجماعية ، وبخاصة ملكية الإنتاج ، أما الإسلام فإنه يقرر حق الملكية الفردية بما يحقق مصلحة الفرد فيكرس حقه المنسجم مع فطرته في حب التملك ، فيزيد من قدراته الإنتاجية ، وطاقاته الفكرية ، وتنمية شخصيته في التعاون مع الجماعة ليؤدي وظيفته الاجتماعية تجاهها وهو إلى جانب ذلك يقرر حق الملكية الجماعية ، وهو ما جعلته الشريعة مرصدا لعموم جماعة المسلمين حقا للجماعة على الإجمال ليتولى ولي الجماعة إبلاغ منافعه إلى من لا يستطيع إقامة شؤونه من ماله ، أو من لا مال له ، ولا قدرة له على التمول ، وهذا الرصيد بعضه أموال أعيان لا ملكا خاصا لأحد عليها ، فجعلته حقا للجميع وبعضه يقتضب من المال الذي هو النوع الأول على وجه عينته الشريعة » (ابن عاشور ، د . ت ١٩١) .

وبهذا يتحقق التوازن بين الفرد والجماعة فلا يطغى جانب الفرد على جانب الجماعة فيزداد الغني غنى ، ويزداد الفقير فقرا ولا يطغى جانب الجماعة على الفرد فيصبح مهمشا لا قيمة له أشبه بعجلة في آلة فتموت في نفسه جميع الحوافز الإنتاجية .

وقد وردت آيات القرآن الكريم تقرر حق الملكية الفردية قال تعالى : ﴿ .. **وَأَنفقُوا ممَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفينَ فيه** .. ﴿٧﴾ ﴾(الحديد، ٧) وقوله : ﴿ **إِنَّمَا أَمْوَالُكُمْ وَأَوْلَادُكُمْ فتْنَةٌ** .. ﴿١٥﴾ ﴾ (التغابن، ١٥) وقوله : ﴿ **الذينَ يُنفقُونَ أَمْوَالَهُم باللَّيْلِ وَالنَّهَار** ... ﴿٢٧٤﴾ ﴾ (البقرة، ٢٧٤) .

وإلى جانب ذلك وردت آيات تقرر حق الملكية للجماعة وتنسب الملكية إلى الله مع أنه سبحانه واهب الملك فهو الذي خلقه ويسّر لمكتسبيه اكتسابه وهيأ لهم أسبابه ، إلا أن إضافته إليه سبحانه إيماء إلى الاهتمام بشأنه وتوظيفه في مصلحة الجماعة وعدم اساءة استعماله وسوء التصرف فيه لانه في الغالب يكون اهتمام الناس بملكيتهم الخاصة أكثر من اهتمامهم بالملكية العامة ، ومن تلك الآيات التي وردت قوله تعالى : ﴿ ... **وَآتُوهُم مّن مَّال اللَّه الذي آتَاكُمْ** ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (النور، ٣٣) وقوله : ﴿ ... **إِنَّ الأَرْضَ للَّه يُورثُهَا مَن يَشَاءُ منْ عبَاده** .. ﴿١٢٨﴾ ﴾ (الأعراف، ١٢٨) .

وحين قرر الإسلام حق الملكية فإنه رتّب عليه التزاما عاما على الجميع باحترامه وعدم الاعتداء عليه أو مساسه دون وجه حق وفي ذلك يقول الحق سبحانه ﴿ **وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بالْبَاطل** .. ﴿١٨٨﴾ ﴾ (البقرة، ١٨٨) .

ويقول الرسول عليه الصلاة والسلام « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس» (أحمد، المسند، ٥/ ٧٢) (البيهقي، ١٣٥٣ ،٦/ ١٠٠ ، ٨/ ١٨٢) (الدار قطني، ١٣٨٦ ،٣/ ٢٦) .

من أجل ذلك فقد فرض الإسلام عقابا على من ينقض هذا الالتزام ويتجاوز ملك الغير ، فهناك عقوبة السرقة ، وقطع الطريق والنهب، وخيانة الأمانة ، وغيرها من العقوبات (زيدان، ١٩٨١، ص٢٤٢) .

### ٣ . ٣ . ٤ . ٢ القيود الواردة على الملكية

أولا : من حيث الحصول عليها ، فالإسلام يشترط للحصول على الملكية أن تكون ناشئة عن أسباب مشروعة ، فإن لم تكن كذلك فإنه لا يعترف بها ، ويعتبرها ملكية غير مقومة في نظر الشرع .

والأسباب المشروعة للملكية هي :

أ- العمل بكل أنواعه سواء كان ذلك العمل عضليا ، أم ذهنيا ومن ذلك إحراز المباحات ، كالصيد ، وإحياء الأرض الموات ، والاستيلاء على الكلأ ، واستخراج المعادن ، والكنوز ، وكذا حق الانتفاع بالملكية الفكرية مع مراعاة مبادئ الشريعة وقيم الأخلاق .

ب- العقود والتصرفات الناقلة للملكية : كالبيع ، والإجارة ، والهبة ، والوصية ، وجميع العقود الأخرى ، وفق الشروط والتصرفات وبالكيفية المقررة شرعا .

ج- التولد من المملوك ، وهو ما تولد أو نما من ملك كنتاج البهائم ، وثمار الأشجار وغيرها .

د- الميراث ، وهو انتقال الملكية للوارث بعد موت المورث إذا توافرت الأسباب والشروط وانتفت الموانع سواء كانت الملكية عقارا أو منقولا .

ثانيا : من حيث تنميتها ، لقد نظم الإسلام طرق تنمية المال وفق الضوابط المشروعة فلم يدع للمالك الحرية المطلقة التي ستؤدي حتما إلى فوضى ، ما لو نمّى كل شخص ملكيته بأي طريق سواء كان ذلك الطريق مشروعا أم غير مشروع .

وعليه فقد جعل الإسلام لكل شخص الحق في تنمية ملكيته سواء كانت زراعية ، أم تجارية ، أم صناعية ، في إطار القيم والفضائل والقواعد الإسلامية في تنمية الثروة ، فإذا كانت الغاية مشروعة فيجب أن تكون الوسيلة مشروعة كذلك .

وسوف نشير هنا إلى بعض الوسائل التي حرمها الإسلام في تنمية المال ، ويمكن قياس غيرها عليها إذا اشتركت معها في علة الحكم وهي :

أ- تحريم الغش بكل أنواعه ، فالغش في المعاملات يؤدي إلى فقدان الثقة والتعاون بين الناس ، والإخلال بمبدأ التكافل والتراحم والتآخي ، كما أنه يؤول إلى الكسب غير المشروع مما يؤدي إلى خلخلة في المعاملات المالية وانهيار الاقتصاد « من غشنا فليس منّا » (مسلم الصحيح ، ١٣٨٨ ، ج١/ ٩٩) .

ب- تحريم الاحتكار ، فقد اعتبره الإسلام طريقا غير مشروع ، لأن المحتكر يستغل حاجة الناس فيحصل على ربح فاحش ويتحكم في السوق ، وبخاصة إذا كانت السلعة التي يحتكرها من ضروريات الناس ، وعليه فإن لولي الأمر في هذه الحالة أن يبيع السلعة المحتكرة رغما عن مالكها بسعر يومها ، يقول عليه الصلاة والسلام : « من احتكر طعاما أربعين يوما فقد برئ من الله وبرئ الله منه » (أحمد المسند ، رقم٤٨٨) ، وقوله : « من احتكر فهو خاطئ »(أبوداود ، ١٣٧٢ ، رقم٣/ ٢٧١) .

ج - تحريم الربا ، حرم الإسلام الربا قال تعالى ﴿ **الذينَ يَأْكُلُونَ الرّبَا لا يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذي يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَانُ منَ الْمَسّ ذَلكَ بأَنَّهُمْ قَالُوا إِنَّمَا الْبَيْعُ مثْلُ الرّبَا وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرّبَا فَمَن جَاءَهُ مَوْعظَةٌ مّن رَّبّه فَانتَهَىٰ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللَّه وَمَنْ عَادَ فَأُوْلَئكَ أَصْحَابُ**

**النَّار هُمْ فيهَا خَالدُونَ ﴿٢٧٥﴾ يَمْحَقُ اللَّهُ الرّبَا وَيُرْبي الصَّدَقَات وَاللَّهُ لا يُحبُّ كُلَّ كَفَّار أَثيم ﴿٢٧٦﴾** (البقرة، ٢٧٥ ـ ٢٧٦).

وَذلك لما فيه من تعطيل للمال والاستفادة منه فالمرابي حينما يلجأ إلى التعامل بالربا فقد حبس المال عن النفع العام فهو حين يستثمره في إقامة مصنع أو متجر أو مزرعة فإنه سيحصل على أرباح أكثر مما لو استعمله في الربا وهو بذلك قد قضى على البطالة باستقطا به عددا من الناس للعمل في المشروعات الاستثمارية مما يحقق فائدة له وللمجتمع في حين أنه في التعامل بالربا هو المستفيد الوحيد في الظاهر والمجتمع هو الخاسر يضاف إلى ذلك روح الجبن التي يولدها التعامل بالربا ، وعدم الجرأة على الاستثمارات المباحة التي قد تؤدي إلى حصوله على أرباح طائلة إضافة إلى ما يولده التعامل بالربا من الشحناء والبغضاء بين الناس .

ثالثا : من حيث إخراجها ، لقد شدد الإسلام في إخراج الملكية بحيث لا تتعرض للسفه ، إن المال عصب الحياة وفي إخراج الملكية بطريق غير صحيح ومشروع يؤدي إلى ضعف قوة الأمة الاقتصادية لأنه لو ترك الحبل على الغارب لنفدت موارد الأمة مما يؤول بها إلى الفقر والفاقة ، ولذلك جعل الإسلام لاخراج الملكية طرقا صحيحة مبنية على أسس وقواعد شرعية وحرم كل طريق يتنافى مع ذلك ، بل فرض الحجر على عد يمي الأهلية في إخراجها ، وهذه بعض الوسائل التنظيمية لإخراجها والمحافظة عليها .

أ ـ حرّم الإسلام كلا من التبذير والتقتير ، وجعل الاعتدال صفة من صفات عباد الرحمن قال تعالى ﴿ **وَالَّذينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلكَ قَوَامًا ﴿٦٧﴾** ﴾(الفرقان، ٦٧) .

وجعل المبذرين إخوة للشياطين، وما ذاك إلا لما في هذه الصفة من تبديد للمال في غير وجهه، وكفران للنعمة قال تعالى: ﴿ **إِنَّ المُبَذّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبّه كَفُورًا** ﴿٢٧﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٧) وتوعد من يكنز المال بالعذاب الأليم قال تعالى ﴿ . . **وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّه فَبَشّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ** ﴿٣٤﴾ ﴾ (التوبة، ٣٤).

ووعد من ينفق الأموال في وجوه البر والخير سرا وعلانية بالأجر الكبير والثواب العظيم قال تعالى: ﴿ **الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُم بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ سِرًّا وَعَلانِيَةً فَلَهُمْ أَجْرُهُمْ عِندَ رَبّهِمْ وَلا خَوْفٌ عَلَيْهِمْ وَلا هُمْ يَحْزَنُونَ** ﴿٢٧٤﴾ ﴾ (البقرة، ٢٧٤).

ووفق هذا المنظور ينفق الإنسان على نفسه وعلى عياله ومن تلزمه نفقتهم من أقربائه من نسب وذوي رحم وقضاء حاجات المعسرين والمحتاجين قال تعالى: ﴿ **وَآتِ ذَا القُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلا تُبَذّرْ تَبْذِيرًا** ﴿٢٦﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٦).

ب- فرض الإسلام الحجر على صاحب الملكية إذا لم يحسن التصرف فيها كأن يكون صغيرا، أو مجنونا، أو سفيها مبذرا، أو من عليه دين يستغرق كل أمواله، أو ذا غفلة، أو فاسقا، ومن في حكم هؤلاء الذين تنطبق عليهم صفة عدم الأهلية في التصرف بالأموال ويكون الحجر برفع يد المالك عن ملكه حتى يزول سبب الحجر ويكون ذلك بإيناس الرشد في تصرفهم قال تعالى: ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴿٥﴾ **وَابْتَلُوا الْيَتَامَىٰ حَتَّىٰ إِذَا بَلَغُوا النِّكَاحَ فَإِنْ آنَسْتُم مِّنْهُمْ رُشْدًا فَادْفَعُوا إِلَيْهِمْ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَأْكُلُوهَا**

إِسْرَافًا وَبِدَارًا أَن يَكْبَرُوا وَمَن كَانَ غَنِيًّا فَلْيَسْتَعْفِفْ وَمَن كَانَ فَقِيرًا فَلْيَأْكُلْ بِالْمَعْرُوفِ.. ﴿٦﴾ ﴾ (النساء، ٥ ـ ٦).

ج ـ توظيف الملكية بإخراجها مقابل ثمن عال ويكون ذلك بإنفاق المال في الجهاد في سبيل الله وجزاء هذه الصفقة الجنة قال تعالى: ﴿ إِنَّ اللَّهَ اشْتَرَىٰ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَالَهُم بِأَنَّ لَهُمُ الْجَنَّةَ ...﴿١١١﴾ ﴾ (التوبة، ١١١).

د ـ استخدام المال وذلك بتوظيفه في المشروعات التي تعود على المسلمين بالخير وتحقق النفع سواء كانت تلك المشروعات ذات بعد اجتماعي أو فردي قال تعالى: ﴿ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ ... ﴿٦٠﴾ ﴾(التوبة، ٦٠).

هـ ـ الميراث: فكما أنه سبب من أسباب الحصول على الملكية فهو سبب كذلك لإخراج الملكية من المورث إلى الوارث وأسباب الميراث زوجية وقرابة وولاء، وكذا استيفاء شروطه من موت المورث وتحقق حياة الوارث وقت موت المورث، والعلم بالجهة المقتضية للإرث، وانتفاء موانعه من رقّ، وقتل، واختلاف دين.

### ٣ . ٣ . ٤ . ٣ الحقوق المترتبة على الملكية

لقد رتب الإسلام حقوقا على الملكية بما يضمن العيش الكريم لكل الأفراد، الفرد في الإسلام تحت كفالة ورعاية المجتمع المسلم بدءاً من كفالة ورعاية أسرته له، فقد أمر الإسلام رب الأسرة بالنفقة على من تلزمه مؤونته من زوجة وأبناء صغار وكذا بالنفقة على القريب الفقير، وصلة الرحم،

وهو في كفالة مجتمع القرية ، أو المحلة إن أصابته فاقة ، يقول عليه الصلاة والسلام : «أيما أهل عرصة بات فيهم أمرؤ جائع فقد برئت منهم ذمة الله ورسوله » (الغزالي ، ١٩٥٠ ، ص٨٩) .

وهو في كفالة الدولة ، إذ تلتزم الدولة في الإسلام بنفقة المعوزين من بيت المال وولي الأمر في الإسلام مسؤول عن ذلك وفي ذلك يقول الرسول صلى الله عليه وسلم « ما من مؤمن إلا وأنا أولى به في الدنيا والآخرة . اقرأوا إن شئتم : « النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأيما مؤمن مات وترك مالا فلورثته ، ومن ترك دينا أو ضياعا فليأتني فأنا مولاه » (البخاري ، ١٣٨٨ ، ج٢/ ٨٤٥) .

ويقول ابن حزم أخذا من الحديث الشريف « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه » من تركه يجوع ويعرى وهو قادر على إطعامه فقد أسلمه (ابن حزم ، ١٣٥٠ ، ج٦ ، ص١٥٦ ـ ١٥٧) .

**وهذه بعض الحقوق المترتبة على الملكية**

أ ـ الزكاة ، وهي أحد أركان الإسلام الخمسة ، وهي الركن البارز في الإسلام ، وهي عبادة وإلى جانب ذلك وسيلة لتحقيق التكافل الاجتماعي ومن ثم العدالة الاجتماعية ، ولأهميتها قرنت بالصلاة في كثير من آيات القرآن الكريم من ذلك قوله تعالى : ﴿ **وَأَقِيمُوا الصَّلاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَمَا تُقَدِّمُوا لأَنفُسكُم مِّنْ خَيْرٍ تَجدُوهُ عندَ اللَّه** . . ﴿١١٠﴾ ﴾ (البقرة ، ١١٠) . وقوله ﴿ **الَّذِينَ إِن مَّكَّنَّاهُمْ فِي الأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ** . . . ﴿٤١﴾ ﴾ (الحج ، ٤١) . وقد أجمع المسلمون على وجوبها ، واتفق الصحابة الكرام على قتال مانعيها ، وعلى هذا فمن أنكر وجوبها كفر ، ويستباح دمه ، ومن منعها معتقدا وجوبها وقدر الإمام على أخذها منه أخذها منه جبرا وعزره على امتناعه ، وإن كان خارجا عن قبضة الإمام قاتله كما فعل أبو بكر

رضي الله عنه ، والذي قال عنها : « لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله لقاتلتهم عليه » (زيدان، ١٩٨١ ، ص٢٤٧) .

ب- نفقة الأقارب، والنفقه تعنى في اصطلاح الفقهاء : إخراج الشخص مؤونة من تجب عليه نفقته .

وجهات استحاق النفقة من الأقارب جهتان .

الأولى : عمود النسب ، وهما الأصول والفروع إذا توافرت شروط النفقة .

الثانية : الأقارب من غير عمود النسب وهؤلاء تجب لهم النفقة على قريبهم الموسر إذا توافرت شروط النفقة لهم .

ج- الصدقات : وقد حث الإسلام على الصدقات في كثير من آيات القرآن الكريم ، وهي وإن لم يكن فيها إلزام شرعي فإن فيها إلزاما أدبيا ، إذا كان هناك أذى يلحق بالفقير ولا يمكن دفعه إلا بالصدقة ، وعدم الإنفاق في الصدقات يؤدي إلى هلاك الأمة وانهيار البناء الاجتماعي لها، لأن في معاونة الفقير حماية للأمة من الفتن التي يكون مصدرها غالبا هو الفقر .

د - الوقف : وهو من الصدقات غير اللازمة ، وله ميزة عن بقية الصدقات إذ له صفة الدوام حيث أن منفعته مستمرة وتؤدي دورا في تحقيق التكافل الاجتماعي، لقوله عليه الصلاة والسلام : « إذا مات ابن آدم انقطع عمله إلا من ثلاث « صدقة جارية، أو علم ينتفع به، أو ولد صالح يدعو له» (مسلم، الصحيح، ٣/ ١٢٥٥رقم ١٦٣١) (الترمذي، ٣/ ٦٦٦رقم١٣٧٦) .

هـ- الوصية وهي في الاصطلاح تطلق على معنيين :

١ - صرف مضاف إلى ما بعد الموت ، أو هي تصرف الإنسان في بعض أمواله بعد موته .

٢ ـ إقامة إنسان غيره مقام نفسه في رعاية أولاده والتصرف في تركته بعد موته .

والمعنى الأول ، هو الغالب في إطلاق لفظ الوصية عند الفقهاء وهو المقصود في حديثنا عن الوصية ، والأصل أن الإنسان يتصرف في أمواله حال حياته أما بعد موته فليس له ذلك ولكن الحق سبحانه تفضل على عباده فاستثنى الوصية . وهي تصرف الشخص في حدود ثلث أمواله مضافا إلى ما بعد الموت ، وتنفذ بعد موته ، وقبل توزيع تركته على ورثته .

والوصية لها مردودها الطيب على الموصي نفسه ، وعلى أفراد المجتمع ، فمن ناحية الشخص الموصي فإنه يتدارك ما فاته من أعمال الخير وفي هذا له زيادة حسنات وعظم أجر .

أما المردود الاجتماعي فهو تقوية الصلات بين الموصي وورثته من جهة وبين الموصى له وأقربائه من الجهة الأخرى ، وفي هذا بر ، وتقوية روابط .

# الفصل الرابع
# حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم

# حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم

## ٤ . ١ حقـوق الوالـدين

### ٤ . ١ . ١ بـر الوالديـن

قال تعالى : ﴿ وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . . ﴿٢٣﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٣) في هذه الآية الكريمة يبدأ الحق سبحانه بذكر أصل الشريعة كلها وهو توحيد الله ثم يعقب عليه بأصل ثان من أصول الشريعة وهو بر الوالدين ومعنى : قضى أي أمر ووصى .

وعطف الأمر بالإحسان إلى الوالدين على ما هو في معنى الأمر بعبادة الله؛ لأن الله هو الخالق فاستحق العبادة لأنه أوجد الناس، ولما جعل الله الأبوين مظهر إيجاد الناس أمر بالإحسان إليهما فالخالق مستحق العبادة لغناه عن الإحسان ، ولأنها أعظم الشكر على أعظم منّة، وسبب الوجود دون ذلك فهو يستحق الإحسان لا العبادة لأنه محتاج إلى الإحسان دون العبادة، ولأنه ليس بموجد حقيقي ، ولأن الله جبل الوالدين على الشفقة على ولدهما فأمر الولد بمجازاة ذلك بالإحسان إلى أبويه (ابن عاشور، د. ت، ج١٥، ص٦٨) .

ويهدف الإسلام من الأمر ببر الولدين وصلة الرحم كما يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور إلى مقصدين (ابن عاشور، د. ت، ج١٥ ، ص٧٣) .

أحدهما نفساني وهي تربية نفوس الأمة على الاعتراف بالجميل لصانعه، وهو الشكر ، تخلقا بأخلاق الباري تعالى في اسمه الشكور فكما أمر بشكر الله على نعمة الخلق والرزق أمر بشكر الوالدين على نعمة الإيجاد

الصوري ، حيث أنهما السبب في وجود الإنسان ، ونعمة التربية والرحمة ، وفي الأمر بشكر الفضائل تنويه بها وتنبيه على المنافسة على إسدائها .

والمقصد الثاني : عمراني : وهو أن تكون أواصر العائلة قوية العرى مشدودة الوثوق فأمر بما يحقق ذلك الوثوق بين أفراد العائلة وهو حسن المعاشرة ليربي في نفوسهم التحاب والتواد ويضاف إلى ذلك مقصد ثالث وهو : أن هذا الاتصال بعبادة الله وتوحيده والإحسان إلى الوالدين جعله الله واسطة ما بين دستور الأسرة القريبة ودستور العلاقات الإنسانية الواسعة ليصلها جميعا بتلك الآصرة التي تضم الأواصر جميعا وليوحد المصدر الذي يشرع ويوجه .

إنها رابطة الأسرة تقوم بعد الرابطة في الله ووحدة الاتجاه ـ ولقد علم سبحانه ـ أنه أرحم بالناس من الآباء والابناء فأوصى الأبناء بالآباء ، وأوصى الآباء بالأبناء وربط الوصية بمعرفة ألوهيته الواحدة ، والارتباط بربوبيته المتفردة (فائز ، د . ت ، ص٣٣٥) .

ولما كان حق الوالدين بعد حق الله سبحانه حيث إنهما أولى الناس بالبر ، ثم يأتي البر والإحسان إلى غيرهم الأقرب فالأقرب ، ويكون ذلك تباعا إذ أنه بالإحسان إلى الوالدين يتدرج الشخص في خلق الإحسان ويصبح عنده سجيّة فيحسن إلى الإنسانية جمعاء لتتحقق المعاني السامية لهذا الدين الذي رفع منزلة الوالدين إلى درجة عظيمة عندما قرن الحق سبحانه وتعالى الإحسان إليهما بتوحيده بقوله تعالى : ﴿ **وَقَضَىٰ رَبُّكَ أَلاَّ تَعْبُدُوا إِلاَّ إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا . . ﴿٢٣﴾** ﴾ (الإسراء ، ٢٣) وقرن شكره بشكرهما بقوله ﴿ **. . أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ ﴿١٤﴾** ﴾ (لقمان ، ١٤) .

وتتوالى الوصايا بالوالدين في الإسلام بالحديث على برهما والإحسان اليهما فقد جعل برهما مقدما على الجهاد في سبيل الله ، روي عن ابن مسعود رضي الله عنه قال : سألت النبي ﷺ أي العمل أحب إلى الله ورسوله قال « الصلاة على وقتها » ، قلت ثم أي؟ قال : «بر الوالدين» ، قلت : ثم أي؟ قال : «الجهاد في سبيل الله» (مسلم، الصحيح، ١/ ٨٩ رقم ١٣٨ ـ ١٣٩) .

وروي أن رجلا أتى النبي ﷺ فقال : إنى اشتهي الجهاد ولا أقدر عليه، قال النبي ﷺ: «هل بقي من والديك أحد »؟ قال : أمي فقال عليه الصلاة والسلام « فأبل الله في برها، فإن فعلت فأنت حاج ومعتمر ومجاهد» (أبويعلي، ١٩٨٤ ، رقم ٥/ ٥٠) (الطبراني، ١٩٨٢ ، رقم١/ ٨١) .

وقد جعل الاسلام إدراك أحد الأبوين أو كليهما سببا في دخول الجنة إذا هو برهما وإن لم يفعل فقد رغم أنفه قال عليه الصلاة والسلام : «رغم أنف ، ثم رغم أنف ، ثم رغم أنف » قيل : من يا رسول الله؟ قال : « من أدرك أبويه عند الكبر أحدهما أو كليهما فلم يدخل الجنة » (مسلم، الصحيح، ٤/ ١٩٧٨ رقم ٢٥٥١) .

وكما ورد الأمر ببر الوالدين والإحسان اليهما مقرونا بالنهي عن الإشراك بالله كما في قوله تعالى ﴿ **وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا .. ﴿٣٦﴾** ﴾(النساء، ٣٦) .

نجد في آيات أخرى تمتدح بر الوالدين وتجعل هذا الخلق من صفات الأنبياء قال تعالى : ﴿ **يَا يَحْيَىٰ خُذِ الْكِتَابَ بِقُوَّةٍ وَآتَيْنَاهُ الْحُكْمَ صَبِيًّا ﴿١٢﴾ وَحَنَانًا مِّن لَّدُنَّا وَزَكَاةً وَكَانَ تَقِيًّا ﴿١٣﴾ وَبَرًّا بِوَالِدَيْهِ وَلَمْ يَكُن جَبَّارًا عَصِيًّا ﴿١٤﴾** ﴾ (مريم، ١٢ ـ ١٤) .

وقوله على لسان عيسى عليه السلام : ﴿قال إني عبدالله آتاني الكتاب وجعلني نبيا . وجعلني مباركاً أين ما كنت وأوصاني بالصلاة والزكاة ما دمت حيا . وبراً بوالدتي ولم يجعلني جباراً شقيا﴾ (مريم، ٣١ـ ٣٢) .

ويقرر الإسلام بأن بر الوالدين سبب في طول العمر والسعة في الرزق قال ﷺ : « من سره أن يمد في عمره ويزاد في رزقه فليبر والديه وليصل رحمه» (أحمد، المسند، ٣/ ٢٦٦) (ابن مالك والبيهقي، ٦/ ٢١٩رقم ٧٩٤٧) .

وما ذاك الا لما لطول العمر في حياة الإنسان من أثر طيب اذا هو اغتنمه في الحسن من الأعمال قال عليه السلام : « خيركم من طال عمره وحسن عمله » وكذلك السعة في الرزق التي تهيئ له العيش الكريم وتمكنه من الإنفاق من ذلك المال في وجوه البر والإحسان وأولى الناس بالبر والإحسان هما الوالدان وعليه فإنه بهذا قد حاز خيري الدنيا والآخرة .

وبر الأم مقدم على بر الأب فهي التي حملت وهي التي وضعت وهي التي أرضعت قال تعالى : ﴿ **وَوَصَّيْنَا الإنسَانَ بوَالِدَيْه إحْسَانًا حَمَلَتْهُ أُمُّهُ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا** . . . ﴿١٥﴾ ﴾ (الأحقاف، ١٥) ، فَفي قَوله «حملته أمه كرها ووضعته كرها » جملة اعتراضية لتذكر بحق الأم مفردا .

وعندما جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتي ؟ قال : أمك ، قال ثم من ؟ قال : أمك» قال : ثم من ؟ قال « ثم أمك» ، قال ثم من ؟ قال : «ثم أبوك » (مسلم، ٤/ ١٩٧٤ رقم ٢٥٤٨) .

وبر الوالدين واجب ولو كانا كافرين ظالمين فلهما حق البر والإحسان والطاعة في غير معصية الله إذ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق حيث إن حق الله وتوحيده أعظم من حق الوالدين .

قال تعالى : ﴿ **وَإِن جَاهَدَاكَ عَلَىٰ أَن تُشْرِكَ بِي مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ فَلَا تُطِعْهُمَا وَصَاحِبْهُمَا فِي الدُّنْيَا مَعْرُوفًا وَاتَّبِعْ سَبِيلَ مَنْ أَنَابَ إِلَيَّ ثُمَّ إِلَيَّ مَرْجِعُكُمْ فَأُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿١٥﴾** ﴾ (لقمان، ١٥).

وعن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما قالت : قدمت علي أمي وهي مشركة في عهد النبي ﷺ فاستفتيت رسول الله ﷺ قلت : إنّ أمي قدمت وهي راغبة ، أفأصل أمي ؟ قال رسول الله ﷺ « نعم صلي أمك» (البخاري، ١٣٨٨، رقم ٥/ ٢٣٣).

ولا يقتصر برّ الوالدين في الاسلام على حياتهما بل يتعداه إلى ما بعد الوفاة. من ذلك ما ورد في القرآن الكريم على لسان نوح عليه السلام قال تعالى ﴿ **رَبِّ اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِمَن دَخَلَ بَيْتِيَ مُؤْمِنًا وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ ... ﴿٢٨﴾** ﴾ (نوح، ٢٨) .

وقوله على لسان ابراهيم عليه السلام : ﴿ **رَبَّنَا اغْفِرْ لِي وَلِوَالِدَيَّ وَلِلْمُؤْمِنِينَ يَوْمَ يَقُومُ الْحِسَابُ ﴿٤١﴾** ﴾ (إبراهيم، ٤١).

ومن السنة ما روي أن رجلا جاء إلى النبي ﷺ فقال يا رسول الله ، هل بقي من بر أبوي شيء أبرهما به بعد وفاتهما؟ قال : « نعم ، الصلاة عليهما والاستغفار لهما ، وإنفاذ عهدهما من بعدهما وصلة الرحم التي لا توصل إلا بهما ، وإكرام صديقهما » (ابوداود، ١٣٧٢، رقم ٤/ ٣٣٦ ، ٥١٤٢) (البيهقي، ١٣٥٣، رقم ٦/ ١٩٩ ، ٧٨٩٦) .

بل إن الإسلام يزيد في بر الوالدين فيجعل صلة أهل ودهما من تمام البر لهما فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « سمعت رسول الله ﷺ يقول «إن أبر البر صلة الولد أهل ود أبيه » (مسلم، الصحيح، ٤/ ١٩٧٩ رقم ٢٥٥٢).

قال القرطبي في أحكامه « كان النبي ﷺ يهدي لأصدقاء خديجة برّا بها ووفاء لها وهي زوجته فما ظنك بالوالدين» (القرطبي، ج٥، ص٣٨٥٧).

وهذا الذي ذكر في شأن الوالدين إذا كانا مسلمين أما إذا كانا مشركين فإنه لا ينبغي للمسلم أن يستغفر لوالديه المشركين واستغفار إبراهيم لوالديه في قوله تعالى : « ربنا اغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب» منسوخة ، روى الترمذي والنسائي عن علي رضي الله عنه قال : سمعت رجلا يستغفر لأبويه المشركين قال : فقلت له أتستغفر لأبويك وهما مشركان ؟ فقال : أليس قد استغفر إبراهيم لأبويه وهما مشركان؟ فذكرت ذلك لرسول الله ﷺ، فنزلت هذه الآية، وهي قوله تعالى : ﴿ **مَا كَانَ لِلنَّبِيِّ وَالَّذِينَ آمَنُوا أَن يَسْتَغْفِرُوا لِلْمُشْرِكِينَ وَلَوْ كَانُوا أُوْلِي قُرْبَىٰ مِنْ بَعْدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُمْ أَصْحَابُ الْجَحِيمِ ﴿١١٣﴾ وَمَا كَانَ اسْتِغْفَارُ إِبْرَاهِيمَ لِأَبِيهِ إِلَّا عَن مَّوْعِدَةٍ وَعَدَهَا إِيَّاهُ فَلَمَّا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ عَدُوٌّ لِّلَّهِ تَبَرَّأَ مِنْهُ إِنَّ إِبْرَاهِيمَ لَأَوَّاهٌ حَلِيمٌ ﴿١١٤﴾** ﴾(التوبة، ١١٣ ـ ١١٤).

واستغفار إبراهيم عليه السلام لأبيه إنما كان لموعدة وعدها إياه حيث إن أبا إبراهيم وعد ابنه بالإيمان ، فكان بمنزلة المؤلفة قلوبهم بالاستغفار له لأنه ظنه متردّدا في عبادة الأصنام لما قال له : « واهجرني مليا » فسأل الله له المغفرة لعله يرفض عبادة الأصنام كما يدل قوله : «فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه».

وطريق تبين أنه عدو لله إما بالوحي بأن نهاه الله عن الاستغفار له، وإما بعد أن مات على الشرك (ابن عاشور، د. ت، ج١١، ص ص ٤٥ ـ ٤٦).

**ومن ثمرات بر الوالدين**

١ ـ أن يصبح الإنسان مستجاب الدعوة ومن ذلك ما روي عن ابن عمر رضي الله عنهما أنه سمع النبي ﷺ يقول : «انطلق ثلاثة نفر ممن كان قبلكم حتى

آواهم المبيت إلى غار ، فدخلوه فانحدرت صخرة من الجبل فسدت عليهم الغار ، فقالوا : إنه لا ينجيكم من هذه الصخرة إلا أن تدعوا الله بصالح أعمالكم » الحديث (البخاري، ١٣٨٨، ج٢/ ٧٩٣).

وكان منهم رجل بار بوالديه فتشفع إلى الله ببره بوالديه فاستجاب الله دعاءه مع صاحبه وفرج عنهم ما كانوا فيه من كرب .

وها هو عمر بن الخطاب رضي الله عنه يسأل أمراء اليمن أفيكم أويس بن عامر ؟ حتى وجده ، فقال له أنت أويس بن عامر ؟ قال : نعم قال: من مراد ثم من قرن ؟ قال نعم قال : فكان بك برص فبرأت منه إلا موضع درهم ؟ قال نعم، قال : لك والدة ؟ قال نعم فقال عمر رضي الله عنه : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « يأتي عليكم أويس بن عامر مع أمداد أهل اليمن من مراد ثم من قرن ، كان به برص فبرأ منه إلا موضع درهم ، له والدة هو بها برّ لو أقسم على الله لأبره فإن استطعت أن يستغفر لك فافعل » فاستغفر لي فاستغفر له (مسلم، ٤/ ١٩٦٨-١٩٦٩ رقم ٢٥٤٢).

٢- إن بر الوالدين سبب في طول العمر وسعة الرزق فعن أنس رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « من سره أن يمدّ له في عمره ، ويزاد في رزقه ، فليبر والديه، وليصل رحمه » (أحمد، المسند، ٣/ ٢٦٦) (البيهقي، ١٣٥٣، رقم ٦/ ٢١٩ ، ٨٩٤٩) .

فإن طول العمر مع حسن العمل يكسب الإنسان الخيرية في الدنيا والآخرة مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام : « خيركم من طال عمره، وحسن عمله»(الترمذي، ٤/ ٥٦٥ رقم ٢٣٢٩) وبسعة الرزق يهنأ للإنسان العيش الكريم في الإنفاق على نفسه وعياله وكذا الإنفاق في وجوه الخير إذا وفقه الله لذلك فيحوز خيري الدنيا والآخرة «فنعم المال الصالح للعبد الصالح (أحمد، المسند، ٤/ ١٩٧-٢٠٢) ومن خير الدنيا

محبة الناس له ولما في الانفاق في سبيل الله من تكافل اجتماعي، وخير الآخرة الدرجات العلا في الجنة حيث إن دخول الجنة ابتداء هو برحمة الله والحصول على الدرجات العلا يكون بالعمل (القرطبي، ١٣٥٦، ج٧، ص٢٠٨) مصداقا لقوله تعالى: ﴿ ... **وَنُودُوا أَن تِلْكُمُ الْجَنَّةُ أُورِثْتُمُوهَا بِمَا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ** ﴿٤٣﴾ ﴾ (الأعراف، ٤٣).

٣- ومِن ثمراتَ البر أن يصرف عن الانسان البرّ بوالديه السوء ومما ذكر في الآداب الكبرى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: إنما رد الله عقوبة سليمان عن الهدهد لبرّه بأمه، وقال عكرمة: إنما صرف سليمان عن ذبح الهدهد انه كان بارا بوالديه ينقل إليهما الطعام فيرزقهما» (السلمان، ١٤٠٢، ج٣، ط١١، ص٤١٤).

فإذا كان صرف السوء وهو الذبح لهذا الطائر بسبب بره بوالديه وهو غير مكلف فإن في صرف السوء عن الانسان بسبب البر أولى.

وما حكاه القرآن عن نبي الله إسماعيل عليه السلام، لما عرض عليه والده ابراهيم عليه السلام أمر الذبح ﴿ ... **قَالَ يَا بُنَيَّ إِنِّي أَرَىٰ فِي الْمَنَامِ أَنِّي أَذْبَحُكَ فَانظُرْ مَاذَا تَرَىٰ قَالَ يَا أَبَتِ افْعَلْ مَا تُؤْمَرُ سَتَجِدُنِي إِن شَاءَ اللَّهُ مِنَ الصَّابِرِينَ** ﴿١٠٢﴾ ﴾ (الصافات، ١٠٢) وسلم نفسه لمَرضاة والده ولكن الله أكرمه وفداه بذبح عظيم قال تعالى: ﴿ **وَفَدَيْنَاهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ** ﴿١٠٧﴾ ﴾ (الصافات، ١٠٧).

٤- من ثمرات بر الوالدين أن يبره أبناؤه فإذا كان الإنسان برا بوالديه فإن الله يرزقه ذرية صالحة بارة كما كان هو بارا بوالديه وهكذا تتصل سلسلة البر من الأبناء بالآباء عبر الأجيال فتكون محصلة ذلك كله مجتمع البر والرحمة يقول عليه الصلاة والسلام «بروا آباءكم تبركم أبناؤكم» (المناوي، د. ت، ج١، ص٤٢٢).

٥ ـ وبر الوالدين سبب في تكفير الذنوب : فعن ابن عمر رضي الله عنهما قال : « أتى النبي ﷺ رجل فقال : إني أذنبت ذنبا عظيما فهل لي من توبة ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال فهل لك من خالة ؟ قال نعم، قال : فبرها » (أحمد، المسند، ٢/ ١٤) .

## ٤ . ١ . ٢ طاعتهمـــا

طاعة الوالدين واجبة في المعروف في غير معصية الله اذ أن حق الله سبحانه مقدم على بر الوالدين لقوله تعالى : ﴿وإن جاهداك على أن تشرك بي ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما في الدنيا معروفاً واتبع سبيل من أناب إلي ثم إلي مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون﴾ (لقمان، ١٥) .

فكما تحرم طاعة الوالدين في الشرك تحرم في كل معصية لأنه لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (القرطبي، ١٣٥٦، ج١٤، ص٦٤) .

قال القرطبي : « إن طاعة الأبوين لا تراعى في ارتكاب كبيرة ولا في ترك فريضة ، وتلزم طاعتهما في المباحات ويستحسن في ترك الطاعات الندب ، ومنه أمر الجهاد الكفاية ، والإجابة للأم في الصلاة مع إمكان الإعادة ـ على أن هذا أقوى من الندب ـ لكن يعلل بخوف هلكته عليها، ونحوه مما يبيح قطع الصلاة فلا يكون أقوى من الندب وخالف الحسن في هذا التفصيل فقال : إن منعته أمه من شهود العشاء شفقة فلا يطعها » (القرطبي، ١٣٥٦، ج١٤، ص٦٤) .

يقول صاحب المنار في تفسيره لقوله تعالى : ﴿**وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلا تُشْرِكُوا به شَيْئًا وَبالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا** ... ﴿٣٦﴾﴾ (النساء، ٣٦) يجب أن نفهم أن الإحسان للوالدين الذي أمرنا به في دين الفطرة هو أن تكون في غاية الأدب مع الوالدين في القول والعمل بحسب العرف حتى يكونا مغبوطين بنا،

وأن نكفيهما أمر ما يحتاجان إليه من الأمور المشروعة المعروفة بحسب استطاعتنا (رضا، ١٣٤٦، ج٥، ص ص ٨٣ـ٨٨) .

ومن طاعة الوالدين وبرهما الدعاء لهما بالرحمة لأن لفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا وعليه فإن الطاعة تكون بالقول وبالفعل .

ولقد استنبط الفخر الرازي من قوله تعالى : ﴿ ... **وَقُل رَّبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴿٢٤﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٤) أمورا منها : انه لم يقتصر في تعليم البر للوالدين على تعليم الأقوال بل أضاف إليه تعليم الأفعال، وهو أن يدعو لهما بالرحمة فيقول « رب ارحمهما» ولفظ الرحمة جامع لكل الخيرات في الدين والدنيا ثم يقول : «كما ربياني صغيرا » يعني رب افعل بهما هذا النوع من الإحسان كما أحسنا اليّ في تربيتهما إياي والتربية هي التنمية (الرازي، ١٣٥٧، ج٢٠، ص١٥١) (قطب، ١٣٨٦، ط٥، ج١٥) .

وهل جزاء الإحسان إلا الإحسان فكما أن الخالق سبحانه هو الذي أوجد من العدم وربى بالنعم فكان مستحقا للعبادة فقد جعل الوالدين هما السبب في الإيجاد وكذا هما السبب في التربية والتنمية بكل أبعادها الجسمية والذهنية والخلقية والدينية والاجتماعية فكانا مستحقين الإحسان ومن الإحسان اليهما طاعتهما في غير معصية الله ولو كانت تلك الطاعة خلافا لما تهوى النفس ، فقد ورد في السنة عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أنه قال : «كانت تحتي امرأة أحبها وكان أبي يكرهها فأمرني أن أطلقها فأتيت النبي ﷺ فذكرت له فقال : «يا عبد الله طلق امرأتك » (أحمد، المسند٢/ ٤٢ـ٥٣) (الطحاوي، ٢/ ١٥٩) وقد يقول البعض إن هذا خاص بعمر لأنه محق في كراهتها لشيء يراه ، وعمر مشهور بورعه وتقواه وهذا صحيح إلا أن طاعتهما واجبة وهي باب مفتوح إلى الجنة وعصيانهما حرام حتى وإن ظلماه

والظلم محرم ومع ذلك فلا يكون مسوغا لعصيانهما يقول عليه الصلاة والسلام « من أصبح مطيعا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من الجنة، وإن كان واحدا فواحد ، ومن أمسى عاصيا لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار ، وإن كان واحدا فواحد قال رجل : وإن ظلماه ؟ قال النبي : « وإن ظلماه وإن ظلماه وإن ظلماه » (ابن حجر، ٢/ ٣٧٤رقم ٢٥٠٧) .

والحق سبحانه أمر بإكرام القول لهما والكريم من كل شيء الرفيع في نوعه ، وبهذا الأمر انقطع العذر بحيث إذا رأى الولد أن ينصح لأحد أبويه أو أن يحذره مما قد يضربه أدى إليه ذلك بقول لين حسن الوقع (ابن عاشور، د. ت) .

وهذا من باب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر للوالدين بحيث إذا رأى منهما أمرا لا يتفق وطاعتهما لم يقرهما عليه لان ذلك من الإحسان اليهما وينصحهما ويحذرهما بقول حسن رفيع حتى يعودا إلى جادة الصواب وفي هذا تمكين له من طاعتهما فكانه بعمله هذا استجلب الطاعة بالقول الكريم فهو قد زاد عن الطاعة بقيامه بما يوجب الطاعة .

وقد ارتقى الاسلام في الوصاية بالوالدين إذ أمر الولد بالتواضع لوالديه إذا بلغا سنا هما في حاجة إليه تواضعا يبلغ حد الذل وما ذاك إلا لكسر وحشة النفوس بين الآباء والأبناء قال تعالى : ﴿ **وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ . . .** ﴿٢٤﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٤) لأن من كان هو النافع بالأمس أصبح اليوم هو في حاجة إلى النفع وفي التذلل لهما تطييب لنفسيهما وقبولهما عطاء الولد دون شعور بالمنة والأذى، لان المعطي عادة يشعر أنه المتفضل وأن الآخر هو دونه وذلك كله يحصل بتواضع من الأبناء للآباء يصل حد التذلل وما ذاك إلا تخلق وهيهات أن يبلغ الولد خلق الوالدين .

وفي هذا يقول الشيخ محمد الطاهر بن عاشور « ثم ارتقى في الوصاية بالوالدين إلى أمر الولد بالتواضع لهما تواضعا يبلغ حد الذل لهما لإزالة وحشة نفوسهما إن صارا في حاجة إلى معونة الولد لأن الأبوين يبغيان أن يكونا هما النافعين لولدهما والقصد من ذلك شكره على أنعامهما السابقة عليه (ابن عاشور، د. ت، ج١٥، ص٧٠) .

ويقول في تفسير قوله تعالى : «واخفض لهما جناح الذل من الرحمة» أي الذل الناشئ عن الرحمة لا عن الخوف أو عن المداهنة (ابن عاشور، د. ت، ج١٥، ص٧١) .

ونقول والطاعة للوالدين يجب أن تكون كذلك عن رحمة لا عن خوف ومداهنة حتى الطاعة المنبثقة من الرحمة تعتادها النفس وتصبح خلقا خلافا إذا كانت خوفا ومداهنة فسرعان ما تزول بزوال السبب مع ما ينطوي عليه من مكر وخديعة لا تتناسب مع حق الوالدين في الطاعة، اللذين ربيا ورحما في حال الصغر « فالتربية تكملة للوجود ، وهي وحدها تقتضي الشكر عليها ، والرحمة حفظ للوجود من اجتناب انتهاكه وهو مقتضى الشكر ، فجمع الشكر على ذلك كله بالدعاء لهما بالرحمة وهي الرحمة التي لا يستطيع الولد إيصالها إلى أبويه إلا بالابتهال إلى الله تعالى (ابن عاشور، د. ت، ج١٥، ص ص ٧٢-٧٣) .

### ٤ . ١ . ٣ تحريم عقوقهما

نهى الاسلام عن عقوق الوالدين وهو الإيذاء سواء أكان ذلك بالقول أم بالفعل أم بغيرهما وجعله من أكبر الكبائر فعن أبي بكر رضي الله عنه قال : قال رسول الله ﷺ « ألا أنبّئكم بأكبر الكبائر ؟ ثلاثا . . . قلنا : بلى يا رسول الله قال : «الإشراك بالله، وعقوق الوالدين - وكان متكئا فجلس -

فقال : ألا وقول الزور » فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت (البخاري، ١٣٨٨، ج٢/ ٩٣٩) .

وضرب الحق سبحان مثلا لهذا العقوق في قوله : ﴿ **وَالَّذِي قَالَ لِوَالِدَيْهِ أُفٍّ لَّكُمَا أَتَعِدَانِنِي أَنْ أُخْرَجَ وَقَدْ خَلَتِ الْقُرُونُ مِن قَبْلِي وَهُمَا يَسْتَغِيثَانِ اللَّهَ وَيْلَكَ آمِنْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ فَيَقُولُ مَا هَذَا إِلاَّ أَسَاطِيرُ الأَوَّلِينَ ﴿١٧﴾ أُوْلَئِكَ الَّذِينَ حَقَّ عَلَيْهِمُ الْقَوْلُ فِي أُمَمٍ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِم مِّنَ الْجِنِّ وَالإِنسِ إِنَّهُمْ كَانُوا خَاسِرِينَ ﴿١٨﴾** ﴾(الأحقاف، ١٧ ـ ١٨) .

لما ذكر الله تعالى حال الداعين للوالدين البارين بهما وحالهم عنده من الفوز والنجاة ، عطف بحال الأشقياء العاقين للوالدين « والذي قال لوالديه أف لكما » وهذا عام في كل من عق والديه وكذب بالحق فقال لوالديه أف لكما ، فهما يرشدانه إلى الهداية والصلاح ، وهو يقابل ذلك بالعقوق والتعدي والإنكار للبعث والجزاء ، وهما يسألان الله فيه أن يهديه ويقولان لولدهما « ويلك آمن إن وعد الله حق » فيقول « ما هذا إلا أساطير الأولين» (ابن كثير، ١٤٠٨، ط١) .

وقد حذر الإسلام من العقوق وجعل عقوبة من أمسى عاصيا لله في والديه أن يصبح له بابان مفتوحان من النار ولو كانا ظالمين له يقول عليه الصلاة والسلام : « من أمسى عاصياً لله في والديه أصبح له بابان مفتوحان من النار وإن كان واحدا فواحد قال رجل : وإن ظلماه ؟ قال النبي ﷺ : «وإن ظلماه وإن ظلماه، وإن ظلماه » (ابن حجر، ٢/ ٣٧٤ رقم ٢٥٠) .

وجزاء العقوق أن يعجّل الله لصاحبه العقوبة في الحياة الدنيا قبل الممات مع ما يدخره له من العذاب في الآخرة يقول الرسول ﷺ : « كل الذنوب يؤخر الله فيها ما شاء إلى يوم القيامة، إلا عقوق الوالدين، فإن الله يعجله لصاحبه في الحياة قبل الممات (الحاكم، ١٩٧٨، رقم ٤/ ١٥٦) .

وقد يكون من تلك العقوبة أن يعقه أبناؤه وهو بهذا قد جمع بين سوأتين عقوقه لوالديه ابتداء وهو بفعله قد سن سنة سيئة بتسببه في إيجاد سلسلة من العاقين والعياذ بالله حصيلته وجود مجتمع فساد وقطيعة رحم لان من برّ والديه برّه أبناؤه مصداقا لقوله عليه الصلاة والسلام: « بروا آباءكم تبركم أبناؤكم »(المناوي، د. ت، ج١، ص٤٢٢).

وكذا في المقابل فإن من عصاهم وعقهم فسوف يعصيه أبناؤه ويعقونه لأن الجزاء من جنس العمل وكما تدين تدان يقول عليه الصلاة والسلام: «الود يتوارث والعداوة كذلك » (البخاري، ١٣٨٨، ص١١١).

ويعد التأفف وإظهار الضيق بالوالدين من العقوق قال تعالى: ﴿ .. **فَلا تَقُل لَّهُمَا أُفٍّ وَلا تَنْهَرْهُمَا وَقُل لَّهُمَا قَوْلاً كَرِيمًا** ﴿٢٣﴾ ﴾ (الإسراء، ٢٣). ومن العقوق أنً ينظر الشخص إلى والديه نظَرة غضب أو أن ينظر اليهما نظرة تحقر وانتقاص، أو يترفع عن والديه عندما يرتفع مستواه الاجتماعي كمن يرمي والديه بالتأخر وعدم الفهم والغباء.

وإن إظهار الضجر والتأذي مما تراه أو تسمعه منهما يعد من العقوق وبخاصة عند كبرهما وهما اللذان تحملا منك الأذى والروائح الكريهة عند صغرك برحابة صدر وحنان ورحمة.

وفي السلف الصالح لهذه الأمة أسوة حسنة في التأدب مع الوالدين والتحرر من العقوق سواء أكان قولا أم فعلا .

ومن ذلك أن عليا بن الحسين ابن بنت النبي ﷺ: قيل له: إنك من أبر الناس ولا تأكل مع أمك في صحفة واحدة فقال رضي الله عنه: أخاف أن تسبق يدي يدها إلى ما تسبق إليه عيناها فأكون قد عققتها (طاحون، ١٤١١، ط٣، ص٣٥٤).

وقيل لعمر بن عبد العزيز كم بلغ برك بوالديك قال « ما علوت سقفا هما تحته وما سرت أمامهما بنهار قط وما سرت خلفهما بليل قط» يقصد تقديمها بالنهار تأدبا وتقديم نفسه عليهما ليلا لملاقاة الأخطار دونهما لدفعها عنهما (طاحون، ١٤١١، ط٣، ص٣٥٥) .

بل إن من حق الوالد على ولده أن يرتفع في تعامله معه سواء بالقول أم الفعل إلى أعلى درجات الأدب في تواضع جم وأدب برّ يقول أبو هريرة رضي الله عنه : « لا تدعه باسمه ، ولا تجلس قبله ، ولا تمش أمامه» (البخاري، ١٣٨٨، ج١، ص١١٣) لأن في دعوتك له به باسمه فيه جفوة في القول لا يتناسب مع القول الكريم والجلوس قبله يوحي بعدم الاحترام والمشي أمامه مجافاة للآداب إلا لمصلحة .

وبكاء الوالدين بسبب العقوق من كبائر الذنوب يقول ابن عمر «بكاء الوالدين من العقوق والكبائر (البخاري، ١٣٨٨، ج١، ص٩٤).

ودعوة الوالدين لولدهما أو عليه من الدعوات المستجابة فعلى الولد أن يسعى إلى مراضاتهما ويتجنب سخطهما فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال النبي ﷺ : « ثلاث دعوات مستجابات لهن ، لا شك فيهن، دعوة المظلوم ، ودعوة المسافر ، ودعوة الوالدين على ولدهما» (البخاري، ١٣٨٨، ج١، ص٩٤).

ومن العقوق أن يتسبب الإنسان في شتم والديه وسبهما فعن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ: «من الكبائر شتم الرجل والديه » قالوا يا رسول الله هل يشتم الرجل والديه ؟ قال : « نعم : يسب أبا الرجل فيسب أباه ويسب أمه فيسب أمه» (البخاري، ١٣٨٨، ج٥/ ٢٢٢٨).

والإسلام في حرصه على البر بالوالدين يوسع دائرة الأبوة والأمومة لتشمل الأجداد والجدات بل ويلزم بطاعتهم وعدم عصيانهم حتى أنه يستأذنهم في الخروج للغزو فيكون في حق الوالدين أولى قال ابن المنذر: «والأجداد آباء والجدات أمهات فلا يغزو المرء إلا بإذنهم» (القرطبي، ١٣٥٦، ج٥، ص٣٨٥٥).

## ٤ . ٢ حقوق المرأة

### ٤ . ٢ . ١ المساواة بين الرجل والمرأة في الكرامة الإنسانية

كرم الإسلام المرأة وأعلن مبدأ المساواة بينها وبين الرجل من حيث القيمة الإنسانية المشتركة ومساواة كل منهما في الحقوق والواجبات وأن المزية عند الله هي التقوى والعمل الصالح قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ . ﴿١٣﴾**﴾ (الحجرات، ١٣).

وقد صان الإسلام عرض المرأة وشرفها، وشرع عقوبة رادعة لمن يسيء إليها لان المرأة إما أن تكون أما أو بنتا أو أختا أو زوجة أو خالة أو عمة.

ومن تكريم الإسلام لها أن تحدث عنها القرآن الكريم في أكثر من عشر سور ومن تلك السور على وجه الخصوص (البقرة، النساء، المائدة، النور، الأحزاب، المجادلة، الممتحنة، التحريم، وفي سور أخرى على وجه العموم) والإسلام أقر مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة في الحقوق المالية والمسؤولية والثواب والعقاب الدنيوي والأخروي، إلا في بعض الأحكام الاستثنائية وذلك لطبيعة تكوين المرأة ودور كل من الرجل والمرأة في الحياة قال تعالى: ﴿**مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً وَلَنَجْزِيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بِأَحْسَنِ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾**﴾ (النحل، ٩٧).

وبيّن الرسول عليه الصلاة والسلام أسس المساواة والعلاقة بين الرجل والمرأة حين قال : « إنما النساء شقائق الرجال» (ابوداود، ١٣٧٢ ، رقم ١/ ٦١ ، ٢٣٦) .

كما أن المرأة في الإسلام كالرجل في تحمل المسؤولية وفي العقيدة والقول والفعل لان التكاليف الشرعية موجهة إليها مثل الرجل فيحكم عليها بمثل ما يحكم عليه في إيقاع العقوبات (مصيلحي، ١٩٩١ ، ص٥٩)، والإسلام يسوي بين الرجل والمرأة في التعليم والتثقف واكتساب الخبرات لتؤدي دورها في المجتمع بحيث لا يتعارض مع الإسلام في تقديره لخصائص المرأة واستعداداتها كأنثى لها وظيفة أسمى وهي تربية الأجيال القادمة التي يناط بها مسؤولية مواصلة البناء والتقدم الحضاري للأمة .

وإذا كان الإسلام يوزع الوظائف الاجتماعية بين الرجل والمرأة بصورة تتناسب مع طبيعة كل منهما فليس ذلك لاختلاف في الرتبة البشرية وإنما لضمان سير المجتمع سيرا حسنا ، وهو نوع من أنواع توزيع الاختصاص الذي نراه في أي مرفق من مرافق الحياة، فالمرأة تستطيع بل وتحسن القيام بأعمال لا يستطيعها الرجل ولا يحسنها، والرجل يستطيع أن يقوم بأعمال لا تحسنها المرأة (عثمان، د . ت، ص٢٧٣) .

وعليه فقد أباح الإسلام للمرأة أن تقوم بأية وظيفة، وأن تزاول أي عمل ولو خارج منزلها ما دامت تؤدي ذلك في وقار وحشمة، وفي صورة بعيدة عن مظان الفتنة، وفي إطار ما سنته الشريعة في تقديرها لخصائص المرأة واستعداداتها كأنثى، والمحافظة عليها في ممارسة أي عمل لا يقدح في عفتها، أو ينتهك كرامتها الإنسانية، ومن ذلك ما روي أن أسماء بنت أبي بكر رضي الله عنهما كانت تساعد زوجها الزبير بن العوام رضي الله عنه، وتخرج لجمع العلف لدابتة ورعاية مصالحه (البخاري، ١٣٨٨ ، رقم ٩/ ٣١٩ـ٣٢٠) .

بل لقد منحها الإسلام حق البيعة قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَىٰ أَن لاَّ يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلا يَسْرِقْنَ وَلا يَزْنِينَ وَلا يَقْتُلْنَ أَوْلادَهُنَّ وَلا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴿١٢﴾** ﴾ (الممتحنة، ١٢) .

كما تساوت المرأة مع الرجل في الجهاد فاشتركت في كثير من الحروب الإسلامية في عهد الرسول عليه الصلاة والسلام، وكانت تقوم بمداواة الجرحى وغير ذلك من الأمور التي تناسبها (مصيلحي، ١٩٩١) .

فعن أم عطية الأنصارية قالت : غزوت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات، أخلفهم في رحلهم فأصنع لهم الطعام، وأداوي الجرحى، وأقوم على المرضى (أحمد، المسند، ٦/ ٤٠٧) (ابن ماجة، ١٣٨٤، رقم ٢/ ٩٥٢ـ ٢٨٥٥) .

بل لقد رفع الإسلام شأن المرأة المسلمة من طلوع فجره، فهاهن نساء النبي ﷺ يتفقهن في الدين، وقد أخذ عنهن كثير من علوم الدين سواء في العقيدة أم التشريع وبخاصة في الأمور التي لا يطلع عليها إلا النساء، وكانت بيوتهن مدارس يأخذ عنهن طلاب العلم والحديث وعن طريقهن عرف المسلمون أحوال الرسول ﷺ الخاصة في بيته .

ولقد كانت السيدة نفيسة بنت الحسين بن زيد بن الحسن بن علي رضي الله عنها راوية ومحدثة، أخذ عنها العلم كثير من مشاهير العلماء، وممن روى عنها الإمام الشافعي رحمه الله عندما دخل مصر .

ولم يكتف الإسلام بأن أباح التعليم للمرأة كما أباحه للرجل، بل جعله فريضة عليها ، وبخاصة في أمور الدين، وفيما يهمها من أمور الدنيا يقول عليه الصلاة والسلام « طلب العلم فريضة على كل مسلم» (ابن ماجة، ١٣٨٤، ج١/ ٨١) (الغزالي، ١٣٨٩، ج١، ص٣) .

ولقد كانت أم المؤمنين عائشة بنت الصديق رضي الله عنهما من أحفظ الناس للحديث والفقه ، وكانت أم المؤمنين حفصة بنت عمر بن الخطاب رضي الله عنهما تتعلم الكتابة في الجاهلية على يد امرأة كاتبة تدعى الشفاء العدوية ، فلما تزوجها عليه الصلاة والسلام طلب إلى الشفاء أن تعلمها تحسين الخط وتزيينه كما علمتها أصل الكتابة(البلاذري، ١٣٧٩) .

يقول الإمام ابن حزم : إن كل مسلم عاقل بالغ من ذكر أو أنثى حر أو عبد يلزمه الطهارة والصلاة والصيام فرضا بلا خلاف من أحد من المسلمين، وتلزم الطهارة والصلاة المرضى والأصحاء، ففرض على كل من ذكرنا أن يعرف فرائض صلاته وصيامه وطهارته وكيف يؤدي ذلك ، وكذلك يلزم كل من ذكرنا أن يعرف ما يحل له ويحرم عليه من المآكل والمشارب والملابس والفروج والدماء والأقوال والأعمال، فهذا كله لا يسع جهله أحدا من الناس ذكورهم وإناثهم وأحرارهم وعبيدهم وإمائهم ، وفرض عليهم أن يأخذوا في تعلم ذلك من حين يبلغون الحلم وهم مسلمون ، أو من حين يسلمون بعد بلوغهم الحلم (ابن حزم، ١٩٣٧، ج٥، ص١٢١) .

أما فيما يتعلق بالحقوق السياسية للمرأة فقد اعترف بها قال تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ . ﴿٧١﴾** ﴾ (التوبة، ٧١) .

وهذه الآية في نظر بعض الفقهاء تفيد تساوي المرأة مع الرجل في اكتساب حق المشاركة السياسية بما يحقق الصالح العام للأمة (العيلي، ١٣٩٤، ص٢٩١) .

كما أن بعض فقهاء الإسلام يؤكد دور المرأة السياسي بما حدث يوم فتح مكة عندما لجأ أحد الكفار إلى أم هاني طالبا الأمان فأمنته، وأجاز لها رسول الله ﷺ وقال لها : أجرنا من أجرت يا أم هاني، بل إن البعض من الفقهاء يرون كذلك أن الخليفة عمر بن الخطاب رضي الله عنه عندما أراد أن يحدد للمهر حدا أعلى فوقفت امرأة وعارضته بقوله تعالى : ﴿ **وَإِنْ أَرَدْتُمُ اسْتِبْدَالَ زَوْجٍ مَّكَانَ زَوْجٍ وَآتَيْتُمْ إِحْدَاهُنَّ قِنطَارًا فَلا تَأْخُذُوا مِنْهُ شَيْئًا أَتَأْخُذُونَهُ بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُّبِينًا ﴿٢٠﴾** ﴾ (النساء، ٢٠).

وعندئذ قال عمر : «أخطأ عمر وأصابت امرأة» (أبوزهرة، د. ت، ص٨١) (مصيلحي، ١٩٩١، ص٦١).

أما المساواة في نظام الأسرة فإن المرأة كالرجل تملك القيام بأعمال الوصاية على الصغار، والولاية على المال، والنظارة على الأوقاف .

وكذا في شؤون الزواج فلها الحق في قبول زوجها أو عدم قبوله باتفاق الفقهاء، إذا كانت بالغة راشدة وبالنسبة للطلاق يظن البعض أن الشريعة الإسلامية قد أطلقت حق الزوج في الطلاق دون أن يكون للزوجة أي حق فيه، مما يعتبر مخالفا لمبدإ المساواة بين الرجل والمرأة، وإخلالا بمبدإ إلزام العقود حيث لا يجوز الفسخ إلا برضاء الطرفين المتعاقدين ، وهذا غير صحيح إذ الأصل في عقد الزواج في الشريعة الإسلامية أنه يتم بين الطرفين وتقبل فيه المرأة أن يتولى الرجل وحده إيقاع الطلاق في الحدود التي قررها الإسلام، فإذا مارس الزوج حقه في الطلاق فإنما يكون ذلك وفق ما اتفق عليه الطرفان عند الزواج، بدليل أن من أنواع الطلاق طلاقا تستقل به المرأة، وذلك إذا اشترطت في عقد الزواج أن العصمة بيدها، ويكون الزوج قد قبل بذلك فيكون لها حق الطلاق إذا توافرت الشروط لذلك ، كما أن هناك

أنواعا أخرى من الطلاق لا ينفرد فيها الزوج بفك رابطة الزوجية(العيلي، ١٣٩٤، ص ص٣٠٧-٣١٠).

أما عدم المساواة في الميراث فإنه ملحوظ في الجانب المادي فهو مترتب على نظام الزواج، فهو كعملية الطرح بعد عملية الجمع لإخراج نتيجة صحيحة أي أن الزيادة في الميراث ليست تفضيلا ولكنها تعويض مادي بحت (ابن حميد، ١٤١٨، ع٣٨٨، ص٣٦).

أما بقية الفروق التي يعتبرها بعض الناس مساوئ ولكن إذا تأملوا فيها وجدوا أن الإسلام قد راعى طبيعة المرأة التي تختلف عن طبيعة الرجل في تكوينها وعواطفها، وعليه فإن حقوق المرأة في الإسلام مرتبطة بخصائصها وقدراتها وكفاءتها، وفي ذلك يقول البخاري: «إن الله تعالى خاطب عباده بالعبادة، ولا تتهيأ إقامة العبادة إلا بإقامة مصالح البدن، والمصالح تتعلق بخارج من البيت والداخل فيه، فلو اشتغل الرجل بمصالح خارج البيت لضاعت مصالح داخل البيت، ولو اشتغل بمصالح داخل البيت لا يمكنه إحراز مصالح خارج البيت، فلم يكن بد من الجمع بين الذكر والأنثى ليقوم أحدهما بمصالح خارج البيت والمرأة قيمة بمصالح داخل البيت» (البخاري، ١٤٠٦، ط٦، ص١٤٤).

## ٤ . ٢ . ٢ أهليــة المــرأة

### ٤ . ٢ . ٢ . ١ أهليتها الدينيـة

لقد قرر الإسلام أهلية المرأة للتدين وتلقي التكاليف الشرعية وكان النداء موجها إليها وإلى الرجل باعتبار « خصوصية الإنسانية » والإنسانية هي التي جعلت كلا من الرجل والمرأة أهلا للنداء، وتلقي التكاليف بتقوى الله، والمرأة في الإسلام شقيقة الرجل، لها من الحقوق ماله وعليها ما عليه

لا فضل بينهما إلا بالتقوى، أما حق القوامة للرجل فإنما اكتسبه بماله من بسطة اليد . أما في أمور الدين وقضايا الإيمان فإنهم في نظر الإسلام سواء، وتبعا لذلك فقد جاءت هداية الإسلام للناس كافة، والخطاب عام للرجال والنساء على حد سواء يخاطبهم بالأصل الذي نشأوا فيه وتفرعوا عنه قال تعالى ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالاً كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا** ﴾ (النساء، ١) .

فلا فضل لأحدهما عن الآخر إلا بعمله الصالح، ولذلك خاطبهم الحق سبحانه بتوجيه النداء لهم جميعا بالاسم الذي ينتسبون إليه جميعا فقال : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾(الحجرات، ١٣) .

وعليه فإن المرأة أهل للتدين، والأمر بعبادة الله وحده، والاستجابة وعدمها، ولكل نفس ما كسبت وعليها ما اكتسبت، وعدم تحمل تبعات الآخرين فلا تزر وازرة وزر أخرى، بل كل يعمل على شاكلته فكل نفس بما كسبت رهينة لا فرق في ذلك كله بين رجل وامرأة قال تعالى﴿ **.. مَن يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَ بِهِ وَلَا يَجِدْ لَهُ مِن دُونِ اللَّهِ وَلِيًّا وَلَا نَصِيرًا وَمَن يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَأُولَٰئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ نَقِيرًا** ﴾ (النساء، ١٢٣ ـ ١٢٤) .

وقال تعالى ﴿ **فَاسْتَجَابَ لَهُمْ رَبُّهُمْ أَنِّي لَا أُضِيعُ عَمَلَ عَامِلٍ مِّنكُم مِّن ذَكَرٍ أَوْ أُنثَىٰ بَعْضُكُم مِّن بَعْضٍ...** ﴾ (آل عمران، ١٩٥) .

ومن تلك الأهلية أن الحق سبحانه وتعالى قد ساوى المرأة بالرجل في أجمل الصفات وأكمل الحالات وبهذا استحقت ما استحق من كرامة وفضل وأجر عظيم قال تعالى ﴿ **إِنَّ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ وَالْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ وَالْقَانِتِينَ**

**والْقَانتَات وَالصَّادقينَ وَالصَّادقَات وَالصَّابرينَ وَالصَّابرَات وَالْخَاشعينَ وَالْخَاشعَات وَالْمُتَصَدّقينَ وَالْمُتَصَدّقَات وَالصَّائمينَ وَالصَّائمَات وَالْحَافظينَ فُرُوجَهُمْ وَالْحَافظَات وَالذَّاكرينَ اللَّهَ كَثيرًا وَالذَّاكرَات أَعَدَّ اللَّهُ لَهُم مَّغْفرَةً وَأَجْرًا عَظيمًا ﴿٣٥﴾** (الأحزاب، ٣٥).

وقال تعالى **﴿مَنْ عَملَ صَالحًا مّن ذَكَر أَوْ أُنثَىٰ وَهُوَ مُؤْمنٌ فَلَنُحْيينَّهُ حَيَاةً طَيّبَةً وَلَنَجْزيَنَّهُمْ أَجْرَهُم بأَحْسَنَ مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ ﴿٩٧﴾﴾** (النحل، ٩٧).

ونصوص الكتاب الواردة في أهلية المرأة الدينية كثيرة، أما نصوص السنة فمن ذلك ما جاء في حديث أسماء بنت يزيد الأنصارية الذي يدل على أهلية المرأة، وأن كلا من الرجل والمرأة مكمل للآخر، وحينما وزع الإسلام الوظائف الدينية والاجتماعية بينهما إنما هو نوع من توزيع الاختصاص الذي نراه في شتى مرافق الحياة وكيف أن عملها في بيتها يعدل أعمال الرجل كلها خارج البيت.

فقد روي أن أسماء بنت يزيد بن السكن الأنصارية أتت النبي ﷺ وهو بين أصحابه فقالت: بأبي وأمي أنت يا رسول الله، أنا وافدة النساء إليك، إن الله عز وجل بعثك إلى الرجال والنساء كافّة فآمنا بك وبإلهك... إنا معشر النساء محصورات مقصورات قواعد بيوتكم... وحاملات أولادكم وأنكم معاشر الرجال فضلتم علينا بالجمع والجماعات وعيادة المرضى، وشهود الجنائز، والحج بعد الحج، وأفضل من ذلك الجهاد في سبيل الله عز وجل، وأن أحدكم إذا خرج حاجا أو معتمرا، أو مجاهدا، حفظنا لكم أموالكم، وغزلنا أثوابكم، وربينا لكم أولادكم أفنشارككم في هذا الأجر والخير؟. فألتفت النبي ﷺ إلى أصحابه بوجهه كله ثم قال: هل سمعتم مسألة امرأة قط أحسن من مسألتها في أمر دينها من هذه؟ فقالوا

: يا رسول الله ما ظننا أن امرأة تهتدي إلى مثل هذا . فالتفت النبي ﷺ إليها فقال : افهمي أيتها المرأة واعلمي من خلفك من النساء أن حسن تبعل المرأة لزوجها، وطلبها مرضاته، واتباعها موافقته يعدل ذلك كله، فانصرفت المرأة وهي تهلل حتى وصلت إلى نساء قومها من العرب، وعرضت عليهن ما قاله ﷺ ففرحن وأمّنّ جميعهن (ابن عبدالبر، د. ت، ٤/ ١٧٨٧ - ١٧٨٨).

وبهذا تبين لنا أن المرأة مخلوق مستقل مسؤولة عن تبعات عملها مثلها مثل الرجل، وكل مخاطب بتكاليف الشريعة إلا ما استثنى فيه أحدهما، ولكل أجره على قيامه بالطاعات دون مضاعفة الأجر لأحدهما عن الآخر وعليه وزر الإقدام على المعصية إذا هو عملها دون أن تكتب سيئة لأحدهما دون الآخر.

لقد وضع الإسلام الرجل موضعه وأنزل المرأة منزلها، ورسم لهما طريقا واضحا لا عوج فيه ولا التواء، وفتح لهما معا أبواب المثل العليا، وأخذ بأيديهما سعيا حثيثا إليها ليصل بهما إلى ما قدر لهما من سمو ورفعة (عون، ١٤٠٢، ج٢).

**٤ . ٢ . ٢ . ٢ أهليتها المدنية**

لما كانت المرأة بما حباها الله من قيم روحية ومواهب عقلية حيث جعلها أهلا لتلقي التكليف الإلهي بالعبادة وفعل الخيرات وترك المنكرات وهو قمة الأهلية فمن باب أولى أن تكون أهلا لما دون ذلك من القيم المدنية ، فللمرأة شخصيتها المدنية وأهليتها للتعاقد وحقها في التملك، فهي تملك إجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية، كما أنها أهل لتحمل الالتزامات ما دامت عاقلة مميزة رشيدة (الشافعي، ج٣، ص١٩٤)، وليس لزوجها ولا لأحد من أهلها حق معها في ذلك، كما لا يحل للزوج أن

يتصرف في شيء من أموالها إلا إذا أذنت له بذلك أو وكلته في إجراء عقد بالنيابة عنها ، ولها أن تلغي وكالته وتوكل غيره إذا شاءت (العيلي، ١٣٩٤، ص ص ٣٠٥-٣٠٦) ، قال تعالى ﴿ .. **وَلَا يَحِلُّ لَكُمْ أَن تَأْخُذُوا مِمَّا آتَيْتُمُوهُنَّ شَيْئًا** .. ﴿٢٢٩﴾ ﴾ (البقرة، ٢٢٩) وقال تعالى ﴿ **وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ** ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (النساء، ٣٢) قال ابن حزم : «لا يجوز أن تجبر المرأة على أن تتجهز إلى الزوج بشيء أصلا لا من مالها ولا من صداقها والصداق كله لها تفعل فيه ما شاءت . لا إذن للزوج في ذلك ولا اعتراض » إلى أن يقول : «ولا يحل لأبي البكر صغيرة كانت أم كبيرة، أو الثيب، ولا لغيره من سائر القرابة أو غيرهم حكم في شيء من صداق الابنة أو القريبة ، ولا لأحد ممن ذكرنا أن يهبه، ولا شيئا منه، لا للزوج، ولا لغيره، فإن فعلوا شيئا من ذلك فهو منسوخ باطل مردود أبدا ، ولها أن تهب صداقها أو بعضه لمن شاءت، ولا اعتراض لأب ولا لزوج في ذلك (ابن حزم، ١٣٥٠ج٩، ص ص٥٠٧-٥١١).

ولها أن تملك الضياع والدور، وسائر أصناف المال بكافة أسباب التملك، ولها أن تمارس التجارة وسائر تصرفات الكسب المباح ولها أن تضمن غيرها، وأن يضمنها غيرها، وأن تهب الهبات، وأن توصي لمن تشاء من غير ورثتها، وأن تخاصم غيرها إلى القضاء لها أن تفعل ذلك ونحوه بنفسها أو بمن توكله عنها باختيارها .

ويعلق الإمام محمد عبده على ذلك بقوله : « هذه الدرجة التي رفع الله النساء إليها لم يرفعهن إليها دين سابق، ولا شريعة من الشرائع ، بل لم تصل إليها أمة من الأمم قبل الإسلام ولا بعده ، وهذه الأمم الأوروبية التي كان من تقدمها في الحضارة أن بالغت في احترام النساء وتكريمهن، وعنيت بتربيتهن وتعليمهن الفنون والعلوم، لا تزال دون هذه الدرجة التي رفع

الإسلام النساء إليها ، ولا تزال قوانين بعضها تمنع المرأة من حق التصرف في مالها بدون إذن زوجها ، وغير ذلك من الحقوق التي منحتها إياها الشريعة الإسلامية من نحو ثلاثة عشر قرنا ونصف قرن ، وقد كان النساء في أوروبا منذ خمسين سنة بمنزلة الأرقاء في كل شيء ، كما كن في عهد الجاهلية عند العرب ، بل أسوأ حالا » إلى أن قال : « وقد صار هؤلاء الإفرنج الذين قصرت مدنيتهم عن شريعتنا في إعلاء شأن النساء ويفخرون علينا بل يرموننا بالجهل في معاملة النساء ويزعم الجاهلون منهم أن ما نحن عليه هو أثر ديننا» (رضا ، ١٣٤٦ ، ص ص ٣٧٥ـ٣٧٦) .

وشرع الإسلام للمرأة حق التملك بالميراث بعد أن كانت محرومة منه في الجاهلية حيث تقرر ذلك المبدأ بقوله تعالى : ﴿ **لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ الْوَالِدَانِ وَالْأَقْرَبُونَ مِمَّا قَلَّ مِنْهُ أَوْ كَثُرَ نَصِيبًا مَّفْرُوضًا** ﴿٧﴾ ﴾ (النساء ، ٧) ، وأصبح لها الحق في أن ترث أباها ، وأخاها ، وابنها ، وزوجها ، وغير هؤلاء من أقاربها ، وبهذا قرر الإسلام أهلية المرأة المدنية وذمتها المالية وهو قد سبق غيره من النظم في ذلك .

**٤ . ٢ . ٢ . ٣ أهليتها الاجتماعيّة**

قرر الإسلام أهلية المرأة الاجتماعية وجعل من مقتضيات ذلك ما يأتي :

١ ـ إنها إذا بلغت وظهرت عليها علامات الرشد وحسن التصرف زالت عنها ولاية وليها أو الوصي عليها ، سواء أكان أبا أم غيره ، فيكون لها التصرف الكامل في شؤونها المالية والشخصية ، واختيار المكان الذي تقيم فيه ، وليس لأحد من أوليائها أو أقربائها أن يجبرها على الإقامة عنده ما دامت ذات عقل وعفة ، يقول الشيخ أحمد إبراهيم في ذلك :

«والأنثى إذا بلغت مبلغ النساء فإن كانت بكرا شابة أو ثيبا غير مأمون عليها ، فلأبيها أو من يقوم مقامه من الأولياء والمحارم والمأمونين عليها ، أن يحفظها عنده جبرا عنها وإن كانت بكرا ودخلت في السن واجتمع لها رأي وعفة أو ثيبا مأمونة على نفسها فليس لأحد من أوليائها أن يجبرها على الإقامة عنده » (إبراهيم ، ١٩٢٦ ، ص١٥٨ ) .

٢ ـ إن لها الحق في قبول أو رفض من جاء يخطبها ، ولا حق لوليها على قبول من لا تريد ولا يمنعها أن تتزوج ممن رضيته إن كان من أهل الخلق والدين والأمانة ، فذلك شأن خاص بها ومن أخص خصائصها لأنه يتعلق بمستقبل حياتها الأسرية ، لكن عليها أن تتصرف فيه بالمعروف ، يقول عليه الصلاة والسلام : « الثيب أحق بنفسها من وليها ، والبكر تستأمر واذنها « سكوتها » وفي رواية وصمتها إقرارها»(مسلم الصحيح ، ٢/ ١٠٣٧ رقم ١٤٢١ ) .

وروي أن فتاة أتت رسول الله ‹ فقالت « إن أبي زوجني من ابن أخيه ليرفع بي خسيسته ، فجعل رسول الله ﷺ الأمر لها ، قالت : قد أجزت ما صنع أبي ولكني أردت أن يعلم النساء أن ليس إلى الآباء من الأمر شيء» (أحمد ، المسند ، ٦/ ١٣٦ ) .

يقول ابن القيم في تقرير ذلك « إن البالغة العاقلة الرشيدة لا يتصرف أبوها في أقل شيء من مالها إلا برضاها ولا يجبرها على إخراج اليسير منه بدون إذنها ، فكيف يجوز أن يخرج نفسها منها بدون رضاها؟ ومعلوم أن إخراج مالها كله بغير رضاها أسهل عليها من تزويجها بمن لا تختاره » (ابن القيم ، ١٣٩٩ ، ج٤ ، ص٢ ) .

٣ـ ومن أبرز معالم تلك الأهلية أن جعل الإسلام لها أن تجير ـ أي تحمي ـ في السلم أو في الحرب من أرادت من غير المسلمين ، ففي فتح مكة أجارت أم هانئ بنت أبي طالب رجلا من المشركين ، فأبى علي إلا أن يقتله فأسرعت إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله زعم ابن أمي علي بن أبي طالب أنه قاتل رجلا قد أجرته وسّمت الرجل ـ فقال رسول الله ﷺ « قد أجرنا من أجرت يا أم هاني» (البخاري، ٣٨٨، رقم ١/ ٣٨٧) (مسلم، ١/ ٤٩٨ رقم ٣٣٦).

وقد جاء ذلك في قوله عليه الصلاة والسلام : « يد المسلمين على من سواهم تتكافأ دماؤهم ويجير عليهم أدناهم » (أحمد، المسند، ٢/ ٢١٥) (ابوداود، ١٣٧٢ ، رقم ٣/ ٨٠ رقم ٢٧٥) (ابن ماجة، ٢/ ٨٩٥ رقم ٢٦٨٥).

وقوله « إن المرأة لتأخذ للقوم » يعني تجير على المسلمين وحديث عائشة رضي الله عنها « إن كانت المرأة لتجير على المؤمنين فيجوز» (ابوداود، ١٣٧٢ ، رقم٣/ ٨٤ رقم ٢٧٦٤) وقولها « فيجوز » معناه أن يحترم فعلها في تأمين أو إجارة من تريد ولا يحقره أحد أو ينقضه .

٤ـ ومن معالم أهلية المرأة الاجتماعية حماية الإسلام لنسب المرأة المتزوجة حيث قرر أن نسب المرأة لا يناله تغيير بعد زواجها فتظل المرأة المسلمة بعد زواجها محتفظة باسمها واسم أسرتها وبنسبها الأصلي ، ولا تحمل اسم زوجها مهما كانت مكانة ذلك الزوج ، فها هن زوجات المصطفى عليه الصلاة والسلام احتفظن بأسمائهن وأسماء آبائهن وانتمائهن إلى أهلهن وعشيرتهن ، فكان يقال عائشة بنت أبي بكر وكانت تنسب إلى بني تميم عشيرة أبيها ، وحفصة بنت عمر وكانت تنسب كذلك إلى بني

عدي عشيرة عمر وكل زوجات النبي ﷺ ، وما كن يحملن اسم زوجهن مع أنهن كن زوجات أكرم الخلق .

وهذا يظهر مدى سمو التشريع الإسلامي وحمايته للأنساب ، بوجه عام ونسب المرأة بعد الزواج بشكل خاص ، وعند الموازنة يظهر هذا السمو في تكريم المرأة وعدم إهدار نسبها فيجردها من اسمها واسم أسرتها وتحملها اسم زوجها واسم أسرته (وافي ، د . ت ، ص٢٩٧) .

## ٤ . ٢ . ٣ دور المرأة في بناء المجتمع

لقد كرم الإسلام المرأة وسوى بين الناس جميعا رجالا ونساء لاشتراكهما في القيمة الإنسانية ، وهي الوصف العام لكل الناس ورتب على ذلك أهليتها الدينية ، والمدنية ، والاجتماعية ، وإن المواهب التي يتميّز بها الإنسان ، هي منحة إلهية لتحقيق الغاية المقدرة لهذا الإنسان وهي الاستخلاف في الأرض حتى يؤدي دوره في الحياة والرجال والنساء سواء في ذلك وقد فصّل القرآن معالم تلك المهمة ، ولعل من أجمع نصوصه في ذلك قوله تعالى ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُوْلَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ** ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة ، ٧١)وهو نص يتطلب التحليل لبيان إحاطته بكافة شؤون الحياة وأوضاعها ، وبعد أغواره في إلمامه بالحقائق الروحية التي يقوم بها بناء كل من الفرد والمجتمع ، والقيم التي يجب أن يرعاها الكل ، ولكن تقيدنا ببيان دور المرأة يحملنا على الاجتزاء بالعناصر الآتية لصلتها بذلك الدور وإيضاحه (الخولي ، ١٤٠٤ ، ص٣٠) .

أ- إن هذا النص بين خصائص المجتمع الذي يمثل حقيقة الإسلام فهو يوازن بين الفرد والمجتمع بنظرته إلى كل منهما ، من خلال الأسس التي يقوم

عليها البناء المرتكن إلى المقومات الروحية وهي الإيمان بالله وبقية أركان الإيمان حيث إن رابطة الإيمان هي أقوى الروابط ذلك أن المجتمع «علاقات» تتألف مما في قلوب الأفراد وعقولهم من المعاني الأصلية والقيم والعقائد ، فإذا هي رابطة واصلة بينهم فكرا وعاطفة ، وإذا هم مؤتلفون بها في تناسق كالبنيان يشد بعضه بعضا ، فإذا كان الإيمان هو محور شخصية الفرد في الإسلام ، أو هو ركيزة فرديته ، باعتباره وحدة بشرية ذات كيان مستقل ومسؤولية فردية ، أمام الله والمجتمع ، فإنه باعتبار آخر يتضمن روابط الحب والتناصر الاجتماعي ، إذ هو ولاء لمثل أعلى واحد تتداعى ضمائر الجميع بمؤازرته ، والاعتزاز به ، وذلك واضح في قوله تعالى : ﴿ **وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ ... ﴿٧١﴾** ﴾ (التوبة، ٧١) ففيه أن الإيمان هو الوصف الذاتي الذي تتحد به ملامح الشخصية المسلمة لكل فرد ـ رجلا كان أم امرأة ـ وأن الولاء الذي بين المؤمنين والمؤمنات هو الولاء لقيم هذا الدين (الخولي، ١٤٠٤، ص٣١) .

وأول تطبيق لهذا الولاء يكون في محيط الأسرة ويبدأ بين الزوجين يصدّق ذلك قوله تعالى ﴿ **وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِّتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾** ﴾ (الروم، ٢١) .

إن الدور الذي تؤديه الأسرة لتحصين المجتمع كبير لأنها تربي النشء على التعاون والتآزر، وتغرس فيه المعاني الإنسانية النبيلة ، وتعوده على مواجهة المصاعب من خلال تعاون أفرادها ، وبذلك تساهم مساهمة كبيرة في مجال الرقي الاجتماعي بوصفها وحدة المجتمع الأساسية، ودون شك فإنه بصلاح أفراد الأسر يتم صلاح أفراد المجتمعات ، فتكوين الجيل الناشئ الذي هو عماد المجتمع، والسهر

على عنايته ورعايته لا يتم إلا في كنف كيان أسري مستقر، وعلاقة إنسانية دائمة، وتعاون مستمر، وانتظام أمر العائلات في المجتمعات، هو أساس حضارتها لأن كل ما يسود جو الأسرة من تحابب وتعاون وتآزر وتعاطف، وتسامح وما يتوفر عليه أفرادها من صحة نفسية وجسدية، ينعكس كله على المجتمع، وإنها لمسؤولية جسيمة تنهض بها الأسرة لتخريج الأجيال الناشئة مشحوذة العزائم والمشاعر بالقوى التي تجعل منها للمجتمع مشعلا هاديا وقوة دافعة ودرعا واقية (السعفي، د. ت، ص ص ٨٩ـ ٩٠).

ب- وفي قوله تعالى ﴿ .. يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ .. ﴿٧١﴾ ﴾ (التوبة، ٧١) نكتفي بأن نبرز جانبا من معاني النص الكريم وذلك ببيان دور المرأة مراعاة للمقام فإنه واضح في أن الإسلام يضع صلاح المجتمع أمانة بين يدي كل مؤمن مستنير وكل مؤمنة مستنيرة ويجعل كلا منهما مسؤولا عن ذلك لا يقصي المرأة، ولا يستثني الرجل لأنه ينظر إلى وصف «الإنسانية» لا إلى ذكورة ولا إلى أنوثة، وهو دور بالغ الخطورة يتكافأ مع خطورة ما أهّلت به من مواهب ومزايا (الخولي، ١٤٠٤، ص٣١).

إن وضع صلاح المجتمع عندما جعله الإسلام أمانة بين يدي كل من الرجل المؤمن المستنير، والمرأة المؤمنة المستنيرة، فإنه بذلك يهدف إلى تكوين رأي عام مستنير يعرف لكل من الرجل والمرأة الوظيفة التي أنيطت به فلئن كان الرجل له دور فاعل في بناء المجتمع فإن دور المرأة أسمى لأنها تنصب على هذا الإنسان الذي هو أكرم مخلوق فتعطيه حنانها وعطفها، فكل أم تعد طفلها ذلك الإعداد الجيد فهي قد قدمت لبنة صالحة يكتمل بها بناء المجتمع، وإن البناء الاجتماعي أهم ركائز التنمية وإن مهمة كل من الرجل والمرأة متقابلتان ومتعاونتان.

## ٤ . ٣ رعاية الصغار وحضانتهم

### ٤ . ٣ . ١ حماية الجنين وحقوقه

اهتم الإسلام بالطفل وبسعادته وحقوقه قبل أن يكون جنينا في بطن أمه وحين يكون جنينا، وجعل ذلك له حقا على الوالدين.

فمن حقه قبل أن يكون جنينا على أبيه أن يختار له الأم الصالحة وذلك باختيار الزوجة الصالحة. يقول الرسول صلوات الله وسلامه عليه : «تخيروا لنطفكم وأنكحوا الأكفاء، وأنكحوا إليهم» (ابن ماجة، ١٣٨٤، رقم ١/ ٦٣٣ رقم ١٩٦٨) ( الدارقطني، ١٣٨٦، رقم ٣/ ٢٩٩) ) ابونعيم، ٣/ ٣٧٧) (البيهقي، ١٣٥٣، رقم ٧/ ١٣٣).

ويقول الشاعر ممتنا على أولاده بإحسانه إليهم قبل أن يولدوا :

**وأول إحساني إليكم تخيري  لما جدة الأعراق باد عفافها**

وتقول الخنساء تخاطب بنيها : « والله إنكم لبنو رجل واحد، كما أنكم بنو امرأة واحدة، ما خنت أباكم ولا نكّست رأس خالكم » (ابن الأثير، ١٩٧٢، ج٧، ص٩٠) .

ويقول الشاعر :

**الأم مدرسة إذا أعددتها  أعددت شعبا طيب الأعراق**

واختيار الأم الصالحة مطلب إسلامي لأن فيه تحقيق الهدف الأسمى من الزواج وهو إعداد الجيل الصالح الذي به يتحقق رقي الأمة وتقدمها .

أما حق الجنين على أمه : فإنه يجب على المرأة ووليها أن يتخيرا الرجل الصالح التقي فإن زواج المرأة من الرجل الفاسق فيه قطع لرحمها وضياع لولدها

يقول عليه الصلاة والسلام « إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فزوجوه ، إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير » (الترمذي، ٣/ ٣٩٥ رقم ١٠٨٥) .

أما إذا أصبح جنينا في بطن أمه فإن من حقه رعايته والحفاظ عليه أثناء الحمل وذلك بالاهتمام بالأم صحيا وطبيا وعدم تكليفها بالأعمال الشاقة التي قد تسبب الإجهاض فضلا عن القصد إلى الاجهاض بحجة تحديد النسل وقلة الرزق وما إلى ذلك من الأسباب الواهية » (طاحون، ١٤١١، ص ٣١٥) .

وعلى هذا يكون أهلا لثبوت بعض الحقوق له وهو ما يسمى بأهلية الوجوب لأن مناطها الصفة الانسانية، ولكنها أهلية ناقصة حيث يثبت له بعض الحقوق فقط لصفته الانسانية، وهي حقوق ضرورية وما ذاك إلا لاهتمام الإسلام بهذا الإنسان ويثبت له خمسة حقوق هي :

أولا : النسب من أبيه وأمه، وما يتصل بهما بواسطتهما فلئن كانت نعمة الوجود هبة من الله للناس وشرفهم بأنهم خلقه وأثر قدرته فإن من لطيف رحمته أن يوجد بينهم رابطة كريمة قوية تبعث القوي الكبير على رعاية الطفل الصغير ، مدفوعا في هذا بعامل المحبة ووازع من الحنو فأقام بينهم رابطة النسب وعدها إحدى نعمه التي أنعم بها على عباده ومظهرا من مظاهر قدرته (صالح، ١٤٠١، ص٥٠) فقال جل جلاله : ﴿ **وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا وَكَانَ رَبُّكَ قَدِيرًا** ﴿٥٤﴾ ﴾ (الفرقان، ٥٤) .

ثانيا : الإرث ممن يموت من مورثه لأنه متفرع من النسب فيوقف للحمل من تركة مورثه أكبر النصيبين على تقدير الحمل ذكرا أو أنثى ويذهب بعض الفقهاء إلى إعتبار ملكية الجنين نافذة في الميراث منذ وفاة مورثه (الزرقاء، ١٩٥٢، ج٢، ص٧٥) .

ثالثا : استحقاق ما يوصى له به .

رابعا : استحقاق ما يوقف عليه .

خامسا : النفقة : وذلك بالنفقة على أمه سواء كانت زوجة أم مطلقة لأن كلا من الوصية والوقف يجوز شرعا لمن سيوجد فيجوز لحمل معين موجود بطريق الأولوية .

وما يحجز للجنين من الميراث أو الوصية أو غلة الوقف ليس للجنين فيه ملكية نافذة ، بل متوقفة على ولادته حيا فإذا ولد ميتا لا يثبت له شيء من تلك الحقوق المتوقفة فترد غلة الوقف عليه إلى سواه من المستحقين ويرد الميراث المحجوز لأجله إلى ورثة مورثة الآخرين ، ويرد ما أوصى له به إلى ورثة الموصي أما النفقة فقد ثبتت له واستنفذها عن طريق أمه قبل ولادته .

وإذا ولد الجنين حيا ولو تقديرا ثبتت ملكيته في هذه الحقوق مستندة إلى وقت سببها السابق أي بأثر رجعي (الزرقاء، ١٩٥٢ ،ج٢ ، ص٧٥٠)، وتكون حياة الحمل تقديرية إذا أسقط بجناية على أمه ، كما لو ضرب أحد آمرأة حبلى فأسقطت من الضرب جنينا ميتا فإن هذا الجنين يعتبر حيا حكما ، وأنه مات بفعل الجاني فليزم الجاني بدية الجنين التي تسمى : « غرّة » تعطى لورثة الجنين ، كما يثبت حق الجنين في ميراث مورثه الذي مات قبلا فيعطى نصيب الجنين من الميراث لورثته هو ولا يعاد لورثة مورثه (الزرقاء، ١٩٥٢ ، ص ص ٧٥٠ ـ ٧٥١) .

وهنا تظهر عظمة الإسلام لإثباته لحقوق الجنين وأهم هذه الحقوق حق النسب الذي بنى عليه معظم حقوق الجنين وسوف أتحدث عن حق النسب بالتفصيل عند الحديث عن حقوق الطفل حيث إن هذا له آثاره وأهميته في حياة الطفل أكثر مماله في حياة الجنين .

## ٤ . ٣ . ٢ حقوق الطفل بعد الولادة

### ٤ . ٣ . ٢ . ١ حق الطفل في النسب

لقد جعل الإسلام حق النسب من أهم حقوق الأولاد على أبيهم وما ذاك إلا لما له من أهمية في حياة الإنسان وتكوينه الجسمي والنفسي والعقلي وما يترتب على ذلك من آثار سواء كان على مستوى الأفراد أو الجماعات ولأهميته أثبته الاسلام للإنسان منذ طور الاجتنان ليؤكده عند ولادته ولذلك يقول الرسول عليه الصلاة والسلام : « أيّما آمرأة أدخلت في قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الله الجنة ، وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه ، وفضحه على رؤوس الخلائق» (ابوداود، ٢/ ٢٧٩ رقم ٢٢٦٣ ، النسائي، ٦/ ١٧٩ ـ ١٨٠ ) .

ولتقرير هذا الحق جعل الإسلام هناك ضوابط لتحقيق ذلك وهي :

**الفرع الأول : أسباب ثبوت النسب** : (طاحون، ١٤١١ ، ص ص ٣١٩ـ ٣٢٤)

١ ـ الزواج الصحيح وهو كل زواج استكمل أركانه وشروطه .

٢ ـ الاتصال بناء على ملك اليمين : وهو تسري السيد على أمته .

٣ـ الدخول في الزواج الفاسد وهو الزواج الذي فقد شرطا من شروط صحته وقد جعله الإسلام سببا في ثبوت النسب حفاظا على الولد وصيانة له من الضياع .

٤ ـ الاتصال بشبهة : وذلك كمن وقع على امرأة غير متزوجة وهي نائمة أو مغمى عليها بظنة زوجته وهذا كسابقه يدل على حرص الإسلام على حق النسب وذلك لما يترتب على عدم ثبوته من ضياع .

٥ ـ الإقرار بالنسب مع توفر شروط الإقرار.

٦ ـ البينة : فإذا كان هناك ولد مجهول النسب وادعى رجل أنه ولده من زواج شرعي وأقام البينة على ذلك فقد ثبت نسب الولد بهذه البينة.

٧ ـ الفراش الصحيح : حيث جعل الإسلام لنشوء النسب واضحا هو الاتصال بالمرأة عن طريق الزواج أو ملك اليمين وأبطل ما كان يجري عليه أهل الجاهلية من إلحاق الأولاد عن طريق العهر والزنى قال عليه الصلاة والسلام : «الولد للفراش وللعاهر الحجر» (البخاري، ١٣٨٨، رقم ٦/ ٢٤٩٩).

**ولهذا الحديث معنيان :**

الأول : أن من يجيء من الأولاد ثمرة لفراش صحيح قائم على عقد الزواج أو ملك اليمين يلتحق نسبه بأبيه ، وأن العهر والزنى لا يصلح أن يكون سببا للنسب وإنما يكون سببا لشيء آخر وهو الرجم (ابن القيم، د١٣٧٢، ص ص ٢٥٢ ـ ٢٦٠).

الثاني : إذا كانت المرأة زوجة لرجل أو مملوكة يمين وجاءت بولد لستة أشهر فأكثر فالولد ولده لأنه صاحب الفراش حتى لو كانت المرأة زانية إلا أن يدفع نسبه باللعان.

٨ ـ القيافة : وهي إلحاق الولد بأصوله لوجود الشبه بينه وبينهم والعمل بالقيافة في معرفة النسب عند الاشتباه مشروع وهو رأي جمهور الفقهاء وذلك لما ثبت في الصحيحين عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : «دخل علي رسول الله ﷺ ذات يوم مسرورا فقال : «يا عائشة ! ألم تري أن مجزّرا المدلجيّ دخل عليّ ، فرأى أسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤوسهما وبدت أقدامهما ، فقال : إن هذه الأقدام بعضها من بعض» (البخاري، ١٢/ ٥٦، مسلم، الصحيح، ٢/ ١٠٨١ رقم ٤١٥٩).

٩ ـ فصائل الدم : كانت فصائل الدم عند أول إكتشافها أربعة ثم أصبحت الآن مع تقدم العلوم ثلاثمائة وستين ألفاً ( ٣٦٠ ,٠٠٠) (الصالح ، دت ، ص١٧٢ ) (سليمان ، ١٩٥٩ ، ص٨٦) .

وهذا مما يجعل أمر نفي النسب واثباته ممكنا في كل الحالات والشريعة الاسلامية لا تمنع من الأخذ بالوسائل الطبية الحديثة في مسائل النسب قياسا على القيافة لان القيافة أخذ بظن قوي ممن هو أهل للخبرة وهذا متحقق بقدر أوفر بالوسائل الطبية الحديثة (طاحون ، ١٤١١ ، ص٣٢١) .

١٠ ـ التلقيح الصناعي والجائز فيه شرعا والذي يثبت به النسب ما كان بين زوجين ودعت الحاجة إليه بحيث يكون هناك مانع يمنع الحمل بطريق الاتصال العادي بين الرجل والمرأة بشرط أن يتم ذلك تحت إشراف أطباء مسلمين حتى لا يتم تلقيح الزوجة ماء غير ماء الزوج طمعا في عرض الدنيا فتختلط الأنساب (طاحون ، ١٤١١ ، ص٣٢١) .

**الفرع الثاني :شروط ثبوت النسب**

يشترط لاثبات النسب من الأب بأحد الأسباب التي ذكرت الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون الزوج ممن يتصور منه الانجاب فلا يكون صغيرا دون البلوغ أو مجبوبا ( وهو مقطوع الذكر ) أو يكون خصيّا وهو مقطوع الخصيتين .

٢ ـ ألا يثبت عدم التلاقي بين الزوجين كأن يكون أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب وثبت عدم التلاقي بينهما بصورة محسوسة فإن أتت الزوجة بولد فإنه لا يثبت نسبه للزوج حتى لو كان العقد صحيحا .

٣ ـ أن تلد المرأة المولود لستة أشهر فأكثر ويكون ذلك من تاريخ العقد عليها في الزواج الصحيح أو من تاريخ الدخول في الزواج الفاسد أو الاتصال بشبهة .

٤ ـ ألا ينفي الزوج نسب الولد بلعان لم يسبقه إقرار الولد صراحة أو ضمنا فإن نفاه بلعان انتفى نسبه ولو كان ولده حقيقة وحسابه على الله (طاحون، ١٤١١، ص٣٢٣).

**الفرع الثالث : آثار ثبوت النسب:**

إذا وجد أحد الأسباب لثبوت النسب وتوفرت شروطه فإنه يترتب عليه جميع النتائج المبنية على ذلك، من حرمة النكاح في الدرجات الممنوعة، وحق الإرث، والنفقة على الأقارب، وغيرها من الحقوق.

أما مدة الحمل التي يثبت بها النسب فقد أجمع الفقهاء على أن أقل مدة الحمل ستة أشهر، وذلك استنتاجا من الآيتين الكريمتين.

الأولى : قوله تعالى ﴿ .. **وَحَمْلُهُ وَفِصَالُهُ ثَلاثُونَ شَهْرًا** .. ﴿١٥﴾ ﴾ (الأحقاف، ١٥).

والثانية : قوله تعالى ﴿ .. **وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ** .. ﴿١٤﴾ ﴾ (لقمان، ١٤).

فإذا حسمنا عامين « أربعة وعشرين شهرا » للفصال من ثلاثين شهرا للحمل والفصال في الآية الأولى بقي للحمل ستة أشهر فقط. وأكثره خمس سنوات، وقيل أربع، وقيل سنتان وأغلبه تسعة أشهر.

### ٤ . ٣ . ٢ . ٢ حق الطفل في تسميته اسم حسن

أوصى الرسول صلوات الله وسلامه عليه الآباء بحسن اختيار أسماء أبنائهم فعن أبي الدرداء رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسماءكم » (أبوداود، ٧/ ٢٥٠).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ قال « إن أحبّ أسمائكم إلى الله عبد الله وعبد الرحمن » (ابن ماجة، ج٢/ ١٢٢٩).

وعن أبي وهب الجشعيّ رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال: « تسمّوا بأسماء الأنبياء ، وأحب الأسماء إلى الله عبد الله وعبد الرحمن ، وأصدقها حارث وهمام ، وأقبحها حرب ومرة » (أبوداود، ١٣٧٢ ، ج٧/ ٢٥٢ ).

وعلى هذا يتضح كيف أن الشريعة الإسلامية تقرر أن من حق الطفل علي والديه اختيار الاسم الحسن وأن يكون اسما ذا صفة طيبة ومعنى محمود حيث إنه الذي يميزه ويدعى به بين الناس وهو في حسنه ينعكس إيجابا على ذات الشخص وكذا قبحه ينعكس سلبا عليه .

والأسماء المحبوبة ثلاثة أقسام فأفضلها وأعلاها عبد الله وعبد الرحمن ونحوها مما أضيف إلى اسم من أسماء الحق سبحانه وتعالى كعبد الرحيم ، وعبد السلام وأوسطها أسماء الأنبياء كمحمد ، وأحمد ، وبقية أسمائه وأسماء إخوانه المرسلين والنبيين صلى الله عليهم جميعا ، وأصدقها ما كان وصفا في الإنسان كحارث وهمام » (ناصف، د. ت، ج٥ ، ص ص ٢٧١ ـ ٢٧٢ ) (صالح، ١٤٠١ ، ص٥٥ ).

ويحرم من الأسماء كل اسم معبد لغير الله كعبد الكعبة وعبد النبي وعبد الحسن وعبد الرضا وغيرها .

كذلك منعت الشريعة الإسلامية الأسماء التي تحمل معنى التجبّر والبطش والكبرياء ، كالتسمية بملك الملوك أو الجبار .

ويحرم التكني بأبي القاسم ولا تحرم التسمية به لقول النبي ﷺ : « تسموا بآسمي ولا تكنوا بكنيتي » (البخاري، ١٣٨٨ ، ج١/ ٥٣ ) .

كذلك نهى النبي ﷺ أن يسمى باسم برة فقد كان اسم جويرية بنت الحارث رضي الله عنها قبل أن تصبح أمّا للمؤمنين برّة فغيره النبي ﷺ إلى

جويرية وقال عليه الصلاة والسلام : « لا تزكوا أنفسكم ، الله أعلم بأهل البرّ منكم » (أبوداود، ١٣٧٢ ، ج٧/ ٢٥٣) .

ولا تستحب الأسماء التي لها معان تشمئز منها النفوس كحرب ، وكلب ، وحية ، وغيرة ، وجمرة ، وعاصية ، فالطباع السليمة تنفر منها .

فإذا جاء اسم الشخص على خلاف ما دعا اليه الإسلام من اختيار الاسم الحسن وجب تغييره إلى اسم آخر يحمل معنى طيبا وحسنا . وقد ثبت عن النبي ﷺ أنه كره مثل هذه الأسماء وغيرها إلى أسماء أخرى طيبة .

فعن عائشة رضي الله عنها «أن رسول الله ﷺ كان يغير الاسم القبيح» (الترمذي، ج٤/ ٢١٤) .

وعن ابن عمر رضي الله عنهما أن آبنة لعمر كان يقال لها عاصية، فسماها رسول الله ﷺ، جميلة (ابن ماجة، ج٢/ ١٢٣٠) .

**٤ . ٣ . ٢ . ٣ حق الطفل في العقيقة والختان**

قال رسول الله ﷺ « كل غلام رهين بعقيقته تذبح عنه يوم السابع ويحلق رأسه ويسمى » (الترمذي، ج٣/ ٣٨) .

فيذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة قربانا يتقرب به عن المولود في أول أوقات خروجه إلى الدنيا .

ودليل مشروعية العقيقة : فعل النبي ﷺ ذلك بنفسه عند ولادة الحسن والحسين رضي الله عنهما قالت عائشة رضي الله عنهما : « عق رسول الله ﷺ عن الحسن والحسين يوم السابع ، وسماهما ، وأمر أن يماط عن رؤوسهما الأذى » (الترمذي، ج٣/ ٣٧) .

ولقد أمر النبي ﷺ بعد حلق شعر المولود بالتصدق بزنته من الفضة حيث قال عليه الصلاة والسلام لفاطمة رضي الله عنها عندما ولدت الحسن « يا فاطمة احلقي رأسه، وتصدقي بوزنه فضة » (الترمذي، ج٣/ ٣٧).

وعند ذبح العقيقه يسن القول : بسم الله، اللهم لك وإليك عقيقة فلان، ويستحب أن تفصل أعضاؤها ولا تكسر عظامها تفاؤلا بسلامة أعضاء المولود ويسن تحنيك الصبي.

وفي بيان حكمتها والمصالح المترتبة عليها يقول الإمام الدهلوي (الدهلوي، ج١، ص١٤٤) كان العرب يعقون عن أولادهم ، وكانت العقيقة أمرا لازما عندهم وسنة مؤكدة ، وكان فيها مصالح كثيرة راجعة إلى المصلحة المالية والمدنية والنفسية فأبقاها النبي ﷺ وعمل بها ورغّب فيها، فمن تلك المصالح التلطف بإشاعة نسب الولد إذ لابد من إشاعته لئلا يقال فيه مالا يحب ، ولا يحسن أن يدور في السكك ، فينادي أنه ولد لي ولد ، فتعيّن التلطف بمثل ذلك وفيها اتباع داعية السخاوة ، وعصيان داعية الشح، ومنها أن النصارى كان إذا ولد لهم ولد صبغوه بماء أصفر يسمونه المعمودية، وكانوا يقولون : يصير الولد به نصرانيا وفي مشاكلة هذا الاسم نزل قوله تعالى : ﴿ **صِبْغَةَ اللَّهِ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ صِبْغَةً . .** ﴿١٣٨﴾ ﴾(البقرة، ١٣٨). فاستحب أن يكون للحنيفيين فعل بإزاء فعلهم ذلك يشعر بكون الولد حنيفيا تابعا لملة إبراهيم وإسماعيل عليهما السلام ، وأشهر الأفعال المختصة بهما المتوارثة في ذريتهما ما وقع له عليه السلام من الإجماع على ذبح ولده ، ثم نعمة الله عليه أن فداه بذبح عظيم وأشهر شرائعها الحج الذي فيه الحلق والذبح فيكون التشبه بهما في هذا تنويها بالملة الحنيفية ونداء أن الولد قد فعل به ما يكون من أعمال هذه الملة . ومنها أن هذا الفعل في بدء ولادته

يخيل إليه أنه بذل ولده في سبيل الله كما فعل إبراهيم عليه السلام وفي ذلك تحريك سلسلة الإحسان والانقياد .

أما حق الطفل في الختان وهو من الفطرة فهو أمر مشروع في الاسلام فعن أبي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول : «الفطرة خمس « الختان ، والاستحداد ، وقص الشارب، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » (البخاري، ١٣٨٨ ،ج٥/ ٢٢٠٩) .

والختان هو موضع القطع من الذكر والأنثى يقال ختن الصبي أي قطعت قلفته ، وهو واجب في حق الذكر ومستحب في حق الأنثى ، ولقد ذهب فريق من الفقهاء أن من لم يختتن من الذكور ترد شهادته إذا كبر ولا تؤكل ذبيحته ولا يكون للناس إماما (ابن القيم، ١٣٩١ ، ص٩٥) وقال النبي ﷺ : «من أسلم فليختتن وإن كان كبيرا » (ابن القيم، ١٣٩١ ، ص٩٥) .

وللختان فوائد كثيرة للذكور ، «فالأقلف» (الذكر غير المختون) غالبا ما يصاب بالالتهابات الجلدية لأن الثنايا الجلدية « القلفة » (الأنثى غير المختونة) تحمل الجراثيم التي لا يقتصر ضررها عليه بل قد تجد طريقها إلى داخل المهبل أثناء الجماع فتنقل الأمراض إلى الزوجة فضلا عن أن الختان يعرّي الحشفة وهذا أفضل للرجل عند الجماع (طاحون، ١٤١١ ، ص٣٣٢) .

وهو إلى جانب أنه من خصال الفطرة فإنه سنن الأنبياء وأوّل من اختتن أبو الأنبياء إبراهيم عليه السلام (ابن كثير، ١٤٠٨ ، ط١ ،ج١ ، ص١٦٥) .

### ٤ . ٣ . ٢ . ٤ حق الطفل في الرضاع

يقول الحق سبحانه ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ لا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلاَّ وُسْعَهَا لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا وَلا مَوْلُودٌ لَّهُ بِوَلَدِهِ وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَلِكَ فَإِنْ أَرَادَا**

فصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا وَإِنْ أَرَدْتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوا أَوْلادَكُمْ فَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِذَا سَلَّمْتُم مَّا آتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِ وَاتَّقُوا اللَّهَ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴿٢٣٣﴾ ﴾(البقرة، ٢٣٣).

ففي هذه الاية الكريمة أحكام كثيرة حول الرضاع وهي في مجموعها تؤدي إلى تقرير حق الطفل في الرضاع ومن هذه الأحكام :

وجوب الرضاع على الأم « والوالدات يرضعن أولادهن » ولكن الفقهاء يفرقون بين وجوب الرضاع على الأم ديانة وقضاء :

فمن ناحية وجوبه ديانة لاخلاف بين الفقهاء في أن الأم يجب عليها ديانة أن ترضع ولدها الصغير سواء كانت في عصمة أبيه أم مطلقة وسواء كانت في العدة أم انتهت عدتها ، فالصغير لا ذنب له في كل هذا فإن امتنعت عن ذلك مع القدرة عليه كانت مسؤولة عنه أمام الله عز وجل .

أما وجوب الإرضاع قضاء فقد اختلف فيه الفقهاء فذهب بعضهم إلى أنه لا يجب على الأم الإرضاع قضاء لأنها أكثر الناس حنانا وشفقة بولدها فإن امتنعت عن الإرضاع دل ذلك على عدم قدرتها وعجزها ولو ألزمت بالإرضاع لأدى ذلك إلى الاضرار بها وإضرار الأم بسبب ولدها لا يجوز لقوله تعالى : ﴿ .. لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بِوَلَدِهَا .. ﴾ (البقرة، ٢٣٣).

أما الامام مالك رحمه الله فيرى أن المرأة تلزم قضاء بإرضاع ولدها إذا كانت زوجة أو معتدة من طلاق ، ويرى الشافعية أنه يجب عليها أن ترضعه أول لبنها المسمى « باللباء » لان الولد يتقوى وتشتد بنيته به وقد ثبت حديثا أنه يعطي الطفل المناعة للوقاية لكثير من الأمراض ، وقالوا إنه لا يجب عليها أن ترضعه ما بعده يستوي ذلك أن تكون زوجة أو أجنبية عن أبيه .

ويرى أبو حنيفة رحمه الله أنه يجب عليها الإرضاع ديانة لاقضاء إلا في حالات ثلاث تجبر فيها الأم على الإرضاع قضاء وهي :

١ ـ إذا لم يوجد مال للطفل أو لأبيه لاستئجار مرضع ولا توجد متبرّعة بذلك .

٢ ـ إذا لم توجد من ترضعه غيرها .

٣ ـ إذا كان الطفل لا يقبل إلا ثديها (طاحون، ١٤١١، ص٣٢٥) .

والرضاع حق للأم لان هذا الحق بدوره يؤدي إلى حق الطفل في الرضاع فكما يقول الفقهاء ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب فكذا ما لا يتم الحق إلا به فهو حق .

فإن أرادت الأم أن ترضع ولدها فليس للأب ولا لغيره أن يمنعها من ذلك وبخاصة إذا قبلت أن ترضع ولدها مجانا لانها أكثر حنانا وشفقة من غيرها ولأن الجميع يتفقون على أن الإرضاع حق للأم ، وليس للزوجة أن ترضع غير ولدها إلا بإذن الزوج (ابن تيمية، ١٣٣٣، ج٣٢، ص٢٧٣) .

وهو كما هو حق للأم وحق عليها فهو كذلك حق للطفل على الأب إذا تعذر الإرضاع من الأم أن يستأجر لإرضاع ولده وذلك حفاظا على حياة الطفل .

وأقصى مدة الرضاع سنتان لقوله تعالى ﴿ **وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ ...** ﴾ (البقرة، ٢٣٣) .

ولمدة الرضاع أهمية في حياة الطفل وحقوقه من ناحيتين :

أولا : كونه سببا من أسباب التحريم وذلك إذا رضع من غير أمه .

ثانيا : كونه حقا للطفل في المحافظة على حياته لعدم قدرته على الأكل واتصال ذلك الحق بالنفقة وأن مؤونته في الأصل على الاب .

وخلاصة القول : إن الرضاع حق من حقوق الطفل مقرر في الشريعة الاسلامية بمقتضى النصوص لا مجال لإبطاله أو انتهاكه أو تعطيله مهما كانت الدواعي وحتى مع تقدم وسائل الارضاع الصناعي لان إرضاع الطفل من أمه له مردوده الصحي والعاطفي على الطفل وكذا مردوده الصحي على الأم وهو مهم في بقاء الانسان على قيد الحياة حيث إنه من المعلوم أن الطفل في مراحل حياته الأولى لا يستطيع أن يتناول أي طعام سوى الحليب ومن هنا كان الرضاع مهما وحقا للطفل لحفظ كيانه وحياته .

**٤ . ٣ . ٢ . ٥ حق الطفل في الحضانة والنفقة**

لقد عني الإسلام بالطفل وقرر حقه في الحضانة والنفقة ، لان كلا منهما مكمل للآخر فلئن كانت الحضانة حفظا لكيانه من الهلكة بسبب عدم قدرته على حفظ نفسه فإن في الانفاق عليه حفظا لكرامته من العوز والفاقة بسبب عدم قدرته على الكسب وسنتحدث عن كل منهما على حده .

أولا : حقه في الحضانة : وهي حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته مما يهلكه أو يضره (الصنعاني ، ج٣ ، ص٢٦٦) .

وقد جاءت الحضانة في القرآن بلفظ آخر يفيد نفس المعنى وهو الكفالة قال تعالى : ﴿ . . **وَمَا كُنتَ لَدَيْهِمْ إِذْ يُلْقُونَ أَقْلامَهُمْ أَيُّهُمْ يَكْفُلُ مَرْيَم . .** ﴿٤٤﴾ ﴾ (آل عمران ، ٤٤) .

والأصل في ثبوت الحضانة الكتاب ، والسنة ، والاجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى ﴿ . . **لا تُضَارَّ وَالِدَةٌ بوَلَدِهَا** . . ﴾ (البقرة ، ٢٣٣) .

قال الجصاص : « وفي هذا دلالة على أن الأم أحق بإمساك الولد ما دام صغيرا وإن استغنى عن الرضاع بعد ما يكون ممن يحتاج إلى الحضانة لأن حاجته إلى الأم بعد الرضاع كما هي قبله ، فإذا كانت

في حالة الرضاع أحق به ، وإن كانت المرضعة غيرها ، علمنا أن في كونه عند الأم حقا لها وفيه حق للولد أيضا (أحكام الجصاص، ج١ ، ص٤٠٥) .

**من السنة**

ماروي عن عبد الله بن عمر أن امرأة قالت : يا رسول الله إن ابني هذا كانت بطني له وعاء ، وثديي له سقاء ، وحجري له حواء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني ، فقال رسول الله ‹ : «أنت أحق به ما لم تنكحي» (النباء، ج١٧ ، ط١ ص٦٤) ( أبي داود، ١٣٧٢ ، ج١ ، ص٥٢٩) .

**من الإجماع**

فقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه وقال ابن تيمية : أما الصغير فالأم أصلح له من الأب لانها أرفق بالصغير وأخبر بتغذيته وحمله وتنويمه وأصبر وأرحم به ، فهي أقدر وأصبر وأرحم وأخبر في هذا الموضع(ابن دقيق، ج٤ ، ص٨٠) .

ولأهمية هذا الحق جعل الإسلام لاستحقاقه درجات بحيث إذا فقدت درجة انتقل إلى التي تليها وهي (طاحون، ١٤١١ ، ص٣٣٥) :

المرتبة الأولى : « الأصول » فتقدم الأم على الجميع ثم أمهاتها القربى فالقربى ثم يأتي بعد هن دور الأب ثم أمهاته القربى فالقربى .

المرتبة الثانية « الأخوات » فتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ، ثم الأخت لأب .

المرتبة الثالثة : فروع الأجداد والجدّات « فتقدّم الخالات على العمات» .

المرتبة الرابعة : « العصبات الرجال » فيقدم الأقرب فالأقرب والبنت لا تسلم حضانتها لإبن العم لعدم المحرمية ، وقيل تسلم له إن كانت قبل بلوغها سبع سنين .

المرتبة الخامسة : « ذوو الأرحام » فإذا لم يوجد أحد من الطبقات السابقة ويقدم منهم أبو الأم « وهو الجد لأم » ثم الأخ لأم ثم الخال .

المرتبة السادسة « الحاكم » عند عدم وجود أحد من الدرجات السابقة لان السلطان ولي من لا ولي له فيقوم الحاكم بتسليمه إلى من يحضنه من المسلمين ممن تتوافر فيه الأهلية والرحمة والشفقة .

ولحماية هذا الحق جعل الإسلام شروطا يجب توفرها في الشخص الحاضن حتى يكون أهلا لحضانة الطفل فإذا انعدمت الشروط أو بعضها فليس له حق الحضانة وتنتقل للذي يليه في الدرجة وما ذلك إلا ليؤدي هذا الحق على الوجه الشرعي الصحيح ويؤدي الغرض الذي شرع من أجله وهذه الشروط العامة للحضانة :

١ ـ البلوغ : فلا حضانة للصغير لأنه عاجز وهو بحاجة إلى الحضانة وفاقد الشيء لا يعطيه .

٢ ـ العقل : فلا حضانة للمجنون والمعتوه .

٣ ـ الإسلام : فإذا كان الطفل مسلما فلا حضانة للكافر عليه .

٤ ـ القدرة والسلامة : فلا حضانة للعاجز ولو كان كبيرا عاقلا ولا للمريض بمرض معد .

٥ ـ الأمانة : فلا تثبت الحضانة للزاني أو الفاسق لأن ذلك يسبب انحرافا في أخلاق الطفل .

٦ ـ الحرية : فالعبد والأمة مشغولان في خدمة السيد وليس لديهما الوقت لخدمة الطفل ورعايته .

وأجرة الحضانة تكون واجبة في مال الطفل إن كان له مال وإلا فمن مال من تجب عليه نفقته سواء كان أبا أم غيره وتستمر مدة الحضانة للطفل حتى يستغني بنفسه عن الحضانة ومن الموضوعات المترتبة عن الحضانة حق رؤية الأب لولده إن كان في حضانة النساء وحق الأم في رؤية ولدها إن كان مع أبيه أو مع مستحق للحضانة غيرها . ولا يمنع الأب أو الأم من رؤية الطفل وقيل تحدد الرؤية في الأسبوع مرة .

ثانيا : حقه في النفقة : لقد اهتم الإسلام بالنفقة على الطفل منذ أن يكون جنينا في بطن أمه وحتى لو كانت أمه مطلقة وما ذلك إلا لمحافظة الإسلام على كرامته وإنسانيته لأن كرامة الطفل من كرامة أمه والدليل على وجوب النفقة للمرأة المطلقة وأنها حق للجنين فإن وضعت حملها حيّا فالنفقة مستمرة حقا للطفل وإن وضعته ميتا أو مات انقطعت النفقة من تاريخ موته .

قال تعالى : ﴿ ... **وَإِن كُنَّ أُوْلاتِ حَمْلٍ فَأَنفِقُوا عَلَيْهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ** ... ﴿٦﴾ ﴾ (الطلاق، ٦) .

ثم تستمر النفقة على الطفل بعد ولادته وكذلك على أمه إذا كانت زوجة يقول الحق تبارك وتعالى : ﴿ ... **وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ** ... ﴾ (البقرة، ٢٣٣) .

وتستمر النفقة على الأولاد حتى يبلغ الذكور منهم مبلغ الرجال ولم يكن هناك عارض لبقاء النفقة أما الأنثى فتستمر النفقة عليها حتى تتزوج ثم تنتقل نفقتها إلى الزوج فلئن كانت النفقة على الأبناء

في طور الاجتنان واجبة وهي نفقة غير مباشرة فإن النفقة على الطفل بعد الولادة وهي مباشرة أول.

**أدلة مشروعية نفقة الأبناء**

**من الكتاب**

قوله تعالى: ﴿**لِينفقْ ذُو سَعَةٍ مّن سَعَتِه وَمَن قُدِرَ عَلَيْه رِزْقُهُ فَلْينفقْ ممَّا آتَاهُ اللَّهُ لا يُكَلّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ مَا آتَاهَا سَيَجْعَلُ اللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾**﴾ (الطلاق، ٧).

أي لينفق على المولود والده أو وليه بحسب قدره وقوله تعالى: ﴿... **وَعَلَى الْمَوْلُود لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوف ...**﴾ (البقرة، ٢٣٣).

قال الجصاص (الجصاص، ج١، ص٤٠٤): «حوت الآية الدلالة على معنيين:

الأول: أن الأم أحق برضاع ولدها في الحولين، وأنه ليس للأب أن يسترضع غيرها إذا رضيت بأن ترضعه.

الثاني: أن الذي يلزم الأب في نفقة الرضاع إنما هو سنتان، وفي الآية دلالة على أن الأب لا يشارك في نفقة الرضاع لأن الله تعالى أوجب هذه النفقة على الأب للأم وهما جميعا وارثان، ثم جعل الأب أولى بإلزام ذلك من الأم مع اشتراكها في الميراث فصار ذلك أصلا في اختصاص الأب بإلزام النفقة دون غيره كذلك حكمه في سائر ما يلزمه من نفقة الأولاد الصغار والكبار الزمنى يختص هو بإيجابه عليه دون مشاركة غيره فيه لدلالة الآية عليه.

وقوله تعالى : ﴿ **وَلا تُؤْتُوا السُّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمُ الَّتِي جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ قِيَامًا وَارْزُقُوهُمْ فِيهَا وَاكْسُوهُمْ وَقُولُوا لَهُمْ قَوْلاً مَّعْرُوفًا** ﴿٥﴾ ﴾ (النساء، ٥) .

أي اجعلوا لهم فيها أو افرضوا لهم فيها ، وهذا فيمن يلزم الرجل نفقته وكسوته من زوجته وبنيه الأصاغر فكان هذا دليلا على وجوب نفقة الولد على الوالد والزوجة على الزوج (القرطبي، ج٥، ص٣٢) .

**من السنة**

ما روي عن ثوبان أنه قال : قال رسول الله ﷺ «أفضل دينار ينفقه الرجل دينار ينفقه على عياله، ودينار ينفقه الرجل على دابته في سبيل الله، ودينار ينفقه على أصحابه في سبيل الله» (مسلم، الصحيح، ٢/ ٦٩٢رقم ٩٩٤) (ابن ماجة، ٢/ ٩٢٢رقم ٢٧٦٠) قال أبو قلابة : « وبدأ بالعيال، وأي رجل أعظم أجراً من رجل ينفق على عيال صغار يعفهم أو ينفعهم الله به ويغنيهم .

وفي الحديث دليل على الحث على النفقة على العيال ، وبيان عظمة الثواب فيه لأن منهم من تجب نفقته بالقرابة ، ومنهم من تكون مندوبة وتكون صدقه وصلة ، ومنهم من تكون واجبة بملك النكاح أو بملك اليمين وهذا كله فاضل محثوث عليه وهو أفضل من صدقة التطوع (صالح، ١٤٠١، ص١٤٥) . ولهذا قال ﷺ في رواية ابن أبي شيبة : «أعظمها أجرا الذي أنفقته على أهلك » (مسلم الصحيح، ج٧/ ٨١) .

ما روي عن عائشة رضي الله عنها أن هندا زوجة أبي سفيان قالت : «يا رسول الله إن أبا سفيان شحيح ، ولا يعطيني من النفقة ما يكفيني وولدي، إلا ما أخذت من ماله بغير علمه » فقال ﷺ : «خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف» (ابن دقيق، ج٢، ص٢٧٠) .

فدل هذا على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج وأن الواجب الكفاية من غير تقدير النفقة ، وأن من تعذر عليه استيفاء ما يجب له من نفقة أن يأخذه ، لأنه ﷺ أقرها على الأخذ في ذلك ولا سيما مع تمرد الأب وأن للأم ولاية الإنفاق على ولدها (صالح، ١٤٠١، ص١٤٦) .

ومن مفردات التعريف للحضانة تربية من لا يستقل بأمره وهي تتويج للحفظ والوقاية مما يهلكه أو يضره وقد يكون حق التربية الهدف الأسمى لإعداد الفرد وتحقيقها يجعل الفرد عضوا نافعا لنفسه ولأمته .

والمقصود من التربية هو إعداد الطفل بدنيّا وعقليّا وروحيا ، وعرفنا كيف أن الإسلام هيأ لهذا الإعداد بجميع ما ذكرنا من الحقوق التي قررها الإسلام للطفل وعلى وجه الخصوص حق الحضانة والنفقة لأنهما هما أشد الالتصاق بالإعداد البدني والعقلي والروحي لأن في الحضانة الحفظ والتربية وفي النفقة تأمين الحياة الكريمة والعيش الكريم للطفل منذ خروجه للدنيا وقبل خروجه أيضا .

وقد أفرد الإمام الغزالي لهذه الحقوق التربوية جزء اخاصا قدم له بواجب الآباء والمربين في توجيه أبنائهم لتحسين أخلاقهم فقال : « اعلم أن الطريق في رياضة الصبيان من أهم الأمور وأوكدها ، والصبي أمانة عند والديه ، وقلبه الطاهر جوهرة نفيسه ساذجة خالية من كل نقش وصورة وهو قابل لكل ما نقش ومائل إلى كل ما يمال به إليه فإن عود الخير وعلمه نشأ عليه وسعد في الدنيا والآخرة وشاركه في ثوابه أبواه وكل معلم له ومؤدب وإن عود الشر وأهمل إهمال البهائم شقي وهلك ، وكان الوزرفي رقبة القيّم عليه والولي له ، وقد قال الله عز وجل : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا** ... ﴾ (التحريم، ٦) ومهما كان الأَب يصونه

من نار الدنيا فبأن يصونه عن نار الآخرة أولى وصيانته بأن يؤدبه ويهذبه ويعلمه محاسن الأخلاق ويحفظه من قرناء السوء .

وأوجب أن تكون التربية من أول مراحل الصبي ونشأته وهي مرحلة الولادة والرضاعة بالا تستعمل في حضانته وإرضاعه إلا امرأة متدينة تأكل الحلال ، فإن اللبن الحاصل من الحرام لا بركة فيه فإذا وقع عليه نشوء الصبي انعجنت طينته من الخبث فيميل طبعه إلى ما يناسب الخبائث» (الغزالي ، ١٣٨٩ ، ج٣، ص٧٠) .

والمقصود بالإعداد البدني : تهيئة الطفل ليكون سليم الجسم قوي البنية قادرا على مواجهة الصعاب التي تعترضه بعيدا عن الأمراض والعلل التي تشل حركته وتعطل نشأته .

ومعنى إعداده عقليا : أن يهيأ كي يكون سليم التفكير قادرا على النظر والتأمل ، يستطيع أن يفهم البيئة التي تحيط به ، ويحسن الحكم على الأشياء ويمكنه أن ينتفع بتجاربه وتجارب الآخرين .

وأما إعداده روحيا : معناه أن يكون جياش العواطف ينبسط للخير ويفرح به ويحرص عليه وينقبض عن الشر ويضيق به ويفر منه (صالح، ١٤١١ ، ص٥٧ ، قطب، د. ت، ج١ ، ص٢٨ ، سابق، ١٩٦٧ ، ط٢ ، ص ص ٢٣٦ ـ ٢٤١ ) .

**٤ . ٣ . ٢ . ٦ عدم تكليفه بما لايطيقه**

لقد شهد العصرالذي نعيشه تحولات كبرى أفضت إلى تغير في البنى الاجتماعية والعلاقات الإنسانية ، فالطفل في كثير من المجتمعات الفقيرة انتهكت حقوقه ، فأصبح عرضة للأعمال الشاقة والمتاجرة به ، لذلك عملت

الهيئات الدولية على سن مجموعة من القوانين تكتمل بها حقوق الطفل، وتصان كرامته وهي وإن خلت منها كتب الفقه الإسلامي بحكم كونها مستحدثة ، فإن البحث عما يبررها ويؤصل لها في تعاليم الإسلام لا يعوز الناظر في مقاصد الشريعة ومن هذه الحقوق.

عدم تكليف الطفل بما لا يطاق : وهذا ينبثق من القاعدة الفقهية القائلة «عدم التكليف بما لا يطاق » (ابن العربي ١ق٢٠٠) وأصل هذه القاعدة قوله تعالى : ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا ... ﴿٢٨٦﴾** ﴾ (البقرة، ٢٨٦) وقوله : ﴿ **... وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ ...﴿٧٨﴾** ﴾ (الحج، ٧٨) .

وهذه قاعدة جليلة من قواعد الفقه الإسلامي ومفادها أن المشرع الحكيم لم يكلف خلقه بما لا يقدرون عليه وما لا يستطيعونه وما ليس في إمكانهم ويسرهم فقد جاءت الشريعة الإسلامية رحمة للعباد وبتحقيق المصالح لهم ودرء المفاسد عنهم ، إذ أن تكليفهم بما لا يطيقونه مناقض لتلك الرحمة ومعارض لتحقيقها وتحصيلها ، وموجد للمفاسد والمضار ، وموقع في الهلاك والدمار.

وهذه القاعدة قد عبر عنها بتعبيرات أخرى كثيرة على نحو «المشقه تجلب التيسير » (السيوطي، د. ت، ص٧٦) « والضرر يزال » «ونفي الضرر» (السيوطي، د. ت، ص ص ٨٣-٨٨)وغير ذلك من القواعد والمبادئ الأصولية الشرعية التي تواترت بغاية التيسير والتخفيف وإبعاد الأذى والمشقة والضيق.

والإنسان خليفة الله في الأرض، وكل ما يضر أو يسيء إلى معنى الخلافة أو يضعف من قوته محرم شرعا، وتكليف الطفل بما لا يطاق إخلال بمبادئ الإسلام، ومخالف لمقاصد التشريع، لأن في ذلك التكليف إضعافا له، وهذا يمنعه من أن يظل محتفظا بمكانته وقوته كخليفة في الأرض وعناية الإسلام بالطفل وحمايته وعدم تكليفه بما لا يطيق والاهتمام بصحته، كل

ذلك وغيره من جوانب الرعاية هو الحفاظ على قوة المسلمين المادية، والأدبية، لأن ذلك يتطلب أجساما تجري في عروقها دماء العافية ، ويمتلئ أصحابها فتوة ونشاطا، وللجسم الصحيح أثر ، لا في سلامة التفكير فحسب بل في تفاعل الإنسان مع الحياة والناس واستقامة السلوك، يقول عليه الصلاة والسلام : « لا تكلفوا الصبيان الكسب فإنكم متى كلفتموهم الكسب سرقوا» (مالك، الموطأ، ١٩٧٠) وهذا قول صريح بمنع تشغيل الصبيان أي «الأطفال الصغار» وذلك لأن تربيتهم الأخلاقية لم تكتمل ، وعودهم لم يستحكم، والأولى بهم أن يستكملوا تربيتهم الخلقية، وتعلمهم بحسب مواهبهم وقدراتهم وبعد ذلك يخرجون إلى ميادين العمل والكسب .

وعليه فقد أوجب الإسلام حماية الطفل من الإهمال والقسوة والاستغلال وقد منع الرسول صلوات الله وسلامه عليه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما من الاشتراك في الحرب قبل بلوغه خمس عشرة سنة من عمره، لما في الأعمال الحربية من خطر على الصغار، حتى وإن كان ذلك جهادا في سبيل الله، وهو ذروة سنام الإسلام، حيث إن الإسلام يربط الغايات بالوسائل فإذا كانت الغاية سليمة فيجب أن تكون الوسيلة سليمة . فقد روى ابن عمر قال : عرضت على رسول الله ﷺ يوم أحد وأنا ابن أربع عشرة فلم يجزني في المقاتلة (البخاري، ٥/ ١٣٧) .

وقد وفر الإسلام انطلاقا من مبادئه وقواعده الكلية ومقاصد الشريعة أسباب الوقاية من التكليف بما لا يطاق، وذلك بما رسم من حياة منظمه يلتزم المسلم السير عليها ليقي نفسه وأهله . وسوف نكتفي هنا بأسباب وقاية الطفل من التكليف بما لا يطاق لانه محور البحث ومن ذلك ما يلي :

١ ـ مسؤولية الوالدين في الحفاظ على حياة الطفل ونحوه فقد أناط الإسلام بالوالدين مسؤولية الرعاية للطفل يقول عليه الصلاة والسلام : «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته الإمام راع ومسؤول عن رعيته والرجل راع في أهله وهو مسؤول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ، ومسؤولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسؤول عن رعيته وكلكم راع ومسؤول عن رعيته»(البخاري، ١٣٨٨ ، رقم٢/ ٨٥٣) .

٢ ـ وقاية الطفل ورحمته : حيث إن الوقاية من الرحمة ، والرحمة من الوقاية، والرسول صلوات الله وسلامه عليه يعطينا منهجا لرحمة صغارنا، والعطف عليهم، وعدم تكليفهم بما لا يطاق بقوله عليه الصلاة والسلام : « ليس منّا من لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا» (البخاري، ج١ ، ص٤٥٥) ففي هذا الحديث يقرر الحبيب المصطفى عليه الصلاة والسلام أن من لم يرحم الصغير ليس من المسلمين الصحيحي الإسلام ويقول : « من لا يرحم الناس لا يرحمه الله» (البخاري، ج١ ، ص٤٦٢)، وفي هذا تكون الرحمة عامة وللصغير خاصة ورحمة الوالدين بصغيرهما أولى وأحق وعند ما يتأصل خلق الرحمة بين أفراد المجتمع فإنه والحالة هذه سوف لا يكلف الإنسان كبيرا أو صغيرا بما لا يطاق .

## ٤ . ٣ . ٢ . ٧ عناية الإسلام بالأطفال الذين لا آباء لهم ولا أولياء

### عناية الإسلام باليتيم

اليتامى في اللغة والشرع : هم الذين فقدوا آباءهم، ويصح أن يلحق بهم الذين غاب آباؤهم ولم يتركوا لهم ما ينفقون منه، ومثلهم الذين حكم

على آبائهم بأحكام مقيدة للحرية تجعلهم يفقدون الراعي والكالىء مدة تنفيذ العقوبة(أبوزهرة، د. ت، ص١١٩).

ولا يعد في لغة العرب ولغة الشرع يتيما من فقد أمه دون أبيه ، ويصح أن يكون بالنسبة للحضانة محتاجا إلى رعاية تشبه رعاية الأم أو تقاربها (أبوزهرة، د. ت، ص١١٩).

وقد اهتم الإسلام باليتامى الذين أغفلهم الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وقواعد القانون الدولي فلم يرد ذكرهم في كل منهما (مصيلحي، ١٩٩١، ص٢٥٠).

أما الشريعة الإسلامية فقد تميزت بإعطاء عناية خاصة لليتامى، وحرص القرآن الكريم في آياته العديدة والمتفرقه سواء تلك التي نزلت بمكة المكرمة أو ما نزل منها بالمدينة المنورة على ضرورة الاهتمام بهم ورعايتهم وحفظ حقوقهم وعدم الاعتداء على أموالهم والإحسان إليهم بكل وسائل الإحسان.

ولقد جاء ذكر اليتامى في القرآن الكريم بالجمع والمفرد ثلاثا وعشرين مرة (عبدالجواد، د. ت) منها خمسة مواضع تكون أحكاما شرعية واجبة التنفيذ قضاء ، وأحد عشر موضعا تكون أحكامه شرعية واجبة النفاذ ديانة، والنوع الأول خاص بأموال اليتيم والثاني خاص بالحث على حسن معاملته.

فالنوع الأول من الآيات الخاصة بأموال اليتامى يضع أحكاما شرعية واجبة التطبيق قضاء أي يمكن المطالبة القضائية برد مال اليتيم إليه بعد بلوغه رشيدا ، ومحاسبة وليه أو وصيه على ما أنفق من مال، أما الآيات الخاصة بحسن معاملة اليتيم فإنها تضع أحكاما شرعية دينية أي أحكاما واجبة التطبيق من الناحية الدينية، وليس من الناحية القضائية، وتلك التفرقة هي نفس التفرقة التي يفرق فيها رجال القانون بين القواعد القانونية الملزمة وقواعد الأخلاق (مصيلحي، ١٩٩١، ص٢٥١).

وقد اهتم الإسلام باليتيم وأولاه عناية خاصة وحث على تربيته التربية الصالحة والمحافظة على نفسه من الهلكة وعلى ما له من الضياع.

ويتجلى ذلك واضحا في نصوص الكتاب والسنة .

**دليل رعاية الإسلام لليتيم من الكتاب**

عندما انقطع الوحي عن رسول الله ﷺ فترة بمكة وعاد ثانية يؤكد الحق سبحانه وتعالى لنبيه حسن رعايته له وعنايته حتى قبل البعثة حيث كان يتيما فقد حنان الأب وعطفه ورعايته فأولاه الله حنانه وعطفه ورعايته قال تعالى : ﴿ **أَلَمْ يَجِدْكَ يَتِيمًا فَآوَىٰ** ﴿٦﴾ ﴾ (الضحى، ٦) ثم يطلب الله منه الشكر على تلك النعمة بأن يكون ذلك الشكر من جنسه عطفا على اليتيم ورحمة به قال تعالى : ﴿ **فَأَمَّا الْيَتِيمَ فَلَا تَقْهَرْ** ﴿٩﴾ ﴾ (الضحى، ٩) وهذا نهي صريح عن قهر اليتيم وإذلاله ، ولقد قال قتادة في تفسير ذلك النص الكريم : « كن لليتيم كالأب الرحيم» .

ولقد ندد الحق سبحانه بالمشركين الذين لا يكرمون اليتامى فقال سبحانه ﴿ **كَلَّا بَل لَّا تُكْرِمُونَ الْيَتِيمَ** ﴿١٧﴾ **وَلَا تَحَاضُّونَ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ** ﴿١٨﴾ ﴾ (الفجر، ١٧ ـ ١٨) .

وفي سبيل ذلك الرفق أوصى الإسلام بأن يخلط أولياء اليتامى من تحت ولايتهم بهم يؤكلونهم معهم ويعملون معهم ويسوونهم بأولادهم قال تعالى : ﴿ **فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَىٰ قُلْ إِصْلَاحٌ لَّهُمْ خَيْرٌ وَإِن تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ ...** ﴿٢٢٠﴾ ﴾ (البقرة، ٢٢٠) فهذا نص القرآن يدعو إلى أمرين جليلين :

أولهما : إصلاح اليتيم بتعليمه ما يتكسب منه في قابل حياته وتنمية ماله ، وتربيته تربية صالحة .

وثانيهما : أن يخالطوهم بأنفسهم ويمزجوهم بأولادهم وفي هذا الاندماج يعاملونهم كما يعاملون أولادهم ، وفي هذه الحال يؤدبونهم كما يؤدبون أولادهم، ويعاملونهم معاملة الأبناء تماما بلا تفرقة ، وإذا كانت محبة الأبناء تكون شديدة بالفطرة ، فليستشعروا تقوى الله وليعلموا أن محبة اليتيم هي من محبة الله تعالى، وعلى المؤمن أن يجعل محبة الله فوق محبة الولد (أبوزهرة، د. ت، ص١٢٠).

وجعل الإسلام من يحتقر اليتيم ويهمل أمره آية من آيات التكذيب بيوم القيامة « يوم الدين » فقال تعالى ﴿ **أَرَأَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ﴿١﴾ فَذَلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ﴿٢﴾** ﴾ (الماعون، ١ ـ ٢).

وشدد الإسلام على عدم قربان أموال اليتامى فقال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ ... ﴿٣٤﴾** ﴾ (الإسراء، ٣٣) .

وأنذر من يأكل أموال اليتامى فقال تعالى ﴿ **إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا ﴿١٠﴾** ﴾ (النساء، ١٠).

ولقد كان النهي عن قربان مال اليتيم إلا بالتي هي أحسن مقرونا بالنهي عن قتل النفس التي حرم الله إلا بالحق قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا ﴿٣٣﴾ وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ... ﴿٣٤﴾** ﴾ (الإسراء، ٣٣ـ ٣٤).

والإسلام وهو دين الرسل ودعوتهم جميعا فكانت الدعوة إلى العناية باليتيم في جميع الأديان وعلى رأسها الإسلام قال تعالى ﴿ **قُلْ تَعَالَوْا أَتْلُ مَا حَرَّمَ رَبُّكُمْ عَلَيْكُمْ أَلَّا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا ... ﴿١٥١﴾** ﴾ (الأنعام، ١٥١).

ثم عقب سبحانه في الآية التي تليها بقوله : ﴿ **وَلا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلاَّ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ ...﴿١٥٢﴾** ﴾ (الأنعام، ١٥٢).

ثم جاءت سورة النساء فأبرزت عناية خاصة باليتيم وطالبت بالعناية به وبينت أن الناس جميعا خلقوا من نفس واحدة قال تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَاحِدَةٍ ... ﴿١﴾** ﴾(النساء، ١) ثم عقب سبحانه بعد ذلك بقوله ﴿ **وَآتُوا الْيَتَامَىٰ أَمْوَالَهُمْ وَلا تَتَبَدَّلُوا الْخَبِيثَ بِالطَّيِّبِ وَلا تَأْكُلُوا أَمْوَالَهُمْ إِلَىٰ أَمْوَالِكُمْ إِنَّهُ كَانَ حُوبًا كَبِيرًا ﴿٢﴾** ﴾ (النساء، ٢).

ومعنى إيتاء اليتامى أموالهم هو جعلها لهم خاصة وعدم أكل أي شيء منها بالباطل أي أنفقوا عليهم من أموالهم حتى يزول يتمهم بالرشد ، فعند ذلك يدفع إليهم ما بقي لهم بعد النفقة عليهم في زمن اليتم والقصور.

فهذه الآية قد جاءت لإعطاء اليتامى أموالهم في حالتي اليتم والرشد، كل حالة بحسبها وتلك حالة خاصة بالرشد وليس في هذا تجوز كما قالوا فإن نفقة ولي اليتيم عليه من ماله يصدق عليه أنه إيتاء مال اليتيم لليتيم (رضا، ١٣٤٦، ج٤، ص٣٤٣).

قال الإمام القرطبي (القرطبي، ج٥، ص٣٣) : الوصي ينفق على اليتيم على قدر ماله وحاله.

١ ـ فإن كان صغيرا وماله كثيرا اتخذ له ظئرا « مرضعه» وحواضن ووسع عليه في النفقة .

٢ ـ وإن كان كبيرا قدر له ناعم اللباس وشهي الطعام والخدم .

٣ـ وإن كان دون ذلك فبحسبه .

٤ ـ وإن كان دون ذلك فخشن الطعام واللباس قدر الحاجة .

ثم يقول الإمام القرطبي : فإن كان اليتيم فقيرا لا مال له .

١ ـ وجب على الإمام القيام به من بيت المال .

٢ ـ فإن لم يفعل الإمام وجب ذلك على المسلمين الأخص به فالأخص .

٣ـ وأمه أخص به فيجب عليها إرضاعه والقيام به ولا ترجع عليه ولا على أحد .

دليل رعاية الإسلام لليتيم من السنة يقول عليه الصلاة والسلام : «خير بيت في المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه، وشر بيت للمسلمين بيت فيه يتيم يساء إليه» (ابن ماجة، ٢/ ١٢١٣ رقم ٣٦٧٩) .

ووعد الحق سبحانه على لسان نبيه برفع درجة عائل الأيتام في الجنة وكان له درجة الصائم القائم المجاهد وكانت منزلته في الجنة قريبة من منزلة النبي يقول عليه الصلاة والسلام « من عال ثلاثة من الأيتام كان كمن قام ليله وصام نهاره ، وغدا وراح شاهرا سيفه في سبيل الله، وكنت أنا وهو في الجنة إخوانا ، كما أن هاتين أختان ( وألصق السبابة والوسطى ) (ابن ماجة، ٢/ ١٢١٣ رقم ٣٦٨٠) .

كما أن الرسول عليه الصلاة والسلام حث على كفالة اليتيم ورحمته والعناية به وبشره بحسن الثواب ورفع الدرجة في الجنة فيقول « أنا وكافل اليتيم في الجنة هكذا » وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى وفرج بينهما » (البخاري، ١٠/ ٤٣٩) وفي هذا إشارة بأنهما متجاوران في الجنة فمنزلة كافل اليتيم وراعيه كمنزلة النبيين .

بل لقد نفّر الإسلام من أكل مال اليتيم وجعله في عداد كبائر الذنوب يقول عليه الصلاة والسلام : «اجتنبوا السبع الموبقات ، قيل وما هن ؟ قال الشرك بالله، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، والسحر ، وأكل الربا،

وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات المؤمنات» (البخاري، ٥/ ٣٩٣، مسلم، ١/ ٩٢ رقم ٨٩).

وتتعدى وصية النبي ﷺ باليتيم إلى أمه التي حبست نفسها لحضانة اليتيم وتربيته ولم تتزوج وهي إذاك ذات شباب وجمال حتى تغير لونها وانطفأ جمالها بسبب رعايتها لأبنائها اليتامى والمحافظة عليهم فأبد لها الله بخير من ذلك كله، وهو مصاحبة نبيه ﷺ في الجنة وقرب منزلتها من منزلته، وكفى بها منزلة يقول عليه الصلاة والسلام : « أنا وامرأة سعفاء الخدين كهاتين يوم القيامة» وأشار بالسبابة والوسطى (أبوداود، ١٣٧٢، رقم ٤/ ٣٣٨ رقم ٥١٥٠، أحمد، ٦/ ٢٩) .

وهكذا نجد الإسلام قد شدد في المحافظة على اليتامى ورعايتهم بالمودة والرحمة والعاطفة ومنع إيذاءهم أو إيلامهم ، أو النظر إليهم بنظرات قاسية تنفرهم ، وذلك لأن أولئك إن تعودوا النظرات الجافة وهم في مقتبل أعمارهم فإن ذلك يولد لديهم النفور من الناس وبغضهم للمجتمع وإذا تعودوا أن ينظر إليهم نظرة المنبوذين فإنه يتولد لديهم الشذوذ والجفوة والعدواة وعدم الإحساس بالإلف الذي يجعلهم يندمجون في المجتمع يحسون بآماله وآلامه (أبوزهرة، د. ت، ص١٢٠) .

والإسلام يهدف إلى إنشاء الإنسان الصالح في كل زمان ومكان .

## ٤ . ٣ . ٣ أحكام اللقيط في الإسلام

اهتم الإسلام بالطفل اللقيط وما ذاك إلا لأن الإسلام دين الرحمة، فاللقيط يستقبل الحياة منبوذا من والديه أيا كان السبب في نبذه .

وقد عرفه الفقهاء بأنّه : كل مولود حي طرحه أهله خوفا من العيلة أو فرارا من تهمة الريبة ـ مضيعه آثم ، ومحرزه غانم ، والتقاطه فرض كفاية (ابن عابدين، ج٣، ص٣٢٣) .

هذا إذا وجد اللقيط في الطريق أو في أي مكان يكون التقاطه فرض كفاية على كل من يعلم به فإذا رآه جماعة ملقى في طريق عام أو خاص وجب عليهم مجتمعين أن يلتقطوه ويؤووه بحيث إذا تركوه جميعا من غير أخذه أثموا جميعا أمام الله تعالى وكان عليهم تبعة هلاكه إذا هلك وإذا أخذه بعضهم سقط الحرج عن الباقين ، وهذا هو ما يسمى في الفقه الإسلامي فرض الكفاية ، يخاطب فيه المجموع ، ويسقط الحرج بقيام البعض (أبوزهرة، د. ت، ص١٣٠) .

أمّا إذا كان الذي رآه واحدا يكون عليه أن يؤويه ولا يتركه ، أو كما يقول الفقهاء يكون إيواؤه فرض عين بحيث يأثم أشد الإثم إن تركه (أبوزهرة، د. ت، ص١٣٠) .

وإذا كان التقاطه واجبا ومحرزه غانما لما في إحرازه من إحياء النفس لأنه والحالة هذه على شرف الهلاك وإحياء الحي يكون بدفع سبب الهلاك عنه يصدق ذلك قوله تعالى : ﴿ ... **وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا** ... ﴿٣٢﴾ ﴾ (المائدة، ٣٢) .

وعليه فإنه الأولى إذا التقط لا يجوز أن ينبذ بعد التقاطه ، لأن تركه حرام ابتداء وانتهاء لأنه إهلاك لنفس محرمة مصونة، ولا عذر في تركه قط .

أما في القوانين الوضعية فيعرفه البعض بأنه هو طفل وليد يتخلى عنه ذووه ويلتقط من الطريق، أو يعثر عليه في أي مكان دون أن يعلم أو يتبين اسمه أو نسبه أو ديانته أو جنسيته ، أو موطنه (مصيلحي، ١٩٩١، ص١١٥) .

ويذهب الإسلام إلى أن ترك اللقيط دون أخذ من أعظم الإثم ويعتبر التارك قاتلا لنفس عمدا .

يقول ابن حزم (ابن حزم، ١٣٥٠، ج٨، ص٢٧٣) : لا اثم أعظم من إثم من أضاع نفسا مولودة على الإسلام صغيرة لا ذنب لها حتى تموت جوعا وبردا أو تأكلها الكلاب هو قاتل نفسه عمدا بلا شك وقد صح عن رسول الله ﷺ قوله : «من لا يرحم لا يرحم » (البخاري، ١/ ٤٢٦، مسلم، ٤/ ١٨٠٨ ـ ١٨٠٩).

وليس من الضروري أن يكون اللقيط ابنا غير شرعي طالما أنه لم يقم أي دليل على صحة ذلك فقد يكون مولودا من زواج صحيح أو فاسد أو بوطء بشبهة.

أما الطفل غير الشرعي : فهو الذي يولد من سفاح أو زنى وقد أقرت بعض القوانين الوضعية هذه التفرقة بين الطفل اللقيط وبين الطفل غير الشرعي » فوصف الأول بأنه طفل «حديث الولادة » ووصف الثاني بأنه «طفل غير شرعي مما يدل على أن كل طفل لقيط عثر عليه لا يعتبر طفلا غير شرعي ما لم يثبت ذلك بدليل قطعي (مصيلحي، ١٩٩١، ص١١٧).

ومن يلتقط لقيطا يكون أحق بإمساكه ، ولا ينزع من يده ولا ينازعه أحد فيه إلا إذا ثبت نسبه من أحد فإنه يكون أولى به ، ويؤخذ باعتباره أباه، لا باعتباره لقيطا لان صفة الالتقاط قد زالت عنه بثبوت النسب (أبوزهرة، د. ت، ص١٣١) .

وقد أوجبت الشريعة الإسلامية على كل فرد يعثر على طفل وليد بعد التقاطه أن يحافظ عليه وله شرعا كما أسلفنا أن يستبقيه لديه وعندئذ يلتزم نحوه بالنفقة والكسوة والمأوى والعلاج، أو أن يسلمه للقائمين بالأمر حيث تتولى

الدولة في هذه الحالة رعايته وتنشئته كمواطن حرّ ، له ما للمواطنين جميعا من حقوق وعليه ما عليهم من الواجبات (مصيلحي، ١٩٩١، ص١١٦) .

واللقيط ما دام لم يثبت نسبه من أحد يكون في يد ملتقطه ويكون له عليه ولاية الحفظ والصيانة والتربية فيكون له كل حقوق الولي على النفس ما عدا التزويج .

وإذا كان الملتقط غير أمين أو لم يستوف شروط الولي على النفس فإن للقاضي نزعه من يده ، وكذا إذا كانت مصلحة الطفل اللقيط تستدعي ذلك فهو لا يزيد في قوة ولايته على الولي على النفس لثابت النسب (أبوزهرة، د. ت، ص١٣١) .

ونفقة اللقيط تكون من ماله إن كان له مال وليس للملتقط أن ينفق من ذلك المال على اللقيط إلا بإذن القاضي، حيث إن حقوق الملتقط أشبه ما تكون بحقوق الولي على النفس، بل هي أقل منها وليس له حق الولي على المال ، ولان حقوق الولي على النفس ثبتت بالضرورة ، والضرورة تقدر بقدرها ولا يتجاوز فيها الحد.

وإذا لم يكن للقيط مال كأن لايوجد مال عند التقاطه فعلى الملتقط أن ينفق عليه من ماله الخاص، لأنه حين التقط الطفل المولود أوجب على نفسه المحافظة على نفس اللقيط من الهلاك ومن المحافظة عليها من الهلاك الانفاق ، ولكنه ليس بملزم الاستمرار على الانفاق فيما استقبل من الزمن ولكنه إذا أراد ألا ينفق فعليه أن يطلب من القاضي أن يأمر بيت مال المسلمين بالإنفاق على اللقيط ، ذلك لأن بيت مال المسلمين عليه أن ينفق على كل من ليس له من ينفق عليه وهو واجب عليه فإذا لم يقم بذلك الواجب من تلقاء نفسه وجب على القاضي والحالة هذه أن يحكم على بيت المال بالنفقة .

وللمحافظة على اللقيط وصونا له من أن تتاقذفه الأيدي فإن طلب الملتقط الإنفاق من بيت المال لا يقتضي سقوط حقه في الإمساك إلا إذا ثبت عدم صلاحيته ، لان حق الإمساك ثبت له بمقتضى الولاية التي أوجدها الالتقاط ، إذ أنه ما من واجب ، إلا ويتبعه حق ، وقد وجب الالتقاط فثبت معه الإمساك (أبوزهرة، د. ت، ص١٣٢).

مما سبق يتضح لنا كيف اهتم الإسلام بالطفولة وإلى جانب ذلك فقد حماها وحفظ حقوقها أوسع مما حوته نصوص القوانين الوضعية بل إننا نجد أن لها أساسا متينا سواء في القواعد الكلية أو الجزئية للشريعة الإسلامية.

## ٤ . ٤ حقـوق المتهـم

### ٤ . ٤ . ١ التهمة وأنواعها في الفقه الإسلامي

المراد بالتهمة في هذا المجال ، هي الجريمة التي ينسب ارتكابها لشخص معين أي تقام عليه الدعوى ويتعين والحال كذلك ضرورة ثبوت التهمة أولا ثم الحكم بالعقوبة المناسبة لها ثانيا ثم تنفيذ هذه العقوبة.

**تعريف الجريمة** : عرفها الماوردي ( الشافعي ) بأنها « محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير » وهي لها عند التهمة حال استبراء تقتضيه السياسة الدينية ولها عند ثبوتها وصحتها حال استيفاء توجبه الأحكام الشرعية.

يتضح من التعريف وجوب تحقق ارتكاب المحظور :

أولا : ويتم ذلك بفعل إيجابي أي اقتراف الفعل المنهى عن ارتكابه وإما باقناع سلبي أو ترك الفعل المأمور إتيانه .

ثانيا : أن يكون المحظور شرعيا أي يكون الحظر من ناحية سببه ووجوده راجعا للشريعة الإسلامية .

تقرير عقوبة للفعل المحظور يقررها الشارع سواء كانت عقوبة مقدرة كالحد والقصاص أم غير مقدرة كالتعزير .

ثالثا : أن يكون المكلف هو الذي ارتكب الفعل المحظور .

**أنواع الجرائم** : تختلف الجرائم لأقسام وأنواع متعددة باختلاف المعيار أو الأساس الذي اعتبر في التقسيم ومن ذلك تنقسم الجرائم بحسب قصد الجاني إلى جرائم العمد وشبه العمد وجرائم الخطأ، ومن ناحية سلوك الجاني نفسه إلى جرائم ايجابية وأخرى سلبية .

ولكن أهم تقسيم للجريمة فهو على أساس طبيعة الحق المعتدى عليه وكذلك تقسيمها على أساس تقدير الشارع للعقوبة .

**أولا : تقسيم الجرائم على حسب تقدير الشارع للعقوبة**

تنقسم الجرائم على هذا المعيار إلى جرائم مقدرة وهي جرائم الحدود والقصاص والديات، وجرائم غير مقدرة وهي جرائم التعزير وهي غير محددة العدد التي يحددها الشارع أو ولي الأمر سياسة .

**جرائم الحدود** : هي الجرائم المعاقب عليها بحد .

والحد شرعا : هو العقوبة المقدرة من الشارع الحكيم والتي وجبت حقا لله تعالى على من ارتكب موجبها (الشوكاني، ج٧، ص٢٥٠) .

وتتميز عقوبة الحد بأنها محددة ومقدرة من الشارع فلا تجوز الزيادة أو النقصان فيها ولا استبدالها بغيرها .

وكذلك فهي من ناحية أخرى حق لله تعالى أي حق لجماعة المسلمين تستوجبها المصلحة العامة .

**وجرائم الحدود** : هي الزنى والقذف والشرب والسرقة والحرابة والردة والبغي .

يطلق اصطلاح الحدود على الجرائم ذاتها وكذلك على العقوبات المقدرة لها ويفرق بينهما بأن يقال حد القذف أو عقوبة القذف مثلا .

**خصائص الحدود**

إن الغرض منها تأديب الجاني وزجره هو وغيره فهي تحارب الدوافع التي تصرف عن الجريمة وتوقع علانية لتحقيق هذا الردع ومن ناحية أخرى فان الحدود تدرأ بالشبهات فعن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله ﷺ : « ادرأوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم ، فإن كان له مخرج فخلوا سبيله ، فإن الامام أن يخطئ في العفو خير من أن يخطئ في العقوبة» (الترمذي، ٤/ ٣٣ رقم ١٤٢٤ ، الحاكم، ٤/ ٣٨٥٣٨٤، البيهقي، ٨/ ٢٣٨) .

ومن أهم خصائص الحدود أنه لاشفاعة فيها وقصة المرأة المخزومية معروفة وقد استنكر الرسول ﷺ من أسامة بن زيد شفاعته بشأنها .

ولكن ذلك المنع لا يحول دون الشفاعة قبل الوصول للأمير أو ولي الأمر وذلك سترا على المسلمين قال الرسول ﷺ «تعافوا الحدود فيما بينكم فما بلغني من حد فقد وجب » (أبوداود، ٤/ ١٣٣ رقم ٤٣٧٦ ، النسائي، ٨/ ٧٠، الحاكم، ٤/ ٣٨٣) .

**ثانيا : جرائم القصاص والديات**

هي جرائم يكون فيها الاعتداء من الجاني على النفس بإزهاقها وهي جرائم القتل ويطلق عليها البعض « الجنايات على النفس» وكذلك جرائم الاعتداء على ما دون النفس كالجروح وقطع الأطراف وتسمى «الجنايات على ما دون النفس» . وقد تتم بإذهاب معاني الأطراف ( منفعتها ) مع بقاء أعيانها .

**وعقوبة هذه الجرائم هي القصاص والدية**

١ ـ القصاص : هو عقوبة مقدرة تجب حقا للفرد المجنى عليه بحيث يكون له الحق في أن يفعل بالجاني مثل ما فعل به من جرح أو قتل ويتولى القصاص في القتل أولياء القتيل. فيجب القصاص في القتل العمد لقوله تعالى : ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى . . .** ﴿١٧٨﴾ ﴾(البقرة، ١٧٨).

ويجب كذلك القصاص في الجرائم العمدية على ما دون النفس إن توفرت شروطه ، والدليل على مشروعية القصاص قوله تعالى : ﴿ **وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالأَنفَ بِالأَنفِ وَالأُذُنَ بِالأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ . . .** ﴿٤٥﴾ ﴾ (المائدة، ٤٥).

وأما شروط القصاص في الجرائم العمدية ما دون النفس فثلاثة (ابن رشد، ج٢، ص ٤٠٣، ابن قدامة، ج١٠، ص٢٦٨):

أولا : إمكان التساوي بلا حيف ( ظلم ) ويتحقق التساوي إن كان القطع من مفصل أو حد ينتهي اليه كالرسغ .

ثانيا : هو اشتراك عضوي الجاني والمجني عليه في الموضع عن الاسم الخاص بمعنى أنه لا يؤخذ العضو الا بمثله تسمية ومكانا .

ثالثا : تساوي عضويّ الجاني والمجنى عليه في الصحة والكمال، أي تساويهما في المنفعة وكمالها وعلى ذلك فلا يجوز قطع يد صحيحة بأخرى شلاء ولا لسان صحيح بآخر أبكم ، ولا عبرة بالتفاوت في الكبر والطول أو الغلظ وذلك متى كان المعتدى هو صاحب العضو الكامل والمجني عليه هو المتصف بعدم الصحة ، وعلى العكس إن كان المعتدي هو غير السليم كالأشل وقطع يد المجني عليه السليم فللأخير القصاص من يد الجاني الشلاء .

وبالنسبة للأعور فنفرق بين ما إذا كان هو المجني عليه فله الخيار بين القصاص وبين أخذ الدية كاملة وإن كان هو الجاني فيرى بعض العلماء أنه لا يقتص منه وعليه دية كاملة .

٢ ـ الدية : هي المال الواجب بدلا عن النفس وكذلك في جرائم الاعتداء على ما دون النفس مثل الجرح أي الارش ويأخذ الدية المجني عليه وليست خزانة الدولة قال تعالى : ﴿ **وَمَا كَانَ لمؤْمن أَن يَقْتُلَ مؤْمنًا إِلاَّ خَطَئًا وَمَن قَتَلَ مُؤْمنًا خَطَئًا فَتَحْرِيرُ رَقَبَة مُّؤْمنَة وَديَةٌ مُّسَلَّمَةٌ إِلَىٰ أَهْله إِلاَّ أَن يَصَّدَّقُوا ...** ﴿٩٢﴾ ﴾ (النساء، ٩٢) .

ولحديث الرسول ﷺ « ألا إن دية الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل » (أبوداود، ١٣٧٢ ، رقم ٤/ ١٨٥ـ٤٥٤٧ و٤٥٤٨) .

والدية في النفس مائة من الإبل ومن الذهب ألف دينار ومن الفضة عشرة آلاف درهم وأما الأرش فقد يكون مقدرا عن طريق الشرع في قطع اليد أو الرجل ففيه نصف الدية عن النفس وقد يكون غير مقدر ويسمى (أرش حكومة ) يقوم بتقديره القاضي متبعا لقواعد معينة في هذا الخصوص مستعينا بالخبراء أي أهل الخبرة (عودة، د . ت، ص٦٧١) .

**ثالثا : جرائم التعزير**

فهي الجرائم التي تكون عقوبتها غير مقدرة شرعا فهي محظورات شرعية أي هي أفعال نهت الشريعة عنها ولكنها لم تشرع لها عقابا محددا مثل أكل الربا، والرشوة والشتم والسب والتطفيف في الكيل والميزان، وشهادة الزور، والغصب . وبعبارة أخرى هي كل المعاصي التي ليست قصاصا ولا حدا .

وبذلك تكون الشريعة الإسلامية قد أباحت لولي الأمر النص على تجريم

بعض الأفعال حتى لو كانت مباحة وفقا لما تدعو إليه المصلحة العامة بشرط عدم التعارض مع نص شرعي وأن يتم ذلك وفق منهج الشريعة ذاتها وقواعدها الكلية، قال تعالى : ﴿ ... **وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ** ﴿٦٠﴾ ﴾ (البقرة، ٦٠).

ويراعى في العقوبة التعزيرية جسامة الجريمة وظروفها والضرر المترتب عليها وحال الجاني نفسه من كونه معتادا للاجرام من عدمه فعقوبات جرائم التعزير ذات حدين تبدأ من التوبيخ حتى القتل سياسة.

وللقاضي بشأنها سلطة واسعة في اختيار العقوبة المناسبة لردع المجرم نفسه وغيره (عودة، د. ت، ج٢، ص٦٧٥) (رشدي، ١٤٠٣، ص١٨٧).

**والحكمة من تقدير العقوبات لجرائم معينة**

أنها جرائم خطيرة تمس المصالح الأساسية المعتبرة يقول ابن القيّم «فقد أحكم الله سبحانه وجوه الزجر الرادعة عن هذه ( الجرائم ) غاية الاحكام وشرعها على أكمل الوجوه المتضمنة لمصلحة الردع والزجر مع عدم المجاوزة لما يستحقه الجاني من الردع فلم يشرع في الكذب قطع اللسان ولا في الزنى الخصاء ولا في السرقة إعدام النفس ، ولو أن الناس تركوا لعقولهم في ترتيب كل عقوبة على ما يناسبها عن الجناية جنسا ووصفا وقدرا لذهبت بهم الآراء كل مذهب(ابن القيم، ١٣٨٩، ج٢، ص١١٤).

وأما بالنسبة لعدم تقدير العقوبات في جرائم التعزير فإن الشارع راعى صالح المجتمع فالجرائم غير محصورة ومفاسدها متفاوتة غير منضبطة في الشدّة والضعف والقلة والكثرة وأرجع العقوبة عليها إلى اجتهاد الأئمة بحسب المصلحة في كل زمان ومكان وبحسب المجرمين أنفسهم (ابن القيم، ١٣٨٩، ج٢، ص١٢٨).

النتائج التي تترتب على تقسيم الجرائم من حيث تقدير العقوبة وعدمه (ابن تيمية، ١٣٨٧، ص١٢٨).

١ ـ فمن ناحية إثبات الجريمة : فيتم التشدد في إثبات جرائم الحدود والقصاص ويكون ذلك بالبينة والإقرار كما يشترط في إثبات جريمة الزنى شهادة أربعة من الشهود في حالة عدم إقرار المتهم .

ويرى الجمهور عدم جواز إثبات هذه الجرائم باليمين ( عدا الشافعي في حد القذف ) كما لا تجوز شهادة النساء فيها .

٢ ـ ناحية سلطة القاضي في تحديد العقاب : فالقاضي عليه الحكم بالعقوبة المقدرة بعينها في جرائم الحدود والقصاص بخلاف جرائم التعزير فتكون العقوبة على حسب كثرة الذنب وقلته في الناس وعلى حسب حال المذنب وعلى حسب جسامة الذنب ذاته .

وجاء بحاشية ابن عابدين « أن التقدير يختلف باختلاف الأشخاص فلا معنى لتقديره مع حصول المقصود بدونه فيكون مفوضا إلى رأي القاضي يقيّمه ويقرر ما يرى المصلحة فيه » (ابن عابدين، ج٣، ص١٨٣).

٣ ـ من ناحية العفو عن الجريمة : جرائم الحدود تتعلق بحقوق الله تعالى أي بمصلحة المجتمع الإسلامي فهي واجبة التطبيق ولا محل فيها للعفو ولا للإسقاط لأي سبب كالإبراء أو الشفاعة .

وأما عقوبة القصاص فلا يحق لولي الأمر إسقاطها أو العفو عنها وإنما يكون القصاص لصاحب الحق في استيفائه وله العدول عنه للدية أو العفو عنهما معا ، ولكن لا يمنع العفو من توقيع عقوبة تعزيرية على الجاني .

وأما عقوبات التعزير فتفرق بين جرائم التعزير التي تعد حقا لله تعالى فهذه تجب على القاضي استيفاؤها الا اذا كانت المصلحة في العفو .

وأما العقوبة التعزيرية التي تجب حقا للفرد فيكون توقيعها من القاضي متوقفا على شرط إقامة الدعوى من المجني عليه، فإن تقدم بدعواه فلا تجوز الشفاعة أو العفو بشأنها (ابن القيم، ١٣٧٢، ص١٠٦).

٤ ـ من ناحية التقادم : فيرى الجمهور ـ عدا الحنفية ـ أن العقوبات المقدّرة وهي الحدود والقصاص والدية لا تتقادم وكذلك هذه الجرائم ذاتها .

بعكس جرائم وعقوبات التعزير فتسقط بالتقادم متى كان ذلك لمصلحة عامة في تقدير ولي الأمر وبشرط عدم المساس بحقوق الأفراد .

تقسيم الجرائم من حيث طبيعة الحق المعتدى عليه :

جرائم تتعلق بحدود الله تعالى، وهو ما يعود بالنفع على المجتمع الإسلامي أي تحقق مصلحة الجماعة الإسلامة ، والجرائم الأخرى التي تتعلق بحقوق العباد وهي التي يعود نفعها على الفرد أو طائفة من الأفراد بحيث يكون لهم الحق في إسقاطها .

وقد قسم العلماء هذه الحقوق إلى أربعة أقسام (الكاساني، ج٧، ص٥٦، ابن قدامة، ج٨، ص١٣١، الخرشي، ج٥، ص٣٣٢) :

١ ـ حقوق خالصة لله تعالى : وهي ما يعود نفعها على المجتمع الإسلامي بأسره مثل الإيمان والعبادات فالمقصود منها إقامة الدين الذي هو أساس الحياة في المجتمع الإسلامي .

وتعدّ عقوبات الحدود من حقوق الله تعالى لأن منفعة اقامتها تعود على المجتمع كله .

وأما الحدود ذاتها أي جرائم الحدود فان جميعها عدا حد القذف تعد حقوقا له تعالى فالدعوى تقام حسبة بشأنها بغير ادعاء من المجنى عليه .

٢ ـ حقوق خالصة للعباد : وهي جميع المعاملات التي يرجع نفعها إلى العبد أي تحقق مصالحه سواء تعلقت بأمواله أو بكسبه .

٣ ـ حقوق مشتركة بين الله تعالى وبين العبد وحق الله تعالى فيه غالب هو حد القذف فهذه الجريمة الشنيعة تمس العرض ونسب الأولاد فهي حق لله تعالى وانما غلب على حق العبد إذا ثبتت الجريمة بابلاغ المقذوف القضاء وأما قبل ذلك فلا يجوز رفع دعوى القذف حسبة لما في الجريمة من حق للعبد ( المقذوف ) في الستر وهذا عند الأحناف .

٤ ـ حقوق مشتركة بين الله تعالى وبين العبد وحق العبد فيه غالب وهو القتل والجرح ، فهي أولا تمس حقوق الله تعالى لأنها تتعلق بأمن المجتمع الإسلامي جميعه ، ولكنها من ناحية أخرى تتعلق بحق العبد فهي تؤدي إلى إثارة الحقد والرغبة في الثأر ، وغلب فيها حق العبد بجواز العفو منه عنها وكذلك يرى الشافعية والحنابلة حد القذف من هذه الحقوق .

النتائج التي تترتب على هذا التقسيم (أبويعلي ، ١٢٥٧ ، ص٢٦٦ ، ابن عابدين ، ج٣ ، ص١٩٢ ، عودة ، د . ت ، ج١ ، ص٨١) :

١ ـ لا تجوز إقامة الدعوى في الجرائم التي تتضمن مساسا بحق العبد والغالب فيها حقه إلاّ بناء على طلبه ، ومتى طلب ذلك فليس للقاضي إسقاطها . بعكس الجرائم التي فيها حق لله تعالى ، أو كان حق الله فيها غالباً فهذه تقام حسبة .

٢ ـ لا تجوز المصالحة أو الإسقاط بالنسبة لجرائم الحدود التي تجب حقا لله تعالى ولا يجوز كذلك العفو و الإبراء أو الشفاعة .

بعكس جرائم القصاص والدية فللمجني عليه أو أهله من بعده العفو فيها وكذلك الجرائم التعزيرية المتعلقة بحق العبد ، فإن لم يكن له أهل فان الامام هو وليّ من لا وليّ له ، فيجوز أن يقتل الجاني ويحق له الصلح ولكن ليس له العفو أو الإسقاط أو الشفاعة وبالنسبة للجرائم التعزيرية المتعلقة بحق الله تعالى أو كان حقه فيها غالبا فلولي الأمر العفو فيها وفي حالة عفو المجني عليه ، فلولي الأمر تعزير الجاني .

٣ـ يحق لورثة المجني عليه في الجرائم المتعلقة بحقوق العبد تعقب الجاني والمطالبة بتوقيع العقوبة على عكس تلك الجرائم المتعلقة بحدود الله تعالى .

## ٤ . ٤ . ٢ معنى المتهم والفرق بينه وبين الجاني ومشروعية حبسه

تجب التفرقة بين كل من المتهم والجاني والمسجون ( المحبوس ) والمحكوم عليه ، وذلك لأن الفقهاء فرقوا بين مراتب الدعوى أو المحاكمة وجعلوها ثلاث مراتب ، الأولى وهي الثبوت أي قيام الحجة وثبوت السبب عند القاضى وأساسه الصدق ، والحكم هو الرتبة الثانية وأساسه العدل والمرتبة الثالثة هي التنفيذ (الطرابلسي ، ١٣٩٣ ، ص٥٢) .

وتفصيل ذلك أن الأصل في الإسلام براءة الذمة ، قال الله تعالى : ﴿ ... مَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً ﴿١٥﴾ ﴾ (الإسراء ، ١٥) .

ولقوله عليه الصلاة والسلام : « لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال ، وأموالهم ، ولكن اليمين على المدعى عليه » (البخاري ، ١٣٨٨ ، ج٤/ ١٦٥٧) .

وهذه البراءة الأصلية لذمة الإنسان تتصل ببراءة الذمة المالية وبراءة الذمة الجنائية .

فالمتهم هو الشخص الذي يوجه إليه الادعاء بارتكاب جرم معين، مع قيام القرائن ابتداء على احتمال ارتكابه له، حتى يتضح الحال (أبوزهرة، د. ت، ص٢٠١) .

والجاني هو الشخص الذي ثبت ضده الاتهام بارتكاب الجرم بعد قيام الحجة عليه وهذه أول مرحلة الدعوى الجنائية وهي الثبوت .

والمحكوم عليه : هو الشخص الذي صدر ضده حكم القاضي بعد قيام الحجة عليه وهذا في المرحلة الثانية للدعوى وهي مرحلة الحكم والمحكوم عليه هو الذي سيتم تنفيذ الحكم عليه وهذه هي المرتبة الثالثة .

الجهة التي تملك الاتهام : يجوز لأي فرد توجيه الاتهام إلى شخص آخر بارتكاب الجرم وقد يكون ذلك الاتهام من جانب المحتسب أو الشرطة وهم أعوان ولي الأمر ويقرر القاضي أبو يعلي : « يجوز للأمير أن يسمع قرف المتهوم من أعوان الامارة » (أبويعلي، ١٢٥٧، ص٢٥٨) .

وقد قسم ابن القيم أحوال المتهمين في الدعاوى الجنائية كالقتل والسرقة والعدوان إلى ثلاثة أقسام (ابن القيم، ١٣٧٢، ص١٠٠) :

القسم الأول : أن يكون المتهم بريئا ليس من أهل تلك التهمة فإنه لا يعاقب اتفاقا ويعاقب المدعي إن قصد إيذاءه وذلك بهدف صيانة الأبرياء من تسلط أهل الشر .

وقيل بأنه لا تسمع الدعوى ضد هذا المتهم ولا يحلّف ، بينما رأى البعض : أن تسمع الدعوى متى ما تعلقت بحق فرد مع وجود شواهد على صحة الدعوى .

القسم الثاني : أن يكون المتهم مجهول الحال لا يعرف ببر ولا فجور فإنه يحبس حتى ينكشف حاله فإن كان بريئا يطلق سراحه وإن كان مذنبا

فيحكم عليه بالعقوبة ، ويصدر أمر الحبس من الوالي أو القاضي عند أكثر الأئمة وقد استدل على ذلك بحديث بهزبن حكيم عن أبيه عن جده بأن النبي ﷺ حبس في تهمة (النسائي ، ج٨/ ٥٩ ـ ٦٢) .

ولأنه يجوز للقاضي إحضار الخصم من مسافة العدوى « وهو المكان الذي لا يمكن الذهاب إليه والعودة في يومه » وكذلك من مسافة القصر «وهي مسيرة يومين » فيعتبر المدعى عليه محبوسا ومعوقا من حين يطلب إلى أن يفصل بينه وبين خصمه ، وهذا حبس بدون تهمة ففي التهمة أولى ، ويجوز إطلاق سراحه ولكن إن وجد كفيل يضمن حضوره عند طلبه (ابن القيم ، ١٣٧٢ ، ص١٠١) .

القسم الثالث : أن يكون المتهم معروفا بالفجور : ومثاله المتهم المعروف عنه ارتكاب السرقة أو قطع الطريق فإنه يحبس عند التهمة لأنه إذا جاز حبس مجهول الحال فإن حبس المعروف بالفجور والعدوان أولى .

وفي هذا يرجع لولي الأمر لتحديد مدة الحبس ويراعى بالإضافة إلى حالته مدى جسامة الفعل المرتكب (ابن فرحون ، ١٢٠٢ ، ج٢ ، ص ١٥٥) . ويستمر الحبس حتى يتيقن من البراءة .

وقد جاء في تبصرة الحكام عن هذه الفئة من المتهمين « أن هذا القسم لا بد أن يكشفوا ويستقصوا عنهم بقدر تهمتهم وشهرتهم بذلك وربما كان بالضرب وبالحبس دون الضرب على قدر ما اشتهر عنهم (ابن فرحون ، ١٢٠٢ ، ج٢ ، ص١٥٤) .

ونشير إلى أن السجن قد يكون للتأديب لإجبار الغني المماطل على أداء الديون التي عليه .

## ٤ . ٤ . ٣ حكم تعذيب المتهم

الأصل في الشريعة الإسلامية صيانة وضمان الحرية الشخصية وسلامة جسم الإنسان ومن أهم صور عناصر الشخصية عدم تعرض الفرد للحبس ـ وقد شرحناه ـ أو للتعذيب بدون مقتضى شرعي .

وقد اختلف العلماء حول تعذيب أو ضرب المتهم المعروف بالفجور .

فذهب الفريق الأول وهم طائفة من المالكية ورواية عن أحمد إلى جواز ضربه بمعرفة الوالي أو القاضي . بينما رأى بعض الشافعية وبعض الحنابلة على قصر ذلك على الوالي فقط . واستدل من جوز الضرب بأن الرسول ﷺ أمر الزبير بتعذيب المتهم الذي غيّب ماله حتى أقر به في قصة ابن أبي الحقيق بعد انتصاره ﷺ على أهل خيبر ، ويعلق على ذلك الإمام الشوكاني بأن هذا التعذيب مرتبط بغلبة ظن الامام كذب المدعى عليه (نيل الشوكاني ، د . ت ، ج٨ ، ص ص٢١٦ ـ ٢١٨) .

وكذلك احتجوا بأنه بغير الضرب يتعذر استخلاص الحقوق من السرّاق والغصاب عند تعذر البينة .

ويرى أصبغ من المالكية وأكثر العلماء عدم جواز ضرب المتهم وإنما يحبس ويراعى حاله في ذلك فقد يكون بريئا من الذنب وترك الضرب في مذنب أهون من ضرب بريء ، فإن كان فيه فتح باب التيسير رد الأموال من السراق ففي الضرب فتح باب تعذيب البرئ .

وقد استدل ابن حزم بحديث رسول الله ﷺ « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم وأبشاركم عليكم حرام » فأبشار المسلمين محرمة (ابن تيمية ، ١٣٨٧ ، ص١١٦) .

وصفة الضرب حددها شيخ الاسلام ابن تيمية بأنه الجلد المعتدل بالسوط في الحدود وأما في التعازير فيستعمل الدرّة .

ويرى القاضي أبو يعلى الحنبلي أن ضرب الحدود والتعزير يجب أن يفرق في البدن كلّه إلا المقاتل ، ولا يجوز جمعه على موضع واحد في الجسد ، كما لا يصح أن يصل في التعزير إلى أن تسيل دماء المتهم (أبويعلي١٢٥٧ ، ص٢٨٣) .

وقد كفلت الشريعة حق المتهم في الدفاع عن نفسه وهيأت له جميع الضمانات التي تكفل له ذلك فقد قال ﷺ لعلي بن أبي طالب رضي الله عنه عندما بعثه إلى اليمن قاضيا « إذا حضر الخصمان بين يديك فلا تقض لأحدهما حتى تسمع كلام الآخر » قال علي ما أشكلت علي قضية بعدها (أحمد، المسند، ج١/ ٩٠ـ٩٦/ ١١١ـ١٤٩ ، الترمذي، ٣/ ٦١٨ رقم ١٣٣١ ، البيهقي، ١٠/ ١٣٧) .

وكذلك فإن قاعدة « البينة على المدعي واليمين على من أنكر » عامّة في المسائل المدنية وكذلك الجنائية .

ولعل أقوى دليل على كفالة حق الدفاع للمتهم اتفاق الفقهاء على مسؤولية القاضي إن تعمّد الجور في أحكامه وثبت عليه ذلك بإقراره مع إعادة النظر في حكمه (ابن فرحون، ١٢٠٢ ، ج١ ، ص ٧٣) .

ولكن ما مدى الأخذ بالإقرار « الاعتراف ، تحت التعذيب يرى الجمهور أن إقرار المتهم بعد تعذيبه وضربه لا يؤخذ به ، وإنما لابد من أن يقر مرة أخرى بعد الضرب لأنه كان مكرها (ابن قدامة، ج١٠ ، ص١٧٢) .

بينما رأى الماوردي والقاضي أبو يعلى بأن المتهم إن أقر وهو مضروب فيعتبر حاله فيما ضرب عليه « فإن ضرب ليقر لم يصح الإقرار ، وإن ضرب ليصدق عن حاله فأقر تحت الضرب قطع الضرب واستبعد إقراره ، فإن أعاده كان مأخوذا بالإقرار الثاني دون الأول، فإن اقتصر على الإقرار الأول ولم يستعده لم يضيق عليه أن يعمل بإقراره الأول وإن كرهناه .

## ٤ . ٥ حقوق المسجونين في الإسلام

### ٤ . ٥ . ١ معنى الحبس ( السجن ) ومشروعيته وأنواعه

الحبس يرادف السجن . وأما السجن فهو مشتق من الحصر قال تعالى : ﴿ ... وَجَعَلْنَا جَهَنَّمَ لِلْكَافِرِينَ حَصِيرًا ﴿٨﴾ ﴾ [ الإسراء : ٨ ](الإسراء ، ٨) أي سجنا وحبسا كما يقول الطَرابلسي الحنفي(الطرابلسي ، ١٣٩٢ ، ص١٩٦) .

فالسجن من العقوبات البليغة ؛ لأنه سبحانه وتعالى قرنه مع العذاب الأليم وقد عدّ يوسف عليه السلام الانطلاق من السجن إحسانا ، في قوله : ﴿ ... وَقَدْ أَحْسَنَ بِي إِذْ أَخْرَجَنِي مِنَ السِّجْنِ ... ﴿١٠٠﴾ ﴾ (يوسف ، ١٠٠) .

وقال ابن القيم اعلم أن الحبس الشرعي ليس هو الحبس في مكان ضيق وانما هو تعويق الشخص ومنعه من التصرف بنفسه حيث شاء ، سواء كانت في بيت أم مسجد ، أو كان بتوكيل نفس الغريم ، أو وكيله عليه ، أو ملازمته له ، ولهذا سماه الرسول ﷺ أسيرا .

فالمحبوس أو المسجون ، شخص كامل الأهلية له إجراء كافة أنواع المعاوضات والتبرعات والاقرار بالحقوق عدا المحبوس المحكوم عليه بالقتل فتصرفاته تأخذ حكم تصرفات المريض مرض الموت (الأحمد ، ١٤٠٣ ، ص٣٤٦) .

والأدلة على مشروعية الحبس من الكتاب والسنة والاجماع .

١ ـ الكتاب الكريم : قوله تعالى في سورة المائدة عندما بين جزاء الحرابة ﴿ .. أَوْ يُنفَوْا مِنَ الأَرْضِ ... ﴿٣٣﴾ ﴾ (المائدة ، ٣٣) فقال العلماء المراد بالنفي هو الحبس .

٢ ـ السنة النبوية : يروى عن الرسول ﷺ أنه حبس رجلا في تهمة يوما

وليلة » أخرج الحاكم عن أبي هريرة أن النبي ﷺ «حبس في تهمة يوما وليلة » (أبوداود، ٣/ ٣١٤ رقم ٢٦٣) .

٣- الإجماع : فقد أجمع صحابة الرسول ﷺ على الحبس الا أنه كان يتم في المسجد أو الربط وقد سجن عمر بن الخطاب رضي الله عنه الحطيئة وبنى عليّ بن أبي طالب سجنا كذلك .

ولكن بعض الفقهاء أنكر مشروعية الحبس بحجّة عدم وجود نص قرآني صريح بذلك وأن ما روي عن الرسول ﷺ إنما كان حبسا احتياطيا لمدة يوم وليلة وليس حبسا نتيجة للحكم (ابن فرحون، ١٢٠٢، ص ٢٢٥، الطرابلسي، ١٣٩٢، ص١٩٦، أبوالمعاطي، د. ت، ص٥٠٢) .

## ٤ . ٥ . ٢ أنواع الحبس في الشريعة الاسلامية

قد يكون الحبس عقوبة وفي هذه الحالة قد يكون محدد المدة أو غير محدد المدة وقد يكون الحبس احتياطيا ( التوقيف ) لحين الاستبراء والكشف وإثبات التهمة .

**الحبس محدد المدة**

وهو الذي تحدد له مدة معينة في حكم القاضي ومثاله الحبس للمسلم الذي يفطر في رمضان بدون عذر أو يبيع الخمر أو من أكل الربا أو الشتم والسب . وقد اختلف العلماء حول تحديد أقصى مدة الحبس فقال الشافعية بأنه لا يصل الحد الأقصى للحبس إلى سنة، أي بما دون الحول ولو بيوم قياسا على النفي . ولكن الجمهور لا يرون حدا أعلى للحبس تقريرا وأما الحد الأدنى فقد اتفقوا على أن أقله هو يوم واحد(الماوردي، د. ت، ص٢٣٦، ابن فرحون، ١٢٠٢، ج٢، ص ٢٥) .

**الحبس غير محدد المدة**

ويكون ذلك في الجرائم الجسيمة والمجرمين العائدين ولا ينتهي الا بالموت أو التوبة مثل السرقة في المرة الثالثة والمبتدع الداعية (البهوتي، ١٤٠٢، ج٣, ٧٥).

**الحبس الاحتياطي ( التوقيف )**

فالمراد به حبس المتهم للاستبراء والكشف فهو حبس للشخص الذي تقوم القرائن على احتمال ارتكابه للفعل حتى يتبيّن صحة الاتهام من عدمه. وبعبارة أخرى إجراء تحفظي يتخذ في مواجهة المتهم أثناء التحقيق معه لمنعه من الهرب أو التأثير على إجراءات التحقيق مثل التأثير على الشهود.

## ٤ . ٥ . ٣ حظر تعذيب المسجونين

**احترام كرامة الفرد وإنسانيته عند تنفيذ العقوبة وحظر تعذيبه**

يرى الجمهور أن يرجم أو يضرب الرجل واقفا والمرأة قاعدة حتى لا تظهر عورتها واختلفوا بشأن تجريد المسجون من ثيابه على قولين ومن رأى تجريده منها قرر عدم جواز تجريده من إزاره لستر عورته.

وبالنسبة لحد القذف فرأى العلماء بأنه يضرب وعليه ثيابه مع استبعاد الحشو والفرو (ابن نجيم، ج٥، ص٣١).

وبالنسبة للآلة المستعملة في الجلد وهي السوط ، فإنه يراعى استعمال سوط متوسط مناسب ليس جديدا شديدا وليس لينا خلقا . ومنعوا استخدام الخشب أي العصيّ التي تكسر العظم في الجلد بها وتجرح اللحم .

ويستعمل السيف في عقوبة القتل قصاصا أو حدا في غير جريمة الزنى أو تعزيرا ، وذلك لسرعة السيف وبذلك يجوز استعمال ما يحقق ذلك

لقوله عليه الصلاة والسلام « اذا قتلتم فأحسنوا القتلة واذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة » (العسقلاني، د. ت، ص٣٣٦).

وبالنسبة لاستيفاء القصاص فيما دون النفس فيجب مراعاة التماثل وعدم الحيف مع ملاحظة جواز استيفاء أولياء الدم للقصاص في القتل إن كان منهم من يستطيع ذلك تحت هيمنة ولي الأمر ولكن يستقل ولي الأمر دونهم بالقصاص فيما دون النفس (ابن فرحون، ج٢، ص٢٧٠، أبوزهرة، د. ت، ص٥٨٣).

وبعد قتل المحكوم عليه تسلم جثته إلى أهله لقوله صلى الله عليه وسلم «افعلوا به كما تفعلون بموتاكم » (الشوكاني، ٧/ ٢٨٢) وأما من مات من المحكوم عليهم ولم يكن له وليّ ولا قرابة غسل وكفن من بيت المال وصلي عليه ودفن (الشوكاني، ج٧، ص ص٢٨٢ـ ٢٨٥، ابن قدامة، ج١٠، ص ص ٣٣٦ـ٣٣٨، عودة، د. ت، ج١، ص٧٦٥).

## ٤ . ٥ . ٤ مراعاة حالة المحكوم عليه

يجب مراعاة حال المحكوم عليه من كونه رجلا أو امرأة وكذلك حالته الصحية والعقلية وعلى ذلك فالمرأة الحامل يؤخر رجمها في عقوبة الزنى وكذلك تؤخر عقوبة الجلد في الشرب والقذف حتى تضع وليدها بل ويرى بعض العلماء وجوب تأجيل الرجم حتى تتم رضاعة المولود بل ينظر العلماء أيضا إلى حالة هذه المرأة المحكوم عليها بعد الولادة فإن كانت قوية نفذ فيها القطع أو الجلد ، وإن كانت ضعيفة من أثر الولادة فيرى الجمهور إمهالها حتى تقوى مثل حالة المريض الذي يرجى شفاؤه لورود الأثر بذلك عن الرسول ﷺ (الشوكاني، ج٧، ص ص ٢٨٠ ـ ٢٨٥).

وبالنسبة للمحكوم عليه المريض سواء كان رجلا أو امرأة (غير حبلى) فيرى الجمهور تأخر إقامة الحد في حالة إن كان مريضا يرجى برؤه قريبا وذلك لحين الشفاء ويصير صحيحا قويا وأما الحالة الأخرى وهي المريض الذي لا يرجى برؤه أو يرجى ذلك ولكن بعد وقت طويل فالراجح أنه يقام عليه الحد بآلة تتناسب مع حالته لما ورد في الاثر أن الرسول ﷺ أمر بضرب شخص سقيم ناقص التكوين بعثكال (العذق من النخلة) فيه مائة شمراخ (غصن رقيق ) مرة واحدة وذلك عقوبة له على الزنى (الشوكاني، ج٧، ص٢٨٣) .

وأما بالنسبة للمريض المحكوم عليه بالرجم فالجمهور أنه لا يمهل لمرض أو غيره (ابن نجيم، ج٥، ص٢٩، الشوكاني، ج٧، ص٢٨٣) .

**إقامة الحد على السكران**

اختلف الفقهاء بشأن إقامة الحد عليه حسب سكره فرأى البعض وجوب حده وهو على هذه الحالة لما روي عن الرسول ﷺ أنه أمر بضرب الشارب الذي أُتي به إليه عليه الصلاة والسلام ولم ينتظر أن يصحو بينما رأى الآخرون تأجيل الحد لحين إفاقته لتحقيق الردع له والزجر لغيره (أبا يوسف، د. ت، ص١٦٥) .

**أثر الجنون الطارئ مع المحكوم عليه من ناحية تنفيذ الحكم**

يرى الشافعي وأحمد وجوب تنفيذ الحكم عليه لأن العبرة بحال المكلف وقت ارتكاب الجريمة، وليس قبلها أو بعدها ، الا اذا كانت الجريمة من جرائم الحدود ودليل إثباتها الوحيد هو اقرار الجاني، فجنونه يمنع من الرجوع في إقراره، وعليه فيوقف التنفيذ لحين إفاقته، ويرى المالكية أن يوقف التنفيذ لحين إفاقته، ويرى أبو حنيفة إيقاف التنفيذ، ولكن إذا بدأ فيه فلا تأثير للجنون الطارئ

على الاستمرار من استكمال التنفيذ، ومن ناحية أخرى إذا كانت العقوبة قصاصا فتؤخذ الدية استحسانا (عودة، د. ت، ج١، ص ص ٥٩٧ ـ ٥٩٩).

فالتكليف وهو شرط العقوبة يجب استمراره وقت المحاكمة (الثبوت) ووقت الحكم ووقت التنفيذ .

**مراعاة حالة الجو عند تنفيذ الحكم**

من الضمانات التي تكشف عن سماحة الإسلام، وتبين أن العقوبة فيه ليست للتشفي، وانما للردع وللزجر، أنه تراعى الحالة الجوية عند تنفيذ الأحكام.

وعلى ذلك فتؤخر عقوبات الحدود والقصاص إن كانت بالجلد أو القطع، عند البرد الشديد أو الحر الشديد، لأن المقصود ليس إهلاك المحكوم عليه، ولذلك فيحبس احتياطيا حتى يزول الضرر (الأنصاري، ١٢١٢، ج٤، ص١٣٣).

## ٤ . ٥ . ٥ مراعاة الحقوق الدينية والاجتماعية للمحكوم عليهم بالسجن

ليس المقصود من السجن إهلاك نفس المحكوم عليه ولا إخراجه عن بشريته فيكون له ما يأتي :

**إقامة الشعائر الدينية في السجن**

فيحق للمسجون إقامة جميع الشعائر الدينية من صلاة وصيام وزكاة في أمواله فقد لبث الإمام أحمد بن حنبل أكثر من عامين في السجن بسبب فتنة القول بخلق القرآن الكريم وكان رحمه الله يقول «إني كنت أصلي بأهل السجن وأنا مقيد » (الأحمد، ١٤٠٣، ص٢٣٨).

وجاء في كتاب الخليفة عمر بن عبد العزيز إلى الأمراء قوله « ولا تدعن في سجونكم أحدا من المسلمين في وثاق لا يستطيع أن يصلي قائما ولا يمتهن في قيد إلا رجلا مطلوبا في دم » (أبويوسف، د. ت، ص١٦٢).

**حاجات المسجون الضرورية**

فللمسجون الحق في الأكل والشرب والملبس بنص القرآن الكريم قال تعالى: ﴿ **وَيُطْعِمُونَ الطَّعَامَ عَلَىٰ حُبِّهِ مِسْكِينًا وَيَتِيمًا وَأَسِيرًا ﴿٨﴾** ﴾ (الإنسان، ٨).

والأسير هو الحربي الذي أسر في حال الحرب مع المسلمين أو المسلم المحبوس بحق وقال علي بن أبي طالب في قاتله ابن ملجم « أطعموه وأسقوه وأحسنوا أساره » (عودة، د. ت، ج١، ص١٠١).

ويقع على عاتق المسجون نفقات هذه المتطلبات من ماله الخاص فإن لم يكن له مال فمن بيت مال المسلمين. وكذلك الأمر بالنسبة للمسجون تعزيرا لخطورته الإجرامية ولكن يجب التوسط في الإنفاق على السجين (الماوردي، د. ت، ص٢٢٠).

وللمرأة المسجونة الحق في إرضاع ولدها (أبويحيى، ج٢، ص١٨٩).

ويحق للسجين الاختلاء بزوجته في السجن إشباعا لحاجته وإنما لا تجبر على ذلك.

**تعليم المسجون**

فهو أمر مقرر شرعا فقد ورد في سورة يوسف أنه كان عليه السلام يعلم السجناء معه وجوب عبادة الله تعالى وحده ﴿ **يَا صَاحِبَيِ السِّجْنِ أَأَرْبَابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَاحِدُ الْقَهَّارُ ﴿٣٩﴾** ﴾ (يوسف، ٣٩).

وللمسجونين حق العمل حيث قال بعض العلماء لا يمنع المسجون من عمل صنعته في السجن للنتائج الطيبة من ذلك مثل : النفقة على نفسه ، أو دفع ديونه، بينما رأى البعض عدم جواز ذلك ، لأن منعه من العمل يدفعه للإضجار(أبويوسف، د. ت، ص١٩٣) .

**لا يجوز توقيع عقوبة ما لم تكن تنفيذا لحكم قضائي واجب التنفيذ**

**لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص**

لقد أخذت الشريعة الإسلامية بمبدأ أساسي، وهو براءة الذمة سواء كان من الناحية المالية أو الجنائية فلا جريمة ولا عقوبة إلا بنص قال تعالى ﴿ ... **وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّىٰ نَبْعَثَ رَسُولاً** ﴿١٥﴾ ﴾(الإسراء، ١٥) .

والآيات القرآنية والأحاديث النبوية الشريفة تجمع على ضرورة وجوب إعلام الفرد بالذنب والعقوبة بصفة عامّة قبل توقيع العقاب .

ومن ذلك قوله تعالى ﴿ **وَمَا كَانَ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَىٰ حَتَّىٰ يَبْعَثَ فِي أُمِّهَا رَسُولاً يَتْلُو عَلَيْهِمْ آيَاتِنَا** ... ﴿٥٩﴾ ﴾ (القصص، ٥٩) .

وقد بينا عند تقسيم الجرائم إلى حدود وقصاص ثبوت تقرير الجريمة والعقوبة عليها .

وأما بالنسبة لجرائم التعزير فإن مبدأ لا جريمة إلا بنص مطبق أيضا لأن الشرع ينهى عن بعض المحظورات بصفة عامة مثل الرشوة وأكل الربا والشتم، مع منح ولي الأمر سلطة تجريم بعض الأفعال حسب كل زمان ومكان، وكذلك فقد حددت الشريعة الإسلامية نطاق العقوبات التعزيرية بصورة إجمالية ، بحيث يختار القاضي ما يتناسب مع ظروف الجرم ذاته والمجرم ، وذلك ضمن إطار من الضوابط بشأنها .

فعقوبة التعزيرات تتفاوت تفاوت الذنب في القبح والإيذاء، وتشمل التهديد بالعقاب، فقد قال النبي ﷺ : « رحم الله عبدا علق في بيته سوطا يؤدب به أهله » (ابن عدي١٤٠٤ ، رقم ٤/ ١٦٤٢) وكذلك الوعظ والهجر مثل هجر الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك .

وكذلك النفي أي الإبعاد خارج البلد ، فقد روي أن الرسول صلوات الله وسلامه عليه نفى المخنثين من المدينة .

كما يجوز وضع المنفي أو المبعد تحت المراقبة في المكان الذي نفي إليه وكذلك يعد الحبس من العقوبات التعزيرية كما قدمنا قال تعالى : ﴿ ... **فَأَمْسِكُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ حَتَّىٰ يَتَوَفَّاهُنَّ الْمَوْتُ أَوْ يَجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً ﴿١٥﴾** ﴾ (النسَاء، ١٥) .

وقد أشرنا إلى جواز الحبس الاحتياطي للمتهمين في الجرائم للاستبراء والاستظهار .

ومن العقوبات التعزيرية أيضا الغرامة والمصادرة وكذلك القتل سياسة «تعزيرا » والجلد « الضرب » والصلب حيا لمدة ثلاثة أيام مع عدم منعه من الطعام والصلاة بقصد التأديب والتشهير (ابن القيم، ١٣٧٢ ، ص ص ١٠١ ـ ١٠٤) (الماوردي، د. ت، ص٢٣٨) (عودة، د. ت، ج١ ، ص ص ٦٩٠ ـ ٦٩٩) (عامر، ١٣٩٦ ، ص٣٥٣) .

وعلى القاضي مراعاة أن العقوبات المقدرة هي الحد الأقصى فلا يتجاوزها بالتعزير .

فمثلا عقوبة الزنى فيها إشارة لجريمة الاعتداء على الأعراض وجريمة القذف فيها إشارة لعقوبة السب فقد قال النبي ﷺ« من بلغ حدا من غير حد فهو من المعتدين» (البيهقي، ١٣٥٣ ، رقم ٨/ ٣٢٨) .

**تخصيص المؤسسات العقابية في الإسلام**

يقرر الفقهاء ضرورة تصنيف المحبوسين ( المسجونين )

فالأصل في السجن أن يكون جماعيا لا فرديا الا في حالات استثنائية وفق المصلحة والحالة فمثلا المرتد يحبس في أيام استتابته وأي موضع حبس فيه مع الناس أو وحده أجزأ (ابن فرحون، ١٢٠٢، ج٢، ص٣٢٩).

ويجوز أيضا حبس المخنث لمنع شره عن المجتمع وبالتالي يجوز حبسه منفردا اذا خشي منه على إقامة المسجونين معه.

ولا يجوز الجمع بين الرجال والنساء في مكان واحد بالسجن فلكل منهم مكان خاص به بل اذا خيف على النساء من المساحقة حرم خلوة بعضهن ببعض(ابن القيم، ج٤، ص ٢٧٧).

يجوز لولي الأمر تخصيص سجن للصوص والمجرمين وسجن آخر لغيرهم مثل المدينين المماطلين حتى لا يتأثر هؤلاء بتصرفات وأفكار المجرمين، فالأصل في الشريعة الإسلامية هي مراعاة حال كل من المحكوم عليهم وظروفه الشخصية مثل الجنس والسن ومدى خطورته والسبب في سجنه (الأحمد، ١٤٠٣، ص ٣٢٢).

**حق الرعاية الاجتماعية للمحكوم عليه**

للمسجون حق العلاج عند مرضه أثناء تنفيذ عقوبة السجن ويكون العلاج داخل السجن إن أمكن وإلا فيجب نقله لعلاجه خارج السجن (أبو يحيى، ١٣١٣، ص١٨٨).

كما تجوز زيارته من جانب الأقارب والأصدقاء لمدة قصيرة ، حتى لا يتحقق له الاستئناس بهم ويحس بألم وجوده في الحبس فيكون ذلك ردعا له

من العودة إلى ارتكاب الجريمة التي كانت سببا في دخوله الحبس وتقييد حريته .

ويجوز خروج المحكوم عليه من السجن لزيارة والديه وأولاده في حالة المرض الشديد وكذلك لحضور جنازة أحد الوالدين مع أخذ الكفيل عنه منعا لهربه(أبويحيى، ١٣١٣، ص١٨٨) .

**حق المحكوم عليه في الإفراج عنه بانقضاء المدّة**

العقوبة في الشريعة الإسلامية لا تكون إلا بنص وهي شخصية أيضا وهي أن توقع على المحكوم عليه نفسه وليس غيره قال تعالى : ﴿ **وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ** ... ﴿١٨﴾ ﴾ (فاطر، ١٨) .

وتهدف العقوبة أساسا لحماية المصالح المعتبرة في الاسلام وهي حفظ الدين، والنفس ، والعقل ، والنسل ، والمال .

ولذلك يجب الإفراج عن المحكوم عليه بعد انتهاء مدة السجن وإلا كان بقاؤه فيه بعدها اعتداء على حريته الشخصية وإيذاء له في غير محله .

بل إنه لولي الأمر والقاضي النظر في حالة المسجونين يوميا والافراج عمن لا يستحق البقاء منهم في السجن (أبويوسف، د. ت، ص١٦٣) .

ويلاحظ أنه يجوز تأديب المسجون إن ارتكب ما يستوجب حرمانه من بعض هذه الحقوق ، مثل منع الفراش أو الغطاء أو الخلوة بالزوجة (الأحمد، ١٤٠٣، ص٣٦٧) .

**حقوق الحدث الجانح**

القاعدة في الاسلام هي مراعاة حق الصغير بدءا من اختيار الزوجة وموالاته بالحفظ والحضانة والرعاية والتقويم والتهذيب حتى البلوغ ولنا في

هذه الأمور كلها من رسول الله عليه الصلاة والسلام الأسوة الحسنة فعن ابن عباس رضي الله عنه قال : كنت خلف النبي ﷺ فقال : « يا غلام احفظ الله يحفظك ، احفظ الله تجده تجاهك ، وإذا سألت فاسأل الله ، واذا استعنت فاستعن بالله » (الترمذي ، ٤/ ٦٦٧ رقم ٢٥١٦) .

بل قد رأى بعض الفقهاء أن الطفل يؤمر بفعل الفرائض والطاعات مادام يعقل وإن لم يكن من أهل التكليف وذلك على وجه التعليم والتأديب فقد قال صلى الله عليه وسلم : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع » (أبو داود ، ٤٩٥ ، أحمد ، ج٢/ ١٨٧) .

تأديب الامام أو القاضي للصبي المميز ، اذا ارتكب جريمة من الجرائم فيكون لهما تأديبه بالضرب أو الوضع في مكان معين ( إصلاحية) حتى يتم تعليمه وتهذيبه .

وتأديب القاضي للصبي في حدود المشروعية فإن تجاوز ذلك وتلف الصبي كان القاضي مسؤولا عن ذلك التلف (الكاساني ، ج٨ ، ص٣٠٥) (ابن قدامة ، ج١٠ ، ص٢٤٩ .

فيتبين من ذلك أن الهدف الأساسي من معاقبة الحدث الجانح هو تأديبه وتهذيبه بغرض جعله مواطنا صالحا في المجتمع الاسلامي .

# الخاتمـــــــة

تمثل درس حقوق الإنسان في الإسلام ، دراسة تأصيلية موضوع هذه الأطروحة التي قامت على أربعة أبواب ، قصدت من خلالها إبراز خصوبة الإسلام في هذا الموضوع .

إن تأصيل حقوق الإنسان تأصيلاً دينياً يخرج بها عن طابع ازدواجية المعايير ، إلى الطابع الإنساني المحض الذي يجعلها قائمة على الكرامة الإنسانية .

لقد مكنتني هذه الدراسة من الإسهام بإخراج الإسلام من قفص الاتهام ، سواء بالنسبة إلى غير المسلمين الذين يريدون تجريده من كل القيم الإنسانية التي من شأنها أن ترقى به إلى درجة رفيعة ، أو بالنسبة إلى بعض المنتسبين إليه ، ممن يعمدون إلى إسقاط مواقفهم التبريرية لمواجهة سجالية يربأ عنها الإسلام .

ويمثل موضوع كرامة الإنسان ، القاعدة الأساسية لحقوق الإنسان في المنظور الإسلامي ، وهو يضفي على هذه الحقوق صبغة الشمولية والاحترام .

إن مبدأ التسامح الذي جاء به الإسلام ، يؤكد على أن التغاير والاختلاف بين البشر ، في الجنس ، أو اللون ، أو العقيدة ، أوالجاه ، أو الغنى والفقر ، لا يحط من كرامة الإنسان ، وبالتالي لا يهدر حقوقه .

ومبدأ الحرية حق أصيل من وجهة النظر الإسلامية ، وقد صُغته بأسلوب علمي يبرز أصالة الإسلام في تقرير هذا الحق ، لما يترتب عليه من قيم إنسانية ، وأصول تشريعية ، وهي حرية داخلية [ذاتية] تتعلق بالإرادة

والاختيار، وحرية خارجية، تتعلق بالإنسان من حيث كونُه في جماعة ، وهي المعروفة بالحريات العامة، وهي في الإسلام نابعة من كرامة الإنسان على الله واستخلافه له في الأرض، ليكون له كامل الحرية في استغلال ما في الكون تسخيراً وانتفاعاً وفق منهج الخلافة الذي هو عبادة وسيادة .

لقد اتضح من خلال هذه الدراسة ، أن الارتباط وثيق بين التنمية وحقوق الإنسان ، ذلك أن التنمية في المنظور الإسلامي ، بشقيها المادي ، والمعنوي، غايتها أساساً إسعاد الإنسان وتكريمه ولا يتم ذلك في هذا العصر إلا بتطبيق مبدأ التكافل وهو واجب الدولة في التعاون لتحقيق هذا الغرض .

وقد وضعت حقوق الإنسان في الإطار العقدي الإسلامي بعيداً عن كل تبرير أو إسقاط، مما أخرج الإسلام من الدعاوي التي بلغت الحدّ في هذا الشأن .

إن المنهج الذي درجت عليه في هذه الدراسة هو التأسيس والتأصيل، وبحكم التزامي بهذه الرؤيا كان تعاملي من النص الديني التأسيسي ، وفق مقاصد الإسلام الكبرى وكلياته الأساسية ، وحسب ما تسمح به اللغة ويسوغه العقل السوي .

إن تعميق الوعي بحقوق الإنسان وتجذيرها من خلال بنائها على الكرامة الإنسانية، وفق ما أدته العقيدة الإسلامية، أمر ضروري في هذا العصر الذي نعيش فيه والذي تنتهك فيه حقوق الإنسان باستمرار .

إن الارتكان إلى الإسلام في مجال حقوق الإنسان يشكل ضمانا لهذه الحقوق ويعد دعوة إلى صياغة مشروع حقوق الإنسان .

وبقدر ما ينبغي أن تُطبع هذه الحقوق بطابع شمولي يضفي عليها صبغة العالمية، ذلك أن هذه الحقوق تترتب للإنسان لمجرد كونه إنساناً بغض النظر عن الخصائص فالمساواة مثلا هي المبدأ الأساسي الناظم لحقوق الإنسان ـ وبقدر ذلك فلا يجب أن نهمل جانب الخصوصية في هذا الصدد باعتبار مايميز الأمم عن بعضها.

ومما هو جدير بالملاحظة أن مجتمعاتنا العربية والإسلامية، تحتاج إلى نشر ثقافة حقوق الإنسان ولا يكون ذلك في ـ نظري ـ إلا بتدريسها في المدارس والمعاهد، والجامعات، حتى تتربى عليها الناشئة وتتغلغل في نسيجنا الاجتماعي.

إن بناء حقوق الإنسان على المبادئ الكبرى التي وجهنا إليها الإسلام تجعلنا لا نخضع إلى ازدواجية المعايير التي كثيراً ما تعمد إليها الدول القوية في تعاملها مع ما يسمى بدول العالم النامية .

هذه نظرة الإسلام للإنسان فهو مكرم بتكريم الله له وذاك منهجه الشمولي في إقراره لكافة حقوق الإنسان انطلاقاً من مبادئه السامية ودعوته الخالدة الصالحة لكل زمان ومكان .

والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

# المراجـــــع


إبراهيم ، أحمد (١٩٢٦)، الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية ـ مجلة القانون والاقتصاد ، السنة السادسة العدد الثاني فبراير ١٩٢٦م .

ابن الأثير ، علي بن أحمد بن أبي الكرم (١٩٧٢)، أسد الغابة في معرفة الصحابة ، القاهرة: دار الشعب .

ابن الجوزي (د.ت)، الموضوعات ، طبعة مصر .

ابن العربي (د.ت)، أحكام القرآن ، طبعة دار الفكر .

ابن القيم (١٣٩١ـ١٩٧١)، تحفة الودود بأحكام المولود ، تحقيق عبدالقادر الأرناؤوط مكتبة دار البيان .

ابن القيم (١٣٧٢)، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، مطبعة السنة المحمدية .

ابن القيم (١٢٧٥ـ١٩٥٥)، مدارج السالكين .

ابن القيم (١٣٥٧)، إغاثة اللهفان من مصائد الشيطان ، القاهرة : مطبعة الحلبي .

ابن القيم (١٣٨٩)، إعلام الموقعين عن رب العالمين ، القاهرة : المكتبة التجارية بالقاهرة .

ابن القيم (١٣٩٩)، زاد المعاد في هدي خير العباد ، تحقيق شعيب وعبد القادر الأرناؤوط، ط١ ، بيروت : مطبعة الرسالة.

ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمدالحراني (١٣٣٣هـ)، الحسبة في الإسلام ، القاهرة : مطبعة الخانجي.

ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمدالحراني (١٣٨٧هـ)، السياسة الشرعية في إصلاح الراعي والرعية ، القاهرة : المطبعة السلفية .

ابن تيمية ، شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمدالحراني (د . ت)، الفتاوى، الرباط : طبعة مكتبة المعارف، المغرب .

ابن حجر، العسقلاني (١٣٥٣ ـ ١٩٣٣)، بلوغ المرام ، ط٢، القاهرة: المطبعة الرحمانية، مصر .

ابن حجر، العسقلاني (١٣٧٨ ـ ١٩٥٩)، فتح الباري بشرح صحيح البخاري ، القاهرة : مطبعة الحلي .

ابن حجر، العسقلاني (د . ت)، المطالب العالية، (د . ت) طبعة دار الكتب العلمية .

ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن حزم (١٣٥٠)، المحلى، القاهرة : إدارة الطباعة المنبرية .

ابن حزم الظاهري ، أبو محمد علي بن حزم (١٢٤٦ ـ ١٩٣٧)الأحكام في أصول الأحكام، ط١ ، القاهرة : مطبعة السعادة بالقاهرة .

ابن حسين ، محمد الخضر (١٣٢٧هـ ـ ١٩٥٩)، الحرية في الإسلام ، تونس : المطبعة التونسية .

ابن حسين ، محمد الخضر (د . ت)، السعادة العظمى، المجلد ١ ، عدد ١٧ .

ابن حميد ، صالح بن عبد الله، المرأة المسلمة مصانة الحقوق، مجلة الرابطة، ع ٣٨٨، السنة ٢٥ صفر ١٤١١هـ . .

ابن دقيق العيد ، أبو الفتح تقي الدين (د . ت)، الأحكام شرح عمدة الأحكام (د . ت)، تصحيح محمد منير الدمشقي، القاهرة .

ابن رشد الحفيد، الإمام محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (١٢٧٩هـ ـ ١٩٦٥)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، مطبعة الحلبي، طبعة مصورة عن طبعة الخانجي، دار الفكر.

ابن عابدين ، محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز الدمشقي المعروف بابن عابدين (د. ت)، حاشية ابن عابدين ، رد المختار على الدرر المختار، شرح تنوير الأبصار المعروف باسم حاشية ابن عابدين، بيروت : دار إحياء التراث العربي، لبنان.

ابن عاشور (د. ت)، أصول النظام الاجتماعي في الإسلام ، الشركة التونسية للتوزيع، الدار العربية للكتاب .

ابن عاشور (د. ت)، مقاصد الشريعة الإسلامية ، الشركة التونسية للتوزيع.

ابن عاشور ، محمد الطاهر (د. ت)، ا لتحرير والتنوير، ج١٥ ، تونس : الدار التونسية للنشر.

ابن عبد البر (د. ت)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب، (ت) علي محمد البجاوي، القاهرة : دار النهضة بمصر.

ابن عبدالبر (١٩٨٥)، جامع بيان العلم وفضله، (ت) بشار معروف عواد، ط٤، بيروت : مؤسسة الرسالة.

ابن عبدالحكم (١٩٦١)، فتوح مصر والمغرب والقسم التاريخي، تحقيق عبدالمنعم عامر، القاهرة .

ابن عدي ، أبو أحمد عبد الله بن عدي الجرجاني (١٤٠٤)، الكامل في ضعفاء الرجال، (ت) الرياض : دار الفكر بيروت الطبعة الأولى.

ابن فرحون ، القاضي برهان الدين إبراهيم بن علي بن فرحون ، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، المطبعة البهية بمصر سنة ١٢٠٢ هـ، ومطبعة مصطفى الحلبي ١٢٧٨هـ/ ١٩٥٨م.

ابن قُدامة . موفق الدين بن قدامة المقْدِسي الحنبلي (د . ت)، المغني، القاهرة : مطبعة المنار .

ابن كثير ، عماد الدين أبو الفداء إسماعيل بن كثير (١٤٠٨ ـ ١٩٨٨)، تفسير القرآن العظيم، ط١ ، بيروت : مكتبة المعارف .

ابن ماجة (١٣٨٤)، السنن : سنن ابن ماجة ، طبعة الحلبي ، الطبعة الأولى .

ابن ماجة ، الحافظ أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني (١٢٧٢)، السنن : سنن ابن ماجة ، طبعة دار إحياء الكتب العربية .

ابن منصور ، سعيد (د . ت)، السنن ، تحقيق حبيب الرحمان الأعظمي، بيروت : طبعة دار الكتب العلمية .

ابن منظور الإفريقي، محمد بن بكر بن منظور (١٢٧٥)، لسان العرب ، بيروت : طبعة دار صادر .

ابن نجيم (د . ت)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق ، الطبعة الثانية ، بيروت : نشر دار المعرفة .

أبو أتله ، محمد وفيق (١٩٧٠)، موسوعة حقوق الإنسان تقديم ومراجعة جمال العطيفي، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، القاهرة .

أبو داود ، سليمان ابن الأشعث السجستاني (١٣٧٢ ـ ١٩٥٢)، السنن ، القاهرة : مطبعة الحلبي .

أبو زهرة ، محمد (د . ت)، المجتمع الإنساني في ظل الإسلام ، دار الفكر العربي .

أبوزهرة، محمد (د . ت)، التكافل الاجتماعي في الإسلام ، دار الفكر العربي .

أبوزهرة، محمد (١٩٨٧)، الجريمة والعقوبة في الفقه الإسلامي ، دار الفكر العربي .
أبوزهرة، محمد (د . ت)، تنظيم الإسلام للمجتمع ، دار الفكر العربي .
أبوزهرة، محمد (د . ت)، نظرة إلى العقوبة في الإسلام ( بحث لمجلة البحوث الإسلامية ، مجلة التوجيه التشريعي في الإسلام ) .
أبو نعيم، الأصفهاني (د . ت)، حلية الأولياء ، طبعة دار الكتاب العربي ، بيروت .
أبو يحيى ، الأنصاري (١٣١٣)، أسنى المطالب ، شرح روض المطالب، نشر المكتبة الإسلامية بمصرعن طبعة الميمنية .
أبو يعلى الحنبلي ، القاضي أبو يعلى محمد بن الحسين الفراء الحنبلي (١٢٥٧)، الأحكام السلطانية ، القاهرة : مطبعة الحلي .
أبو يعلى الموصلي (١٩٨٤)، المسند (ت) حسن سليم أحمد ، ط١ ، دمشق : دار المأمون للتراث .
أبو يوسف (د . ت)، الخراج : كتاب الخراج ، القاهرة : المطبعة السلفية .
أحمد بن حنبل (١٩٥٦ ـ ١٩٧٥)، المسند تحقيق أحمد شاكر دار المعارف بمصر .
إسماعيل ، محمد رشدي (١٤٠٣)، الجنايات في الشريعة الإسلامية .
الأحمد ، محمد بن عبد الله (١٤٠٣)، حكم الحبس في الشريعة الإسلامية، ط١ ، الرياض : مكتبة الرشد .
الأنصاري ، أبو يحى زكرياء الأنصاري الشافعي (١٢١٢هـ)، أسنى المطالب شرح روض المطالب ، نشر المكتبة الإسلامية عن طبعة الميْمنيّة بمصر .

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (١٣٨٨هـ-١٩٦١)، الجامع الصحيح ، القاهرة : دار الشعب بالقاهرة .

البخاري ، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (د . ت)، الأدب المفرد، حديث الخاديمي، باكستان تحقيق أحمد شاكر، بيروت : مؤسسة الرسالة .

البخاري، أبو عبد الله محمد بن عبد الرحمن بن أحمد (١٤٠٦) محاسن الإسلام وشرائع الإسلام ، ط٣، دار الكتاب العربي .

البغدادي ، الخطيب (د . ت)، تاريخ بغداد ، طبعة دار الكتاب العربي، بيروت .

البلاذري ، أحمد بن يحيى بن جابر البلاذري البغدادي(١٣٧٩هـ-١٩٥٩)، فتوح البلدان ، تحقيق رضوان محمد رضوان ، القاهرة : المكتبة التجارية .

البهوتي ، الشيخ منصور بن يونس بن إدريس ، كشاف القناع على متن الإقناع ، طبعة دار الفكر ، بيروت، ١٤٠٢هـ، والمطبعة الشرفية بالقاهرة، نشر مكتبة الحكومة بمكة المكرمة سنة ١٢٩٤هـ .

البهي ، محمد (د . ت)، الإسلام في حياة المسلم ، مكتبة وهبة .

البيهقي ، أبو بكر أحمد بن الحسين (١٣٥٣هـ)، السنن الكبرى ، حيد أباد : مطبعة دائرة المعارف العثمانية، الهند .

الترمذي ، محمد بن عيسى (د . ت) السنن ، الجامع الصحيح المشهور بسنن الترمذي ، القاهرة : دار الحلي .

الجبري ، عبد العال (١٩٨٤)، نظام الحكم في الإسلام بأقلام فلاسفة، القاهرة : مكتبة وهبة .

الجصاص ، أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص الحنفي (١٣٤٧ ـ ١٩٣٨)، أحكام الجصاص ، أحكام القرآن ، المطبعة البهية بمصر .

الحاكم ، الإمام أبو عبد الله الحاكم النيسابوري (١٩٧٨)، المستدرك ، ط ، بيروت : دار الفكر .

الخرشي محمد ، أبو عبد الله محمد بن عبدالله (د . ت)، شرح الخرشي على مختصر خليل ، بيروت : دار صادر .

الخضري ، محمد (١٣٧٠)، تاريخ الأمم الإسلامية ، القاهرة : المكتبة التجارية .

الخفيف ، علي (١٩٦٢)، الحق والذمة ، معهد الدراسات العربية .

الخولي، البهي (١٤٠٤)، الإسلام وقضايا المرأة المعاصرة ، ط ٥ ، الكويت : دار القلم .

الدارقطني ، علي بن عمر (١٣٨٦)، السنن ، القاهرة : نشر دار المحاسن .

الدارمي (١٩٨٧)، السنن، (ت) فؤاد أحمد زمرلي وخالد السبع العلمي، ط١ .

الدسوقي، فاروق (١٤٠٦ ـ ١٩٨٦)، استخلاف الإنسان في الأرض، المكتب الإسلامي بيروت : مكتبة فرقد الخاني الرياض .

الدهلوي ، ولي الله (د . ت)، حجة الله البالغة ، بيروت : ار المعرفة للطباعة والنشر، لبنان .

الذهبي (١٩٨٦)، سير أعلام النبلاء ، تحقيق شعيب الأرناؤوط وجماعة، بيروت : مؤسسة الرسالة .

الذهبي (د . ت)، تذكرة الحفاظ ، تحقيق عبد الرحمن المعلمي، بيروت : إحياء التراث العربي .

الرازي ، محمد الرازي فخر الدين (١٣٥٧ ـ ١٩٢٨)، مفاتيح الغيب، الشهير بالتفسير الكبير ، المطبعة البهية بمصر .

الراغب الأصبهاني ، أبو الحسن القاسم بن محمد بن المفضل (١٤٠٨ ـ ١٩٨٨)، تفصيل النشأتين وتحصيل السعادتين ، تقديم وتحقيق عبدالمجيد النجار، ط١ ، بيروت : دار الغرب الإسلامي .

الزرقاء ، مصطفى أحمد (١٩٥٢)، المدخل الفقهي العام .

الزمخشري ، محمد عمر الزمخشري (١٣٥٤ ـ ١٩٣٥)، تفسير الكشاف عن وجوه التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، القاهرة : مطبعة الحلي .

السرخسي، شمس الأئمة أبو بكر محمد السرخسي (١٢٢٥)، شرح السير الكبير طبع آباد، والسير الكبير للإمام محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة .

السعفي ، حمودة (١٤١٥ ـ ١٩٩٥)، التسامح في الإسلام ، مداخلة ألقيت في برنامج الندوة العلمية حول التسامح في الإسلام .

السعفي ، حمودة (د . ت)، جدلية النقل والعقل في الفكر الإسلامي ، سلسلة آفاق إسلامية .

السعفي ، حمودة (د . ت)، حقوق الإنسان في الإسلام ، بحث مرقون في مكتبة الأستاذ .

السعفي ، حمودة (د . ت)، دور الأسرة في تحصين المجتمع «سلسلة آفاق إسلامية» .

السلمان ، عبد العزيز (١٤٠٢ ـ ١٩٨٢)، موارد الظمآن ، الطبعة الحادية عشرة .

السنهوري، عبدالرازق (١٩٦٧/ ١٩٦٨)، مصادر الحق في الفقه الإسلامي مقارنا بالفقه الغربي ، معهد الدراسات العربي .
السيوطي ، الإمام جلال الدين (١٤١١ ـ ١٩٩٠)، الأشباه والنظائر في الفروع ، ط١ ، بيروت : دار الكتب العلمية .
السيوطي، الإمام جلال الدين (د . ت)، الدرر المنتثرة (ت) محمد بن لطفي الصباغ، مطابع جامعة الملك سعود .
الشابي، علي (د . ت)، العلم في الإسلام « سلسلة افاق إسلامية» .
الشاذلي، حسن (د . ت)، أثر تطبيق الحدود في المجتمع ، القسم الأول .
الشاطبي ، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي اللخمي الغرناطي المالكي (٧٥١هـ)،
الشافعي ، محمد بن إدريس الشافعي (١٩٦٩)، الأم ، القاهرة : دار الشعب .
الشرقاوي ، محمد (د . ت)، العدل في الإسلام ، « مجلة الوعي الإسلامي»ع ٢٥٩ الكويت .
الشوربجي ، البشير محمد (د . ت)، حقوق الإنسان أمام القضاء ، ضمن حقوق الإنسان، دراسات تطبيقية عن العالم العربي ، ط١ ، بيروت : دار العلم للملايين .
الشوكاني ، محمد بن علي بن محمد الشوكاني(د . ت)، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار، طبعة الحلي .
الشيشاني، عبد الوهاب (١٤٠٠ ـ ١٩٨٠)، حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية في النظام الإسلامي والنظم المعاصرة، رسالة دكتوراه، الطبعة الأولى .

الصالح ، محمد بن أحمد (د. ت)، الطفل في الشريعة.
الصديقي ، محمد بن علان الصديقي الشافعي الأشعري المكي (د. ت)، دليل الفالحين نظرة رياض الصالحين ، القاهرة: مطبعة الحلبي.
الصنعاني، العلامة محمد بن إسماعيل الأمير (١٤١٥ ـ ١٩٩٥)، سبل السلام شرح بلوغ المرام، بيروت : دار المعرفة بيروت طبعة.
الطبراني (١٩٨٢)، المعجم الصغير ، بيروت : طبعة دار الكتب العلمية .
الطبراني (د. ت) المعجم الكبير (ت) حميدي عبد المجيد السلفي، بغداد : طبعة وزارة الأوقاف.
الطبراني، (د. ت)، المعجم الأوسط.
الطحاوي أبو جعفر أحمد بن محمد سلامة الأزدي (د. ت)، مشكل الآثار، بيروت : طبعة دار صادر.
الطرابلسي (١٣٩٢)، معين الحكام .
الطماوي ، سليمان (١٩٦٩)، عمر بن الخطاب وأصل السياسة والإدارة الحديثة ، دار الفكر العربي.
العقاد ، عباس محمود، عبقرية عمر ، من سلسلة كتاب الهلال ، عدد ٢٥ ، إبريل سنة ١٩٥٣م
العقاد، عباس محمود (د. ت)، الإنسان في القرآن ، المكتبة العصرية .
العيلي ، عبد الحكيم حسن العيلي المحامي (١٣٩٤ ـ ١٩٧٤)، الحريات العامة في الفكر والنظام السياسي في الإسلام «دراسة مقارنة» دار الفكر العربي .
الغزالي ، أبو حامد محمد بن محمد (١٣٨٩)، الإحياء : إحياء علوم الدين، طبعة دار الشعب.

الغزالي ، محمد (١٩٥٠)، الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، القاهرة : مطبعة دار الكتاب العربي .

الغزالي، أبو حامد محمد بن محمد (١٣٣٣)، المستصفى من علم الأصول، المطبعة الأميرية .

الغزالي، محمد (د . ت)، حقوق الإنسان بين تعاليم الإسلام وإعلان الأمم المتحدة، ط١ .

الغزالي، محمد (د . ت)، خُلق المسلم ، دار القلم ، دمشق ، بيروت .

الفار ، عبد الواحد (١٩٨٩)، لمحات عن حقوق الإنسان في الإسلام ضمن كتاب «الإنسان دراسات من العالم العربي » ، ط١، بيروت : دار العلم للملايين، لبنان .

الفيروز أبادي، مجد الدين محمد بن يعقوب (١٣٥٧ـ١٩٣٨)، القاموس المحيط، مطبعة بولاق ، مكتبة البيان .

القاسمي، صلاح الدين (د . ت)، العلم في الإسلام ، سلسلة آفاق إسلامية

القَرافي، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الشهير بالقرافي (١٣٤٦)، الفروق وبهامشه تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، القاهرة : طبعة دار إحياء الكتب العربية .

القرطبي ، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (١٣٥٦)، الجامع لأحكام القرآن، القاهرة: طبعة دار الكتب المصرية .

القضاعي، (د . ت)، مسند الشهاب (ت) حمدي عبد المجيد السلفي، بيروت : طبعة مؤسسة الرسالة .

القطان ، مناع خليل (د . ت)، حقوق الإنسان في الإسلام .

القطان، مناع خليل، (د. ت)، الثقافة الأمنية، سلسلة محاضرات الموسم الثقافي الثالث، الرياض: المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب.

الكاساني، الإمام علاء الدين أبي بكر بن محمود الكاساني الحنفي (د. ت)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، القاهرة: مطبعة الجالية.

الماوردي، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي (١٣٨٦)، الأحكام السلطانية، والولايات الدينية، مطبعة الحلبي.

المقرئ، أحمد محمد (١٤٠٩ـ١٩٨٩)، تربية النفس الإنسانية في ظل القرآن الكريم «رسالة ماجستير» دار حافظ للنشر والتوزيع.

المناوي، زين الدين عبد الرؤوف (د. ت)، التيسير بشرح الجامع الصغير، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي.

المنذري الحافظ (د. ت)، الترغيب والترهيب (ت) محمد منير الدمشقي، مطبعة الحلبي.

الموافقات في أصول الشريعة، تعليق الشيخ عبد الله دراز، القاهرة: المطبعة التجارية.

النباء، عبد الرحمن (المعروف بالساعاتي) (د. ت)، الفتح الرباني، ترتيب مسند الإمام أحمد، الطبعة الأولى المصرية.

النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب (د. ت)، السنن: سنن النسائي بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، القاهرة: المطبعة المصرية بالأزهر.

الهندي (د. ت)، منتخب الكنز، ط١، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

الهيثمي (د. ت)، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، بيروت: طبعة دار الكتاب العربي.

بدر ، عبد المنعم محمد (١٤١٠)، تنمية الريف في ضوء التعليم الإسلامي، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، ع٥ ، جامعة الإمام محمد بن سعود .

بكار ، عبد الكريم (د . ت)، تنمية الشخصية شروط ومبادئ ، مجلة الفيصل عدد ٢٤٥ .

بلخوجة ، الحبيب (د . ت)، المعرفة والتكنولوجيا ، الرباط : أكاديمية المملكة المغربية .

جريشة ، علي (د . ت)، حرمات لا حقوق، حقوق الإنسان في ظل الإسلام ، دراسة مقارنة، دار الاعتصام .

جريشة ، علي (١٤٠٦ ـ ١٩٨٦)، المشروعية الإسلامية العليا ( رسالة دكتوراه ) ط ، المنصورة : دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع .

حفاظ ، أبو المعاطي (١٩٧٦)، النظام العقابي في الإسلام ، نشر دار التعاون عام، القاهرة : توزيع دار الأنصار .

خالد ، خالد محمد (١٩٦٩)، عمر بن العزيز ، القاهرة : مكتبة الانجلو مصرية .

خضر، محمد (د . ت)، الإسلام وحقوق الإنسان .

خلاف، عبد الوهاب (١٩٥٢)، علم أصول الفقه .

خليل، عماد الدين (١٣٩٤ ـ ١٩٧٤)، دراسات في السيرة ، مؤسسة الرسالة ، دار النقاش .

رضا ، محمد رشيد (١٣٤٦)، تفسير المنار ، تفسير القرآن الكريم ، المشهور بتفسير المنار ، طبعة المنار .

زيدان ، عبد الكريم (١٩٨١)، أصول الدعوة ، مكتبة المنار الإسلامية ، بغداد سنة .

سابق، سيد (١٢٨٧هـ-١٩٦٧)، إسلامنا ، ط٢ ، مطبعة المدني .
سليمان، محمد أحمد (١٩٥٩)، أصول الطب الشرعي وعلم السموم، ط١ ، مطابع دار الكتاب .
شكري، محمد فؤاد (١٩٥٨)، الصراع بين البورجوازية والإقطاع، القاهرة .
صالح ، سعاد إبراهيم (١٤٠١-١٩٨١)، علاقة الآباء بالأبناء في الشريعة الإسلامية، ط١ ، الكتاب الجامعي .
صبحي ، محمد (١٤٠١)، أضواء على دعوة تحديد النسل « مجلة الأمة» شوال ١٤٠١ هـ قطر .
طاحون ، نبيل بن كمال الدين (١٤١١)، أحكام الأسرة في الإسلام، ط٣ .
طبلية ، القطب محمد (د . ت)، الإسلام وحقوق الإنسان، دراسة مقارنة، دار الفكر العربي .
عامر ، عبد العزيز (١٣٩٦)، التعزير في الشريعة الإسلامية ، ط٤ ، القاهرة: مطبعة دار الفكر العربي القاهرة .
عثمان، عبد الكريم (د . ت)، معالم الثقافة الإسلامية، الرياض: مؤسسة الأنوار .
عثمان ، محمد فتحي (د . ت)، تقرير حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والفكر القانوني، مجلة كلية العلوم الاجتماعية، ع٢ ، الرياض : جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية .
عثمان، نبيه (د . ت)، الإنسان « سلسلة، دعوة الحق » .
عرنوس محمود (د . ت)، تاريخ القضاء في الإسلام المطبعة المصرية الأهلية بالقاهرة .

عمارة ، محمد، الإسلام وحقوق الإنسان، ضرورات لاحقوق ، سلسلة عالم المعرفة ٨٩، شعبان ١٤٠٥هـ، مايو ١٩٨٥م .

عمارة، محمد، التشريع الجنائي الإسلامي مقارناً بالقانون الوضعي ، مطبعة نشر الثقافة بالقاهرة.

عون، كمال أحمد (١٤٠٢)، المرأة في الإسلام ، الرياض : طبعة دار العلوم للطباعة والنشر.

فائز ، أحمد (د. ت)، دستور الأسرة في ظلال القرآن ، مؤسسة الرسالة.

فوزي، شريف (د. ت)، مبادئ التشريع الجنائي الإسلامي ، طبعة دار العلم للطباعة والنشر، سلسلة الكتاب الجامعي ، الكتاب الثاني.

قطب، محمد (د. ت)، منهج التربية الإسلامية، دار الشروق .

قطب، سيد (١٩٦٠)، العدالة الاجتماعية في الإسلام ، طبعة بيروت المصورة .

قطب، سيد (١٣٨٦)، في ظلال القرآن ، ط٥ ، بيروت : دار إحياء التراث العربي.

مالك، مالك بن أنس (١٩٧٠)، الموطأ ، القاهرة : دار الشعب.

مجموعة من الخبراء (د. ت)، حاجات الإنسان الأساسية في الوسط العربي، ترجمة عبدالسلام رضوان، الكويت : سلسلة عالم المعرفة.

محجوب ، عباس (د. ت)، الدين والحضارة، مجلة الفيصل، ع ٢١٢ .

محمد ، محمد عبد الجواد (د. ت)، حماية الطفولة في الشريعة الإسلامية والقانون، الإسكندرية : منشأة المعارف .

مسلم ، أبو الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري (د . ت)، صحيح مسلم (ت) محمد فؤاد عبد الباقي ، بيروت : طبعة دار إحياء التراث .

مصطفى ، عمر ممدوح (١٩٥٩)، القانون الروماني ، ط ٣، القاهرة .

مصيلحي ، محمد الحسيني (١٩٩١)، حقوق الإنسان بين الشريعة والقانون، دار النهضة العربية .

ناصف ، منصور علي (د . ت)، التاج الجامع لأحاديث الرسول ﷺ .

ناصف، منصور علي (د . ت)، حقوق الإنسان بين القرآن والإعلان ، القاهرة : دار الفكر العربي .

وافي ، علي عبد الواحد (د . ت)، حقوق الإنسان في الإسلام، القاهرة : دار النيل للطباعة، سلسلة دراسات إسلامية .

# المحتويـــات


**التقديـــــــم** ..... ٣

**المقدمـــــــة** ..... ١١

**الفصل الأول : الإنسان ونظرية الحق** ..... ١٥

١ . ١ حقيقة الإنسان في المنظور الإسلامي ..... ١٧

١ . ٢ تطبيق الحق ..... ٢٩

**الفصل الثاني : أسس حقوق الإنسان في الإسلام** ..... ٤٥

٢ . ١ الوحدة الإنسانية ..... ٤٧

٢ . ٢ تكريم الإسلام للإنسان ..... ٦٣

**الفصل الثالث: حقوق الإنسان في الإسلام** ..... ٧٩

٣ . ١ الحقوق الأساسية ..... ٨١

٣ . ٢ الحقوق الاجتماعية والثقافية ..... ١٠٦

٣ . ٣ الحقوق السياسية والمدنية ..... ١٣٨

**الفصل الرابع: حقوق بعض الأشخاص بحكم وضعيتهم** ..... ١٨١

٤ . ١ حقوق الوالدين ..... ١٨٣

٤ . ٢ حقوق المرأة ..... ١٩٨

٤ . ٣ رعاية الصغار وحضانتهم ..... ٢١٤

٤ . ٤ حقوق المتهم ..... ٢٤٧

٤ . ٥ حقوق المسجونين في الإسلام ..... ٢٦١

**الخاتمـــــــة** ..... ٢٧٣

**المراجـــــــع** ..... ٢٧٧